مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٤)

الأجوبة الألبانية على الأسئلة السليمانية

(الأسئلة الحديثية مع إضاءات وإضافات مهمة)

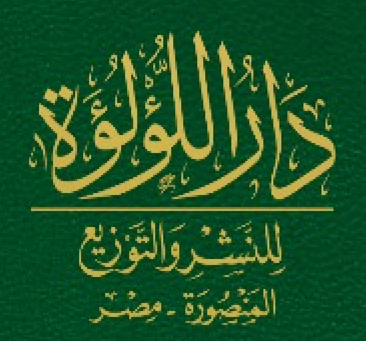
كتبها

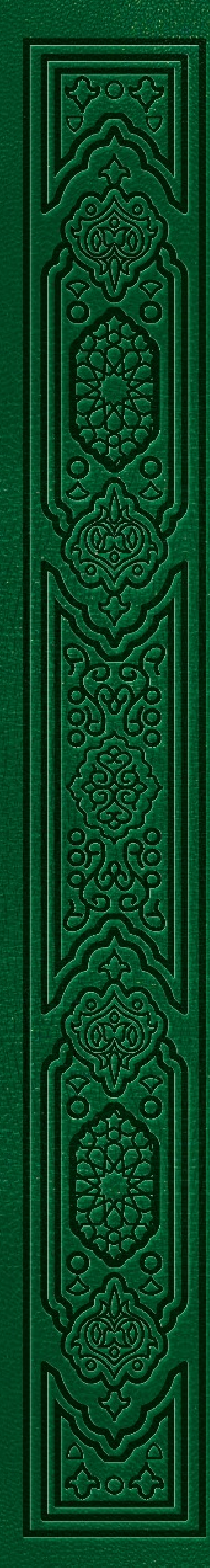
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الجزء الأول

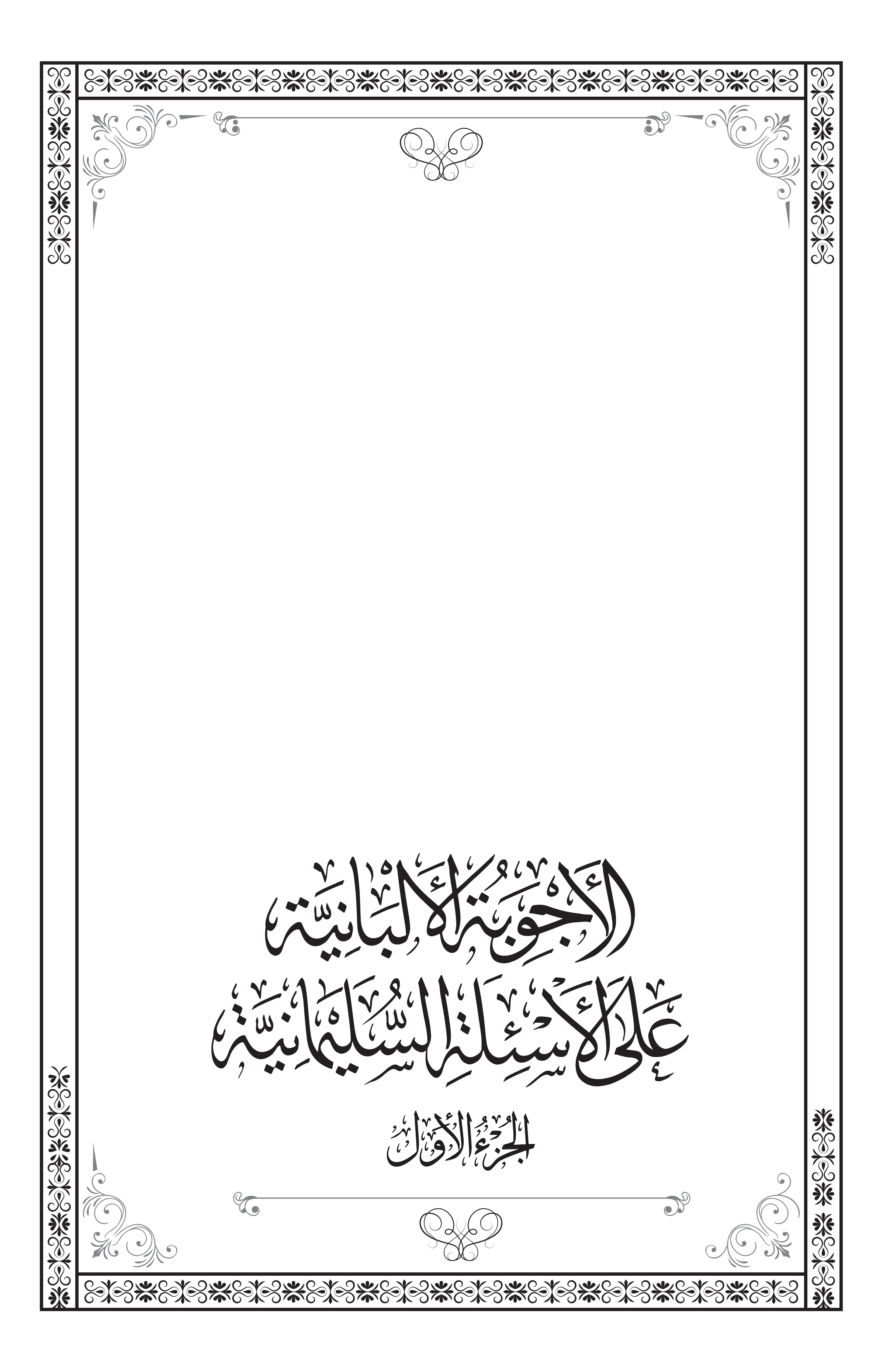










الأجوبة الألبانية على الأسئلة السليمانية

الجزء الأول



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4



@DarElollaa

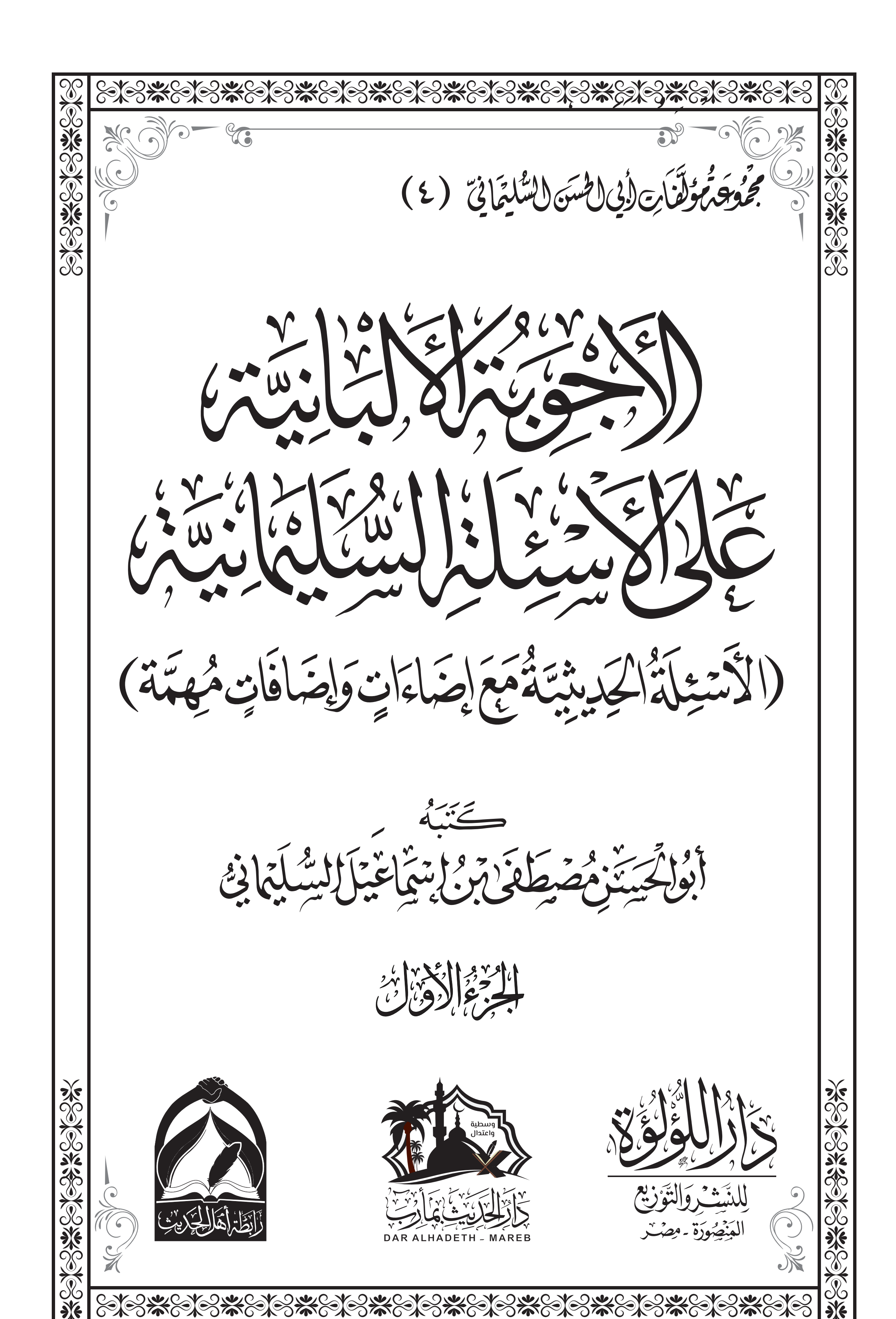
Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979



مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٤)

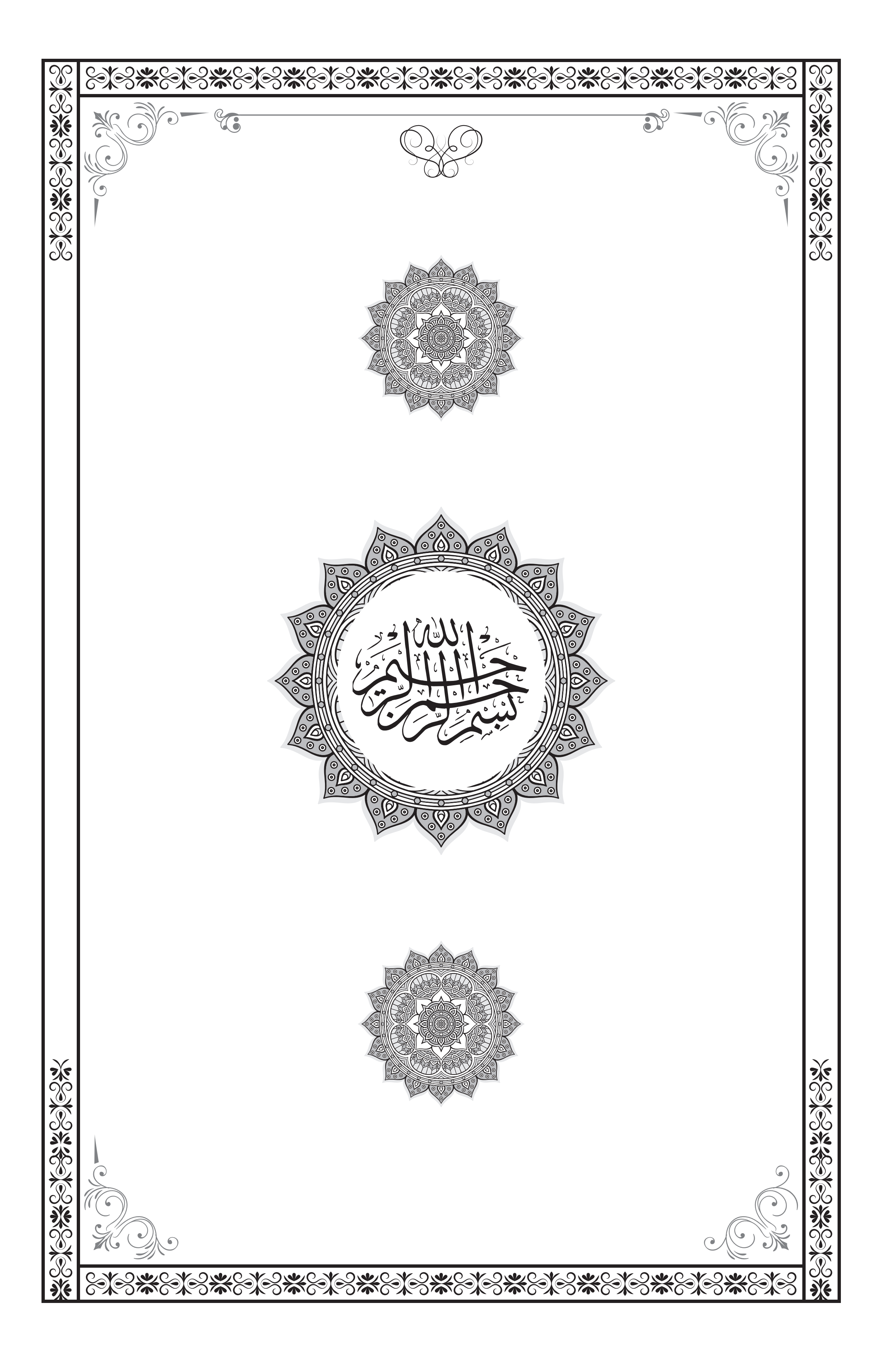
الأجوبة الألبانية على الأسئلة السليمانية

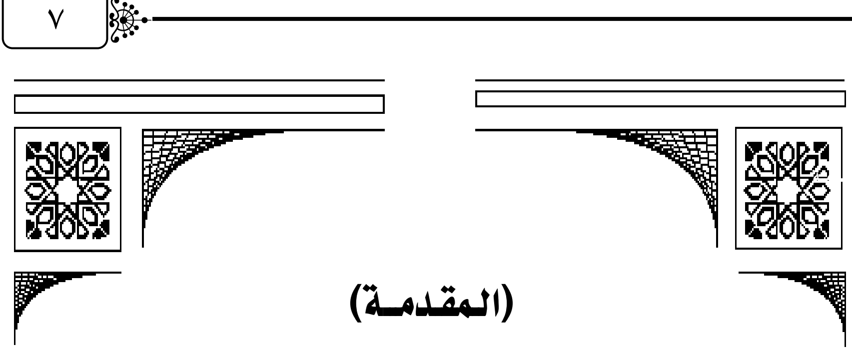
(الأسئلة الحديثية مع إضاءات وإضافات مهمة)

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الجزء الأول

رابطة أهل الحديث
وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم



(المقدمة)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بالآيات البيِّنات، والحُجَج الباهرات القاطعات، وأَشْهَد أن لا إله إلا الله، خالق الأرض والسموات، ومُعيد النعم الظاهرات والخفيات، ومُبيد النقم المُفْنيات والمهلكات، وأَشْهَد أن محمدًا عبده ورسوله، سيدُ مَنْ وَطِئَ الحَصَى، واسْتَظَلَّ بالسمواتِ العُلَى، أما بعد:

فلا شك أن «**العلماء هم ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورَّثوا العلم، فمن أَخَذه أَخَذَ بحظٍّ وافر**»[(١)].

ومعلوم أن العلماء هم حَمَلة الشريعة وكنوزها، وهم المبلِّغون عن الله -عَزَّوَجَلَّ- وعن رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهم الذين يُحْيُون معالم الشريعة، ويَقْمَعُون كُلَّ بدعة شنيعة، وهم المجدِّدون لهذا الدين، والذين يُعِيْدُون له جمالَهُ وبهاءَهُ وصفاءَهُ، والذابّون عنه سيْل الشبهات

---

(١) هذا جزء من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-، وقد وقع فيه اختلافات كثيرة في سنده ومتنه، وبعض أجزائه لها شواهد.
والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: في تخريجه لهذه المصادر.

والشهوات، والمصَفُّون له من الواهيات والموضوعات، والمحرّرون لقواعده، والمؤصِّلون لقيوده وضوابطه، والمقرّرون لأحكامه بعيدًا عن الإفراط والتفريط، والجمود والتخليط، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا، ورحم الله أمواتهم، وأطال وبارك في أعمار أحيائهم، يَنْكَأُ بهم عَدُوًّا، ويُقيم بهم حقًّا، ويُزْهق بهم باطلا، ويُحْيي بهم سُنةً، ويُميت بهم بدعةً، وتَقَرّ بهم أعينُ أهل السنة والهُدى، وتسْخن بهم أعينُ أهل الضلالة والهوى.

ولما كان عِلم الأحياء من العلماء لا يمكن الحصول عليه بصورة تامة وشافية إلا بالرحلة إليهم وسؤالهم، كما قال الزهري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- «العلم خِزانةٌ[١] مِفْتاحُها السؤالُ»[٢]؛

* **ولذا قال الإمام أحمد:** «طلبُ الإسناد العالي سُنَّةٌ عَمَّن سَلَفَ»[٣].

والحياء -وإن كان من مكارم الأخلاق- إلا أنه لا يُستحب أن يكون سببًا في استمرار صاحبه في الجهل، وأن تستحوذ عليه الشُبهاتُ، ولا يعرف كيف الخلاصُ منها، فكما قيل: «مَنْ رَقَّ وجْهُهُ عند السؤال؛ رقَّ عِلْمُهُ عند

(١) بكسر الخاء كما في «اللسان» وغيره.

(٢) **صحيح**: أخرجه الدارمي (٥٦٦)، من طريق عامر بن صالح، عنه به.

ـ وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٣٤): حدثني زيد بن بشر، وعبد العزيز بن عمران، قالا: أخبرنا ابن وهب، ثني يونس، عن ابن شهاب به.

إسناده صحيح، فزيد بن بشر ثقة، وعبد العزيز بن عمران ثقة أيضًا، وبقية الرجال مشاهير.

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٣/ ١٣١٦).

الرجال، ومَنْ ظنَّ أن للعلم غايةً؛ بَخَسَهُ حقَّه». (١)

*** وصَدَقَ من قال:**

إِذَا كُنْتَ لَا تَـدْرِي وَلَـمْ تَـكُ بِالَّـذِي ∴ يُسَائِلُ مَنْ يَدْرِي فَكَيْفَ إِذًا تَدْرِي؟!

وإذا كان السؤال مفتاح خزائن العلوم التي عند العلماء؛ فلابد من الرحلة إليهم ما داموا أحياءً، ومن هنا كانت رحلة طلاب الحديث إلى مشايخ الحديث -رواية ودراية- شعارًا بارزًا في حياة طلاب العلم؛ ولذا قال يحيى

---

(١) انظره بهذا اللفظ في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٥٥٢).

وورد عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا.

وورد عن الشعبي، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحسن البصري.

فأما قول عمر -رضي الله عنه-: فقد أخرجه الدارمي (٥٦٩)، والبيهقي في «المدخل» (٤٠٨).

وأما قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: فقد أخرجه يعقوب الفسوي في «تاريخه» (٣/ ٣٩٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٤٠٧)، وابن معين في «تاريخه» (٢٩٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٠٦)

وأما قول الشعبي: فقد أخرجه الدارمي (٥٦٨)، وابن حبان في «الثقات» (١٥٥٨٣).

وأما قول إبراهيم النخعي: فرواه الدارمي (٥٦٧).

وأما قول سفيان: فقد رواه البيهقي في «المدخل» (٤٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦٤).

وأما قول الحسن البصري: فرواه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٦٣٦).

ابن أبي كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لا يُسْتطاع العلم براحة الجسد»[١]، أو «لا يُنال العلم براحة البدن»[٢].

ولم يكن طلاب الحديث يضربون في الأرض الأيام والشهور والسنين -كما جرى لابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ويتعرضون في رحلتهم للمخاوف والمخاطر من أجل أن يتنزهوا برؤية المناظر وعجائب الأمصار، ولكن لأهل الحديث مقاصد نبيلة من رحلتهم إلى مشايخ الحديث، فمن ذلك:

١- طَلَبُ العُلُوِّ في الإسناد -وإن كان هذا الأمر بعد جَمْعِ الروايات وتدوينها لم يعُدْ اليوم بتلك الأهمية والعناية التي كانت من قبل-؛ فلا إفراط ولا تفريط!!

٢- الاستزادةُ في تحصيل العلم؛ فإن من يرحل يلقى العديد من المشايخ، ويسمع من الجميع، فتزداد حصيلته، وتتسع معرفته.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات (برقم: ٦١٢)، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: «لا يستطاع العلم براحة الجسم».

والبيهقي في «المدخل» (٤٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٤٩٥ـ ١٠٤٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٥٣،٥٥٤، ٥٥٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٣٢)، وفي «تاريخه» (١١/ ٣٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩٣ـ٢٩٤).

(٢) قاله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٥٤)، ولم يسنده ـ قال: ورواه مسدد، ويحيى بن يحيى قالا: نا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبي يقول: «لا ينال العلم براحة البدن».

٣- التثبتُ من كلمة في الحديث سندًا كانت أو متنًا، وهل هي محفوظة إلى من رُوِيَتْ عنه أم لا؟

٤- مُدارسةُ الحديث روايةً ودرايةً، ومعرفة صحته وضعفه، وقبوله وردّه؛ لأن بالرحلة يعرف المرء ما عند غيره، ويَلْقَى أحْلاسَ الحديث، وأساطينَ الرواية، وجَهابِذَةَ المحدِّثين، فيسألهم عما أُشْكل عليه، ويسأل كل عالم في فنِّه وتخصُّصه، فيأخذ العلم من أهله الذين يَعْرِفُون ما يَخْرُجُ من رؤوسهم، مما يجعله أهلا للاستفادة والإفادة.

٥- التأكُّدُ من تثبُّتِ الشيخ الذي روى عنه، وإتقانِهِ لحديثه، كما جرى من يحيى بن معين في اختبار أبي نعيم الفضل بن دكين، وإن تَعرَّضَ الإمامُ منهم لأذًى أو إهانة ممن اخْتَبَرَهُ من المحدثين(١).

(١) قال الخطيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كان أبو نعيم ثبتًا؛ قرأت علَى عليٍّ بن أبي عليٍّ البصري، عن علي بن الحسن الجراحي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح أبو عبد الله، قال: سمعت أحمد بن منصور الرمادي، يقول: «خرجت مع أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق، خادما لهما، فلما عُدْنا إلى الكوفة؛ قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أختبر أبا نعيم، فقال له أحمد بن حنبل: لا تَفْعَلْ؛ الرجلُ ثقة، فقال يحيى بن معين: لا بد لي، فأخذ ورقة، فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم، فدقُّوا عليه الباب، فخرج، فجلس على دكان طين حذاء بابه، وأخذ أحمدَ بنَ حنبل، فأجلسه عن يمينه، وأخذَ يحيى بنَ معين، فأجلسه عن يساره، ثم جَلَسْتُ أَسْفَلَ الدكان، فأخرج يحيى بن معين الطبق، -أي الورقة التي كَتَبَ فيها الثلاثين حديثًا - فقرأ عليه عشرة أحاديث، وأبو نعيم ساكت، ثم قرأ الحادي عشر، فقال له أبو نعيم: ليس من حديثي؛ اضْرِبْ عليه، ثم قرأ العَشْر الثاني، ⇦=

٦- الاستفادةُ من هَدْي العلماء وسَمْتهم ودَلِّهم، وعبادتهم، وزهدهم، وتمسكهم بالسنة، وصَدْعِهم بالحق، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ونحو ذلك مما له كبير الأثر على الطالب في حياته العلمية والتربوية.

ومعلوم -أيضًا- أن طلب العلم يحتاج إلى تفرُّغ الطالب لهذه المهمة؛ فإن هذا شأنُ من ليس شأنُهُ غَيْرَ هذا الشأن!! ومعلوم أن من اشتغل بالعلم، وصرف فيه وقته وجُهْده؛ فإنه يكون إمامًا في العلم، ويفوته كثير من الدنيا، التي لا يحرص عليها العلماء-غالبًا-، وقد ترك العلماء للملوك الدنيا والسلطان، كما تركوا هم لهم الحكمة والتبيان، ولذا كان الفقر شعار أكثر العلماء، وقد قال الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طَعْمُ الفَقْر، وذَكَر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما نزل بربيعة بن أبي عبدالرحمن -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من الفقر في طلب العلم، حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم، وحتى كان يأكل ما يُلقَى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة

= وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي؛ فاضْرِبْ عليه، ثم قرأ العَشْر الثالث، وقرأ الحديث الثالث؛ فتغيَّرَ أبو نعيم، وانْقَلَبَتْ عيناه، ثم أَقْبَلَ على يحيى بن معين، فقال له: أما هذا، وذراعُ أحمدَ في يده؛ فأَوْرعُ من أن يَعْمَلَ مثل هذا، وأما هذا يريدني؛ فأقلُّ من أن يفْعل مثلَ هذا، ولكن هذا مِنْ فِعْلِكَ يا فاعل، ثم أخرج رِجْلَهُ فَرَفَسَ يحيى بن معين، فرمى به من الدكان، وقام فدخل داره، فقال أحمد ليحيى: أَلَمْ أَمْنَعْك من الرجل، وأَقُلْ لك: إنه ثَبْتٌ؟ قال: والله، لَرَفَسْتُهُ لي أحبُّ إليَّ من سفري».
انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٥٢)، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٧)، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥٨)كلاهما للخطيب البغدادي.

التمر[١].

* **ولذا قال شعبة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «من طلب الحديث؛ أفْلس»[٢]، وقال: «ليبَلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ: من أَلَحَّ في طلب العلم أو الحديث؛ أورثه الفقر»[٣]، وقد قيل للفقر: أين أنت مقيم؟ قال في عمائم الفقهاء[٤].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٩٦)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، نا يحيى بن مالك، وعبد الله بن محمد قالا: نا عمر بن أبي تمام، ثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبو زيد بن أبي الغمر، عن ابن القاسم قال: كان مالك يقول،... فذكره.

وفي سنده أبوزيد عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري، قال الهيثمي: عبد الرحمن بن أبي الغمر لم أعرفه، وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأنكروا عليه أحاديث.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٩٧)، قال: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم، نا أحمد بن زهير، نا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس، نا سفيان بن عيينة، قال: سمعت شعبة يقول: «من طلب الحديث؛ أفلس».

وأبو مسلم صدوق في روايته.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٩٨).

(٤) قاله صفي الدِّين، أَبُو السرُور، القَاضِي: أَحْمد بن عمر بن مُحَمَّد، الشهير بالمُزَجَّد، بميم مَضْمُومَة، ثمَّ زاي مَفْتُوحَة، ثمَّ جِيم مُشَدّدَة مَفْتُوحَة، ودال مُهْملَة آخر الْحُرُوف.

قال:

قلت للفقر: أَيْن أَنْت مُقيم؟ ∴ قَالَ لي: فِي محابر الْعلمَاء

إِن بيني وَبينهمْ لإِخَاءٌ ∴ وعزيزٌ عَليَّ قَطْعُ الإخاءِ

انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص: ١٢٧، ١٣٠)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠/ ٢٣٥).

* وقيل:

إن الفقيـــهَ هـــو الفقيـــرُ وإنمـــا ∴ راءُ الفقيـــر تَجمَّعَـــتْ أطرافُهـــا[(١)]

* وفُقِد الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيامًا من كتابة الحديث بالبصرة، فطلبوه؛ فوجدوه في بيتٍ وهو عُريان، وقد نَفِدَ ما عنده، ولم يبْق معه شيء؛ فاجتمعوا، وجَمَعُوا له الدراهم؛ حتى اشتروا له ثوبًا، وكَسَوْه، ثم اندفع معهم في كتابة الحديث[(٢)].

* وقد كان التلاميذ يلازمون شيوخهم أكثر من أبناء الشيوخ وأقاربهم، فيُظَنُّ بالتلميذ أنه مولى من موالي الشيخ، وقد قال عبدالرحمن بن القاسم المصري -أحد أصحاب مالك والليث بن سعد وغيرهما-: «كنت آتي مالكًا غَلَسًا، فأسأله عن مسألتين، ثلاث، أربع، وكنت أجد منه في ذلك الوقت انشراح نَفْسٍ، فكنت آتي كل سَحَر، فتوسَّدْتُ مرة عتبته، فغلَبَتْني عيني،

---

(١) انظر: «علو الهمة» (ص١٥٩)، ولم أهتد إلى قائله.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٣٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٥٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٤٨)، كلهم من طريق أبي إسحاق الملاحمي، قال: سمعت محمد بن صابر، قال: سمعت عمر بن حفص الأشقر، قال: كنا مع محمد بن إسماعيل البخاري بالبصرة، نكتب الحديث، ففقدناه أيامًا، فطلبناه؛ فوجدناه في بيت وهو عريان، وقد نَفِدَ ما عنده، ولم يَبْقَ معه شيء؛ فاجتمعنا، وجَمَعْنا له الدراهم؛ حتى اشترينا له ثوبا، وكسوناه، ثم اندفع معنا في كتابة الحديث.

وفيه عمر بن حفص الأشقر، قال فيه أبو الفضل السليماني: فيه نظر، كما في «لسان الميزان»، والسليماني نفسه مُضعَّف، والرجل يحكي قصة حضرها، وهذا مما يُقَوِّي إتقانَهُ لها، والله أعلم.

فنِمْتُ، وخرج مالك إلى المسجد، ولم أَشْعُر به، فركضَتْني جاريةٌ سوداء له برِجْلِها، وقالت لي: إن مولاك خَرَجَ، ليس يَغْفُل كما تغْفُل أنت، اليوم له تسع وأربعون سنة، قلّما صَلَّى الصبح إلا بوضوء العَتَمة -أي: ظنَّت الجاريةُ السوداءُ أنه مولاه من كثرة اختلافه إليه!!

* **قال ابن القاسم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وأنخْتُ بباب مالك سبع عشرة سنة، ما بِعْتُ فيها ولا اشتريتُ شيئا، قال: «فبينما أنا عنده؛ إذْ أقبل حاجُّ مصر، فإذا شابٌّ مُلثَّمٌ دخل علينا، فسلَّم على مالك، فقال: أفيكم ابن القاسم؟ فأُشير إليَّ، فأقبل يُقبِّل عينيَّ، ووجَدْتُ منه ريحًا طيبة؛ فإذا هي رائحة الوَلَد، وإذا هو ابني» وكان ابن القاسم ترك أمه حاملا به، وكانت ابنةَ عَمِّهِ، وقد خيَّرها عند سفره لطول إقامته؛ فاختارت البقاء»[1].

* وقد بَلَغَ حِرْصُ طلاب العلم في الأخذ عن شيوخهم، أنهم كانوا يخافون أن يفوتهم السماع من الشيخ بموت أو عارِضٍ، فيُلحّون عليه للأخذ عنه، فإذا قضى الطالبُ من الشيخ حاجته؛ زهد فيه، ومن ذلك ما رُوِيَ أن شعبة بن الحجاج -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جاء إلى خالدٍ الحذاء أبي المُنَازِل، فقال له: «يا أبا المُنَازِل، عندك حديثٌ حَدِّثْني به»؟ وكان خالد عليلا، فقال له: «أنا وجِعٌ» فقال: «إنما هو حديثٌ واحدٌ»، فحدَّثه به، فلما فرغ؛ قال: «مُتْ إذا شئتَ»[2]!!

---

(١) لم يذكرها أحد ممن ترجم لابن القاسم، ولم أَهْتَدِ إليها، وذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/ ٢٥٠)، لكن بدون سند.

(٢) أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٣٤١) ـ وعنه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٢٣٧)، قال ابن عدي: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، =⇦

* ومن ذلك موقف يحيى بن معين مع عبد بن حميد، فقد قال: سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إليّ، فقلت: حدثنا حماد بن سلمة. فقال: «لو كان من كتابك؟»-أي لو حدثتني به من كتابك فهو أحبُّ إليَّ-، فقُمتُ لأُخْرج كتابي؛ فَقَبَضَ على ثوبي، ثم قال: «أَمْلِهِ عليّ؛ فإني أخاف أن لا ألقاك»، فأمْليتُهُ عليه، ثم أخرجتُ كتابي؛ فقرأتُهُ عليه[1].

=
حدثنا أبي، حدثنا علي بن عاصم قال: جاء شعبة إلى خالد الحذاء، فقال: يا أبا مُنَازِل، عندي حديثٌ حَدِّثْني به، وكان خالد عليلا، فقال له: أنا وَجِعٌ، فقال: إنما هو واحد، فحدثه به، فلما فرغ؛ قال: مُتْ إذا شئتَ.

وسنده ضعيف جدًّا، أو ساقط، فيه: إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب، أبو إسحاق البغدادي، قال الدارقطني: ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة. وقيل: متهم بالكذب، ومما يدل على نكارة هذا الأثر: أن فيه نوع جفاء وغلظة من شعبة في حقِّ شيخٍ يُجِلُّه شعبة، وليس هذا من مكارم الأخلاق، ويُسْتَبْعَد أن يصْدر هذا من تلميذ لشيخه، والذي حمل على هذا سقوط السند ووهاؤه، وإلا فقد كان من الممكن حمْلُ الأثر على معنىً مقبول لو صَحَّ سنده، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٩)، قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خرج وهو يتكئ على أسامة بن زيد، عليه ثوب قطري، قد توشَّح به، فصلى بهم.

وقال عبد بن حميد: قال محمد بن الفضل: سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إلي، فقلت: حدثنا حماد بن سلمة، فقال: لو كان من كتابك؛ فقُمْتُ لأُخْرِجَ كتابي؛ فقَبَضَ على ثوبي، ثم قال: أَمْلِهِ عليَّ؛ فإني أخاف أن لا ألقاك، قال: فأمليته عليه، ثم أَخْرَجْتُ كتابي، فقرأت عليه.

ومن عُلُوِّ همتهم -رحمهم الله جميعًا- أنهم كانوا إذا سمعوا حديثًا، أو جزءًا فيه أحاديثُ حاولوا حِفْظَهُ، حتى كان أحدهم يوقظ جارِيَتَهُ؛ لِيُسَمِّعَ الحديثَ عليها، ولا حاجة لها في الحديث؛ لغلبة النوم عليها بسبب خدمتها مولاها طيلة اليوم، لكن المحدّث يعيده عليها؛ لِيُثَبِّتَ حِفْظَهَ الحديثَ، وكانوا كذلك يفعلون مع الأعراب، وهم لا يرغبون في السماع.

ولهذا الحرص من أهل الحديث على الطلب، وطول مدة انشغالهم به؛ قالت زوجة الزهري يومًا -وقد كَسَرَتْ محبرته-: «والله، إن هذه الكتب أَشَدُّ عليَّ من ثلاثِ ضرائر»[1].

فكانت لهم هِمَمٌ لا تعرف الشيب والوهن، كما قال القائل[2]:

مـا شـاب عَزْمـي ولا حَزْمـي ولا ... ولا ولائـي ولا دِينـي ولا كَرَمـي

(١) ذكرها صاحب «وفيات الأعيان» عن الإمام الزهري بدون سند، وروى الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٠)، وكذا في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٨٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٢/ ١١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٩٨)، قال الزبير بن بكار: «قالت ابنة أختي لأهلنا: خالي خير رجل لأهله؛ لا يُتَّخِذُ ضُرَّةً، ولا يشتري جاريةً، قال: تقول المرأة ـ أي: زوجته ـ: والله لهذه الكتب أَشَدُّ علي من ثلاث ضرائر». سندها ساقط، في سند الخطيب إسماعيل المعدل، ترجم له الحافظ في «لسان الميزان» بما يدل على اتهامه، ومحمد بن موسى المارستاني يحتاج إلى بحث.

(٢) قاله أبو الحسن علي بن محمد التهامي، يمدح الأمير نصر الدولة أبا نصر أحمد بن مروان بن دوستك.

انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» (١٩/ ٣٨)، وديوان علي بن محمد التهامي (ص: ٥١١).

وإنمـا اعْتَـاضَ رأسـي غيْـرَ صِـبْغته . والشيبُ في الرأس غيرُ الشيبِ في الهِمَم

* وكان مِنْ حِرْصِهم على الاستزادة في تحصيل العلم: أن أحدهم كان يسأل شيخه عن المسألة، وهو في حالة الاحتضار، فقد قال الفقيه أبو الحسن علي بن عيسى الوَلْوَجِّي: دخلتُ على أبي الريحان البيروتي وهو يَجُودُ بنفسه، وقد حَشْرج نفْسُه، وضاق صَدْرُهُ، فقال لي في تلك الحال: «كيف قلْتَ لي يوما عن حساب الجدَّات الفاسدة؟ فقلت له -إشفاقًا عليه-: «أفي هذه الحالة؟ قال لي: «يا هذا، أودّع الدنيا وأنا عالم بهذه المسألة، ألا يكون خيرًا من أن أُخَلِّيها وأنا جاهل بها؟ فَأَعَدْتُ ذلك عليه، وحَفِظ... وخرجْتُ من عنده، وأنا في الطريق فسمعتُ الصّراخ»[١]!!

* ومَرِضَ أبو يوسف-رَحِمَهُ اللَّهُ-، فعاده القاضي إبراهيمُ الجراحُ الكوفيُّ تلميذُه، فوجده مُغْمًى عليه، فلما أفاق، قال: يا إبراهيم، ما تقول في مسألة كذا؟ قلت: في مِثْلِ هذه الحالة؟! قال: «ولا بأس بذلك، ندرس، لعله ينْجو به ناجٍ»[٢].

---

(١) حدث القاضي كثير بن يعقوب البغدادي النحوي في الستور، عن الفقيه أبي الحسن علي بن عيسى الولوالجي قال: دخلت على أبي الريحان وهو يجود بنفسه...
انظر: «معجم الأدباء» ياقوت الحموي (٥/ ٢٣٣١-٢٣٣٢)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ٩٢).

(٢) أخرجها ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» (٧٦٥)، قال: حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن خالد الكندي، عن إبراهيم بن الجراح قال: مرض أبو يوسف، فأتيته أعوده، فوجدته مغميًا عليه، فلما أفاق؛ قال لي: يا إبراهيم، أيما أفضل في رمي الجمار، أن =

* ومع حرص طلاب العلم على ملازمة شيوخهم؛ فإن بعض أبناء هؤلاء المشايخ -وللأسف- يَزْهَد في الجلوس مع أبيه والاستفادة منه، ولذا قال يحيى بن معين: «أربعة لا تُؤْنِسُ منهم رُشْدًا: حارس الدَّرْب، ومنادي القاضي، وابنُ المحدِّث، ورجلٌ يَكْتب في بلده، ولا يرحل في طلب الحديث»(١).

وهناك صور كثيرة في الرحلة للاستزادة في العلم، كما رحل نبي الله موسى -عليه الصلاة والسلام- وفتاه إلى الخضر -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عند مجمع البحرين، وقد قص الله -جَلَّ وَعَلَا- شأنهما في سورة الكهف، وفيها: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [الكهف:٦٦].

=
يرميها الرجل رَاجِلًا، أو راكبًا؟ فقلت: راكبًا، فقال لي: أخطأْتَ، ثم قال: أما ما كان منها يوقَفُ عنده للدعاء؛ فالأفضل فيه أن يرميه راجلًا، وأما ما كان لا يوقَفُ عنده؛ فالأفضل أن يرميه راكبًا، ثم قمت من عنده، فما بلغت باب داره حتى سمعت الصراخ عليه، وإذا هو قد مات، -رحمة الله عليه-.
لكن في سنده أحمد بن عبد الله بن خالد الكندي، ضعفه الدارقطني، انظر: «لسان الميزان».

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩)، برقم (١٦)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي (١٤)، و «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» له أيضًا (١٦٨٥)، من طريق أبي عمر عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عمر القرشي، ثنا أبي، ثنا جعفر الطيالسي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «أربعة لا تُؤْنِسُ منهم رشدًا،...». وسنده فيه من له أفراد وعجائب، مع اتساع رحلته في الآفاق، ومثله يُحتمل منه هذا؛ -فإن صاحب الرحلة لابد أن يكون له أفراد وغرائب- ما لم تشتد أو تفحش نكارتها، وتكثر في حديثه.

* ومن ذلك رحلة سلمان الفارسي -رضي الله عنه- في البحث عن النبي الذي وُصِف له قُرْبُ زمان ظهوره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم -(١)، ورحلة جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- إلى عبدالله بن أُنَيْس الأنصاري -رضي الله عنه-(٢)، ومن ذلك رحلة الحافظ الجوال أبي عبدالله محمد بن

---

(١) قصة سلمان رضي الله عنه أخرجها أحمد (٣٩/ ١٤٠) برقم (٢٣٧٣٧) وغيره، انظرها في «الصحيحة» لشيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- برقم (٨٩٤)، وحسن سندها الشيخ شعيب.
وقد أخرجها أحمد في «مسنده» (٢٣٧٣٧)، و ابن هشام في «السيرة» (١/ ٢١٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٨٨٨)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٧١٦)، والبزار في «مسنده» (٢٥٠٠)، وابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٤٣ـ ٦٥٤٤)، والأصبهاني في «دلائل النبوة» (١٩٦)، وفي «تاريخ أصبهان» (١/ ٧٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٨٢، ٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٥١٠)، وفي «تلخيص المشتبه» (٢٨٤)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ٢٠)، والذهبي في «السير» (١/ ٥٠٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٦٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٨٦)، وله في «الرحلة في طلب الحديث» (٣١، ٣، ٣٣)، وتمام في «فوائد تمام» (٩٢٨)، والروياني في «مسنده» (١٤٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧١٥)، وغيرهم.

(تنبيه):
يراجع في هذا: «صفحات من صبر العلماء» لأبي غدة (ص٣٣) و «عُلُوّ الهمة» للمقدم (ص١٥٧ -) و«حلية طالب العلم» لبكر أبو زيد (ص٥١ ص٦٧) و«شرحها» للعثيمين (ص١٠٩ ص١٥٠) و«جامع بيان العلم» (١/ ٣٧٣/ ٥١٩-) =⇦

إسحاق بن منده[(١)].

ولما اجتهد أهل الحديث في جَمْع الحديث وتدْوينه، ووضْع القواعد التي تدل على قبوله ورده؛ فليس بغريب **ما قاله فيهم إبراهيم بن أدهم**: «إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أهل الحديث»[(٢)] وكيف لا يكونون كذلك: وهم يحافظون على حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله

=

(١/ ٣٨٨/ ٥٦٣-) (١/ ٤٢٠/ ٦١٥-) و «سؤالات الحاكم للدارقطني» تحقيق موفق عبدالقادر (ص٦٤-) و «سؤالات أبي داود لأحمد» تحقيق زياد محمد منصور (ص٣٦-) و «سؤالات الترمذي للبخاري» ليوسف الدخيل (١/ ٦٩، ١١٥) و«الرحلة» للخطيب البغدادي، و «كُتُب تراجم الرجال بين الجرح والتعديل» لصالح اللحيدان (ص١٦٩) و «سؤالات السلمي للدارقطني» تحقيق سعد الحميد (٦-، ٤١) و «سؤالات الحلبي» (١/ ٦٤-).

وقد قال البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيحه» في باب الخروج في طلب العلم، قال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس، في حديث واحد.

وذكر الحديث عن جابر عن عبد الله بن أنيس تعليقًا في «صحيحه» في كتاب التوحيد، ورواه موصولًا في «خلق أفعال العباد» (٤٨٠)، بدون القصة أيضًا.

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٥٩)، فقد قال: قال أبو زكريا ابن منده: كنت مع عمي عبيد الله في طريق نيسابور، فلما بلغنا بئر مجة؛ حَكَى لي عمي قال: كنت أسير يومًا، فعرض لي شيخ جَمَّال، فقال: كنتُ قافلًا عن خراسان مع أبي، فلما وصلنا إلى هنا؛ إذْ نحن بأربعين وقرًا من الأحمال، فظننا أن ذلك ثياب؛ فإذا خيمة صغيرة فيها شيخ، وإذا هو والدك، فسأله بعضنا: ما هذه الأحمال؟ فقال: هذا متاع، قلَّ من يرغب فيه في هذا الزمان، هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم!!.

(٢) «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي ص ٨٩ برقم (١٥).

وسلم- من الضياع، وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وبالرحلة تُعرف آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، وهذا هو منهج السلف وفهمهم، وبدونه لا يتمكن المسلم من معرفة تأويل كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- والمراد بالسنة والأخبار، وبفتاوى العلماء تُعْرَفُ مسائل الاتفاق والخلاف، ومسائل الإجماع والنزاع، فرحلة أهل الحديث حَفِظَتْ الدينَ كلَّه، وأخذه المحدِّثون من صدور الرجال، وبطون الكتب، وبهذا دَفَعَ الله البلاءَ والبدعَ والضلالاتِ التي تشوّه هذا الدين، وتُكَدِّرُ صَفْوَه، ولولا ذلك؛ لخَطَبَتْ الدجاجلةُ من فوق المنابر، وسيطرتْ الزنادقة على العقول وزمام الأمور، فلله الحمد والمنة على نعمة الحديث، وأما أهل الحديث -جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة- فلله درُّهم، وعلى الله أَجْرُهُم، وكفاهم الله شَرَّ من أراد بهم وبمدارسهم وعلمائهم سوءًا أو مكروهًا، سواء كان عدوًّا ظاهرًا، أو مارقًا متسترًا !!!!.

وقد كان العلماء في رحلتهم يَسْمَعُون من المئات -بل والألوف- من المشايخ، لاسيما إذا طالت رحلتهم، واتسعت الآفاق التي قصدوها، ومن كان كذلك، إذا رجع إلى بلده؛ قَصَدَهُ طلاب العلم من أقطار المعمورة، ولذا فقد قال الشيخ بكر أبوزيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من لم يكن له رِحْلَة؛ لن يكون رُحَلَةً»(١).

*** وقال البارودي:**

ومن تَكُنِ العَلياءُ هِمةَ نَفْسِه .:. فَكُلُّ الذي يَلْقَاه فيها مُحَبَّبُ

(١) انظر: «حلية طالب العلم، مع شرحها» للشيخ ابن عثيمين (ص: ١٠٩).

وقد حُبِّب الطلب إلى أهل العلم أكثر مما حُبِّب اللهو إلى أهل الشهوات، ولذا قال محمد بن أسلم الطوسي عندما ذهب لابن المبارك، وطال مكثه على بابه لشدَّة الزحام، ولم يستطع الدخول عليه في مدة شهر، فقال:(١):

خلَّفْتُ عِرْسي(٢) يومَ السَّير باكيةً ∴ يا ابنَ المبارك تَبْكِيني بِرَنَّاتِ

---

(١) قالها محمد بن أسلم الطوسي أبو الحسن، انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٧٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن، نا أحمد بن سلمة النيسابوري، قال: سمعت أبا بكر بن أسلم بن سليمان، يقول: رحل أبي من نيسابور إلى مرو ليكتب عن ابن المبارك، فقال: أبيات شعر أنشدها لابن المبارك فذكرها.

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٦١): (عَرِسَ) الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ تَعُودُ فُرُوعُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُلَازَمَةُ.
قَالَ الْخَلِيلُ: عَرِسَ بِهِ، إِذَا لَزِمَهُ. فَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ الْعِرْسُ: امْرَأَةُ الرَّجُلِ، وَلَبُؤَةُ الْأَسَدِ.
قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:
كَذَبْتِ لَقَدْ أُصْبِي عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ ∴ وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزَنَّ بِهَا الْخَالِي
وَيُقَالَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ عِرْسَانِ؛ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عَلْقَمَةَ:
أُدْحِيَّ عِرْسَيْنِ فِيهِ الْبَيْضُ مَرْكُومُ
وَرَجُلٌ عَرُوسٌ فِي رِجَالٍ عُرُسٍ، وَامْرَأَةٌ عَرُوسٌ فِي نِسْوَةٍ عَرَائِسَ وَعُرُسٍ. وَأَنْشَدَ:
جَرَّتْ بِهَا الْهُوجُ أَذْيَالًا مُظَاهَرَةً ∴ كَمَا تَجُرُّ ثِيَابَ الْفُوَّةِ الْعُرُسُ
وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ الْعَرُوسَ نَعْتٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى فَعُولٍ وَقَدِ اسْتَوَيَا فِيهِ، مَا دَامَا فِي تَعْرِيسِهِمَا أَيَّامًا إِذَا عَرَّسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ مُعْرِسٌ، أَيِ اتَّخَذَ عَرُوسًا. وَالْعَرَبُ تُؤَنِّثُ الْعُرْسَ. قَالَ الرَّاجِزُ:
إِنَّا وَجَدْنَا عُرُسَ الْحَنَّاطِ ∴ مَذْمُومَةً لَئِيمَةَ الْحُوَّاطِ
= ⇦

خَلَّفْتُهـا سَـحَرا في النـوم لـم أرَهَـاَ .:. فـفي فـؤادي منهـا شِـبْهُ كَيَّـاتِ
أهلـي وعِرْسـي وصِـبياني رَفَضْـتُّهُمُ .:. وسِـرْتُ نَحْـوَكَ في تلـك المفـازاتِ
أخـافُ واللهِ قطـاعَ الطـريق بـها .:. ومـا آمِنْتُ بـها مِـنْ لَـدْغِ حَيَّـاتِ
مستوفـزاتٍ بهـا رقْـشٌ(١) مُشَـوَّهَةٍ .:. أخـاف صَوْلَتَهـا في كـلِّ ساعـاتي
اجْـلِسْ لنـا كـلَّ يـومٍ سـاعةً بُكْـرًا .:. إن خَـفَّ ذاك وإلا بـالعَشِيـاتِ
يـا أهـلَ مَـرْو أَعِينـونا بِكَفِّكُـمُ .:. عَـنَّا وإلا رَمَيْناكُـم بأبيـاتِ

=
وَقَالَ فِي الْمُعْرِسِ:

يَمْشِـي إِذَا أَخَـذَ الْوَلِيـدُ بِرَأْسِـهِ ∴ مَشْيًا كَمَا يَمْشِي الْهَجِينُ الْمُعْرِسُ

قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ. يُقَالُ: أَعْرَسَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ، إِذَا بَنَى بِهَا، يُعْرِسُ إِعْرَاسًا، وَعَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا. وَرُبَّمَا اتَّسَعُوا فَقَالُوا لِلْغِشْيَانِ: تَعْرِيسٌ وَإِعْرَاسٌ. وَيُقَالُ: تَعَرَّسَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ، أَيْ تَحَبَّبَ إِلَيْهَا.

قَالَ يُونُسُ: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي قِسْنَاهُ.

وفي «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٥٣):

مَـا بَـال عِرْسِـي شَـرِقتْ بريقِهـا ∴ ثمَّـتَ لَا يَرجِـعْ لَهَـا فِـي فُوقِهـا

أَي: لَا يرجع بريقُها إِلَى مجْرَاه.

وفي «الدلائل في غريب الحديث» (٣/ ١١٤٨):

أَلَا بَكَـرَتْ عِرْسِـي بِلَيـلٍ تَلُـومُنِي ∴ وَفِـي يَـدِهَا كِسْـرٌ أَبَـحٌّ رَذُومُ

الْكِسْرُ: الْعَظْمُ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ، وَالْأَبَحُّ: السَّمِينُ، وَالرَّذُومُ: الْقَطُورُ مِنَ الدَّسَمِ.

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٢٨): (رَقَشَ) الرَّاءُ وَالْقَافُ وَالشِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى خُطُوطٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَالرَّقْشُ كَالنَّقْشِ. يُقَالُ: حَيَّةٌ رَقْشَاءُ: مُنَقَّطَةٌ. وَرَقَّشَ كَلَامَهُ: زَوَّرَهُ. وَالرَّقْشَاءُ: شِقْشِقَةُ الْبَعِيرِ. وَالرَّقْشَاءُ: دُوَيْبَّةٌ

لا تُضْجِرونا فإنا مَعْشَر صُبُرٌ .:. وليس نرجوا سوى ربِّ السمواتِ

وقال الشافعي، أو الزمخشري، أو غيرهما واصفًا تلذُّذ العلماء بطول سهرهم في كتابة العلم وتأمله(١):

سَهَري لِتَنقيحِ العُلومِ أَلَذُّ لي .:. مِن وَصْلِ غانِيَةٍ وَطِيبِ عِناقِ
وتَمايُلي طَرَبًا لِحَلِّ عَويصَةٍ .:. أشْهَى وأحْلَى من مُدامَةِ ساقِي
وَصَريرُ أَقلامي عَلى صَفَحاتِها .:. أَحْلَى مِنَ الدَوْكَاءِ(٢) وَالعُشّاقِ
وَأَلَذُّ مِن نَقْرِ الفَتاةِ لِدُفِّها .:. نَقْري لِأُلْقِي الرَمْلَ عَن أَوراقي
أَأَبيتُ سَهْرانَ الدُّجَى وتَبيتَهُ .:. نومًا وتَبْغِي بعد ذاك لِحَاقِي؟!

هذا، وقد اشْتَهَرَتْ أسئلةُ عددٍ من أهل العلم لشيوخهم؛ لما في حُسن السؤال من عظيم الفوائد؛ ولذا قيل: «حُسْن السؤال نِصْفُ العلم»(٣).

---

(١) نُسِبَتْ هذه الأبيات للشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، كما في «ديوانه» (ص: ١٠٨).
ونُسِبَتْ للزمخشري، كما في «ديوانه» (ص: ٤٣٧).
ونُسِبَتْ للسبكي، انظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١)، وكذا في «عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية» (١/ ١١).
ونُسِبَتْ للألوسي أبي الثناء شهاب الدين (المتوفَّى: ١٢٧٠هـ)، كما في كتابه «غرائب الاغتراب ونزهة الألباب».

(٢) الدوكاء: قال الليث: الدوك: دَقُّ الشيء وسَحْقُهُ وطَحْنُهُ، كما يدوك البعير الشيء بكلكله، والمداك: صلاية العطر يداك عليه الطيب دوكا.
انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٣١)، «الصحاح» (٤/ ١٥٨٦)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٣١٤)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٣٠).

(٣) رُوِيَ عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ مرفوعًا =⇦

لاسيما إذا كان السائل من أهل العلم والتخصص في الفن الذي يسأل فيه شيخه، فالجواب في هذه الحالة يتضمن فوائد تُشَدُّ لها الرحال، وتُقْطَع لها الفيافي والرمال، ويُسْتسهل في الوصول إليها صُمُّ الصخور ووعر الجبال، ونظرًا لكثرة أسئلة طلابِ العلم لشيوخهم؛ فقد جمعوا هذه المادة المُكَوَّنة من الأسئلة والأجوبة، وأطلقوا عليها «سؤالات فلان لفلان»، فمن ذلك: «سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد»، و «سؤالات الترمذي للإمام البخاري»، و «سؤالات السُّلَمي للإمام الدارقطني»، و «سؤالات السهمي للإمام الدارقطني»، و «سؤالات الحاكم النيسابوري للإمام الدارقطني»، وكذا أسئلة عدد من أهل العلم لمشايخهم.

وقد ذكر أخونا الشيخ علي الحلبي -حفظه الله- أسماء عدة كتب معروفة باسم «السؤالات»[١].

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منكر.

وجاء موقوفًا عن: ميمون ببن مهران، والحسن البصري، ووهب بن منبه، وسليمان ابن يسار، ويونس بن عبيد، وسليمان بن موسى القرشي -رحمهما الله تعالى-.

وأثر ميمون بن مهران: أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقل» برقم (٧٥)، وفي سنده لين.

وأثر سليمان بن يسار: أخرجه ابن أبي خيثمة برقم (٢١٥٢)، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وأثر سليمان بن موسى: أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص:٣١٧)، وعند ابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/ ٣٨٤)، وسنده صحيح.

(١) انظر: «سؤالات علي بن حسن الحلبي لشيخه الإمام العلامة المحدث الفقيه =

وعملًا بسنة هؤلاء العلماء؛ فقد يسَّر الله لي الرحلة إلى شيخنا مُحَدِّث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- على ما سيأتي شرحه وبيانه -إن شاء الله تعالى- ووجَّهْتُ له أسئلة في علم الحديث وقواعده، وكذا أسئلة في المسائل الدعوية المختلف فيها بين كثير من الدعاة وطلاب العلم في هذا الزمان، ولكني أَخَّرْتُ تفريغها، والتعليق عليها، حتى يتيسر لي ذلك، ـ إن شاء الله تعالى ـ،وفرَّغْتُ هذه المادة المسجَّلة على الأشرطة، وعلّقت على ما يحتاج منها إلى تعليق، فأسأل الله أن تكون هذه الرحلة وغيرها من قولي وعملي الظاهر والخفيّ خالصًا لوجهه الكريم، ونورًا لقلبي وقبري وجميع أمري، ورحمة ومغفرة لوالديَّ، وصلاحًا لأهلي وذريتي إلى يوم الدين، إنه أعظم مسؤول، وأكرم مأمول.

وقد يسَّر الله -جل ثناؤه- لي بإخوة كرام، ساعدوني في تفريغ وجمع مادة

= محمد ناصر الدين الألباني» (ص٦٤-٦٦).

ويُرَاجَعُ في هذا: «صفحات من صبر العلماء» لأبي غدة (ص٣٣) «علو الهمة» للمقدم (ص١٥٧ -) «حلية طالب العلم» (ص٥١ ص٦٧) شرحها للعثيمين (ص١٠٩ ص١٥٠) «جامع بيان العلم» (١/ ٣٧٣/ ٥١٩-) (١/ ٣٨٨/ ٥٦٣-) (١/ ٤٢٠/ ٦١٥-) «سؤالات الحاكم للدارقطني» تحقيق موفق عبدالقادر (ص٦٤-) «سؤالات أبي داود لأحمد» تحقيق زياد محمد منصور (ص٣٦-) «سؤالات الترمذي للبخاري» ليوسف الدخيل (١/ ٦٩، ١١٥) «الرحلة» للخطيب البغدادي، «كتب تراجم الرجال بين الجرح والتعديل» لصالح اللحيدان (ص١٦٩) «سؤالات السلمي للدارقطني» تحقيق سعد الحميد (٦-، ٤١) «سؤالات الحلبي» (١/ ٦٤-).

التعليقات التي علقْتُ بها في الحاشية، وهم: الأخ الموَّفق أبو سليمان خالد بن الوليد، والأخ شفيع العدني، والأخ علي حَنْشل، وغيرهم ممن نفع الله بهم في صدور هذا الكتاب، فجزاهم الله عنِّي وعن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرا، وأدام الله فضْلَهم ونفْعَهم، وأصلح لهم أحوالهم وبالهم وأهليهم وذرياتهم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين: عَدَدَ خَلْقِهِ، ورضا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، ومدادَ كلماته، وملء السماء، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد، وبعدد ما ذَكَره الذاكرون، وغَفَلَ عن ذِكْرِه الغافلون، أضعافا مضاعفة، تليق برحمته وكرمه وجوده وفضله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كَتَبَهُ

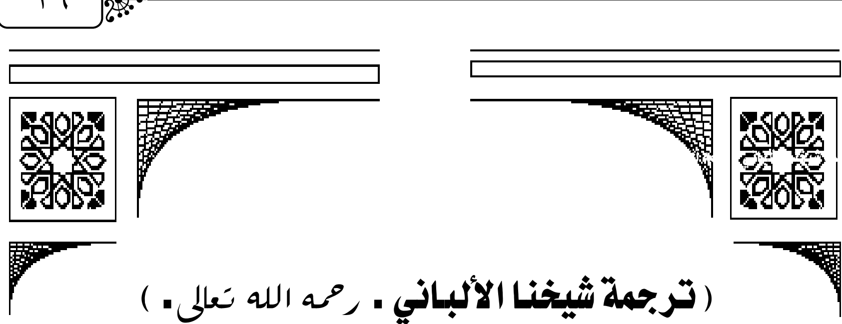
أبو الحَسَنِ مُصْطَفَى بنُ إسْمَاعِيْلَ السُّلَيْمانيُّ

غفر الله له ولوالديه وأهله وذويه وذريته.

١٨/شوال/١٤٤١هـ

القائم على دار الحديث بمأرب ورئيس رابطة أهل الحديث باليمن
وتمت المراجعة الأخيرة بمدينة «الرياض» حرسَها اللّهُ وجميع بلاد المسلمين في: ٧ / جمادى الأولى / ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٠٢٣/١١/٢١م





(ترجمة شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ)

❑ **(اسمه ونسبه):**

هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح نجاتي بن آدم، الأشقودري - نسبة إلى مسقط رأسه -الألباني-نسبة إلى بلده وعِرْقه-.

والأرناؤوط هي التسمية القديمة لجِنْس تَندرِج تحته شُعوب كثيرة؛ كالألبان، واليوغسلاف -وغيرهم-؛ فالأرناؤوطي والألباني تسميتان لمسمى واحد -تقريبًا-

ولد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٤م في مدينة أشقودرة الواقعة على بحيرة أشقودرة في شمال غرب ألبانيا في مقاطعة أشقودرة، تبعد عن العاصمة تيرانا ١٢٠كم تقريبًا، وهي واحدة من أقدم البلدات في ألبانيا، وذات تاريخ حافل بالأحداث، كما تُعَدُّ هذه المدينةُ من أهم المراكز الثقافية والاقتصادية في ألبانيا، يبلغ تعداد سكان المدينة ٧٤,٨٧٦ نسمة، ومدينة أشقودرة هي العاصمة القديمة لألبانيا.

❑ **(النشأة):**

نَشَأَ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في أسرة عُرِفَتْ بالعلم والفضل؛ فقد تربى في بيت والده، الذي كان من علماء بلده؛ فقد تَلَقَّى الأبُ تعليمَهُ الشرعيَّ في المعاهد الشرعية في اسطنبول، ثم عاد إلى ألبانيا؛ للدعوة وتعليم الناس وإمامتهم في

الصلاة، وكان هذا الوالد حريصًا على تربية أولاده التربيةَ الدينيةَ الحسنةَ، فقد كان الطابع العام لألبانيا وقتئذٍ هو الطابع الإسلامي المحافظ، حتى جاء عهد الملك أحمد زوغو -الّذي كان الشيخ الألباني إذا ذَكَرَ اسمَه قال: (الّذي أزاغ اللهُ قَلْبَه)- الذي حَكَم ألبانيا في المدة ما بين ١٩٢٨ - ١٩٣٩م؛ إذْ بدأ زوغو بفرض مظاهر الشيوعيَّة على هذا الشعب المسلم؛ ومن أبرز ذلك: منع ارتداء الحجاب، ومنع الأذان باللغة العربية مما دفع بهذا الأبَ إلى الهجرة عن بلده ومسقط رأسه؛ فرارًا بدينه وحفاظًا على أولاده، فاتجَّه بأسرته - ومن ضمنهم الشيخ - إلى بلاد الشام عن طريق البحر، فنزل بيروت أولًا ثمَّ ما لبث أن انتقل إلى دمشق، فاستوطنها؛ للفضائل الحديثيَّة النبويَّة المرويَّة فيها، ولِقُرْبِ مناخها من مناخ ألبانيا.

وقد كان الشيخ يبلغ من العمر حينها تسع سنوات، وقيل: ثلاث عشرة سنة، فنزل والده في حي الديوانية، وهو حيٌّ من أحياء دمشق الشعبية، نزل فيه المسلمون المهاجرون من بلاد البلقان.

بعد وصول الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى دمشق؛ أَلْحَقَهُ والده بـ(مدرسة الإسعاف الخيرية الابتدائية) في حي البزورية بجوار قصر العظم، واستمر في هذه المدرسة حتى أُحْرِقَتْ أيامَ الثورة ضد الفرنسيين، فانتقل إلى مدرسة أخرى في حي ساروجة، اسْتمر فيها لحين انتهائه من المرحلة الابتدائية، التي اجْتَازها في أربع سنوات؛ وذلك لتفوقه ومراعاةٍ لسنِّه، فقد كان يكبر أقرانَهُ، فأنهى الصف الأول والثاني في سنة واحدة، ومن الجدير بالذكر أنَّ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يكن يعرف اللُّغة العربية؛ فقد تعلمها لما التحق بالمدرسة الابتدائية في دمشق، فأَتْقَنَهَا في سنتين، وفاق أقرانَهُ من العرب السوريين في

اللغة العربية، حتى وصل الأمر بمعلم اللغة العربية الذي كان يدرسه أنْ عيَّر زملاءه به فكان يقول: «أليس من العيب أن يكون هذا الأرنؤوطي أفضلَ منكم، وهو ليس بعربي؟!».

وعلى الرغم من نبوغ الشيخ في المدرسة وتفوقه؛ إلا أنَّ والده لم يقتنع بالطريقة التي يُدَرَّس فيها الطلابُ في المدارس النظامية؛ فأخرج ولده من المدرسة -مُبكِّرًا- ليتلقى العلم على أيدي المشايخ والعلماء؛ فبدأ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بطلب العلم عند والده، الذي وَضَع له برنامجًا علميًّا لِتَعَلُّمِ القرآن حفظًا وتجويدًا، ولِتَعَلُّمِ النحو والصرف والبلاغة، والفقه الحنفي الذي كان والده متقنًا له، فختم الشيخ القرآن تلاوةً على والده، وكان حريصًا على معاهدة القرآن حتى أثناء عمله في دكان تصليح الساعات، قال الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أنا أعرف من نفسي - ولله الحمد - من نعومة أظفاري - كما يقولون - عندما كنت في الدكان أُصْلِحُ الساعاتِ، كنتُ أَضَعُ المصحفَ أمامي، ليس فقط أن أقرأ، بل وأحفظ شيئًا وأنا في عملي، أتأوَّل هذا العمل من قول النبي: «**تعاهَدوا القرآن**».

ولِفَقْرِه وقِلَّةِ الكُتب عنده؛ يَمَّمَ وَجْهَه شَطْرَ المكتبة الظاهرية؛ لقراءة الكتب والمخطوطات، فكان يقضي فيها جلَّ وقته، كما كان يتردد على أكبر مكتبات دمشق الخاصة، التي يملكها سليم القصيباتي وابنه غالب، اللذان كانا يُعِيرانِ الشيخَ ما يحتاجه من كُتب بلا أَجْرٍ أو زَمَنٍ محددٍ، كما كان يتردد على (المكتبة العربية الهاشمية) في دمشق؛ لصاحبها أحمد عُبيد، وأخيه حمدي عُبيد؛ ومِنها استأجر كتاب «تخريج أحاديث إحياء عُلوم الدِّين» للحافظ العراقي.

❑ **(عمل الشيخ):**

❖ **١- النجارة:**

كان الشيخ من أسرة فقيرة عفيفة؛ لذلك اضطر للعمل وهو صغير، فأرسله والده للعمل مع خاله إسماعيل، الذي كان يعمل نجَّارًا فيما يُعْرَفُ بالنجارة العربية، وكان العمل في الغالب في ترميم البيوت القديمة، التي كان سقفها مصنوعًا من الخشب. واستمر الشيخ في هذا العمل لمدة سنتين من الزمان، أمَّا والده فكان يعمل في دكان له لإصلاح الساعات.

❖ **٢- إصلاح الساعات:**

ذات يوم عاد الشيخ إلى والده مبكرًا، فعلم الأبُ أنَّه لم يعمل في ذلك اليوم؛ فمعلوم أنَّ جو الشام بارد في الشتاء، ومهنة النجارة تتطلب أجواءً مناسبة، وحينها اقترح والد الشيخ عليه أن يترك هذه المهنة؛ لصعوبتها، ولعدم وجود مردود مادي كبير لها، وأشار عليه بالعمل عنده في إصلاح الساعات في دكانه الخاص به، فلَزِمَ الشيخُ والدَهُ حتى أَتْقَنَ هذه المهنة، ثم فتح دكانًا خاصًّا به في حي القصاع، قُرْبَ جامع الجوزة، في شارع فيصل في دمشق، وكانت هذه المهنة من نعم الله عليه، كما كان يذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فقد أَكْسَبَتْهُ دقةً وصبرًا، انْعَكَسَا على شخصيته عمومًا، وعلى عِلْمِهِ خصوصًا.

وقد كان الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يعطيها من وقته ثلاث ساعات يوميًّا فقط، عَدا الثلاثاء والجمعة؛ إذْ كان يكتفي بالحصول على القوت الضروري له ولعياله، أمَّا باقي الوقت فيصْرِفُهُ في البحث والطلب والقراءة في الكتب والمخطوطات في المكتبة الظاهرية، التي خَصَّصَتْ له غرفةً خاصةً به؛ تقديرًا له.

❑ (**البدايات العلمية للشيخ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-) :

(**شيوخه**): التحق الشيخ بدروس بعض علماء دمشق من أصدقاء والده، فقرأ على الشيخ سعيد البرهاني كتاب «مراقي الفلاح» في الفقه الحنفي، وبعض كتب اللغة والبلاغة.

كما حرص فيه على حضور دروس الشيخ بهجة البيطار، ودروس الشيخ بدر الدين الحَسَنِي (ت١٣٥٤هـ) التي كان يحدِّث فيها في المسجد الأُمَوِي.

كما حصل على إجازة علميَّة من الشيخ محمد راغب الطباخ، علامة حلب في وقته.

❑ (**توجُّه الشيخ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **لعلم الحديث**) :

كان الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مولعًا بالقراءة منذ صِغَرِهِ؛ فكانت في البداية تستهويه قراءةُ القصص العربية، كقصة عنترة، والظاهر بيبرس، والقصص التاريخية عمومًا، ثم وقف الشيخ على جزء من «مجلة المنار» معروضًا عند أحد الباعة، فأخذه وطالعه؛ فاستوقفه بَحْثٌ بين مثاني هذا الجزء من المجلة للشيخ محمد رشيد رضا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يتحدث فيه عن كتاب «الإحياء» للغزالي، مشيرًا إلى محاسنه والمآخذ عليه، التي من أبرزها الأحاديثُ الضعيفةُ التي أوردها مؤلِّفُهُ فيه، فأشار الشيخ محمد رشيد رضا في هذا السياق إلى تخريج العراقي لأحاديث «الإحياء»؛ فانطلق الشيخ الألباني - الذي أُعْجِبَ بهذا البحث إعجابًا شديدًا - باحثًا عن كتاب العراقي المُشَارِ إليه، فلما وقف عليه؛ اسْتَأْجَرَهُ من صاحبه -المكتبة العربية-؛ إذْ لم يكن يملك ثمنه في ذلك الوقت.

وبدأ الشيخ يقرأ هذا الكتاب، فاسْتَهْواه تخريجُ الأحاديث، فَعَزَمَ على نسخ التخريج الذي كان مطبوعًا في حاشية على الإحياء، فبدأ بنسخ هذا التخريج مضيفًا إليه شُروحًا للكلمات الغريبة، مستعينًا بكتاب «غريب الحديث» لابن الأثير، والقاموس -وغيرهما- ومضيفًا إليه زياداتٍ وتتميماتٍ على تخريجات العراقي للأحاديث. وهكذا استمر الشيخ في عمله حتى خَرَجَ هذا النَّسْخُ في أَلْفَيْنِ واثنتي عشرة صفحة، فجعله الشيخ في ثلاث مجلدات، ولم يكن الشيخ وقتئذ قد جاوز العشرين من عمره -عليه رحمة ربي جلَّ وعلا-، وبذلك تكون «مجلة المنار» قد فتحت له الطريق للاشتغال بعلم الحديث.

ومن بواكير أعمال الشيخ العلمية: أنَّه كان يُنْكِر ما عليه الناسُ من بِدَعٍ وشِرْكياتٍ، وغير ذلك مما يخالف شَرْعَ الله، وكان من جملة هذه المسائل: مسألةُ قَصْدِ الصلاة عند قبور الصالحين، والتي وقع فيها خلافٌ بين الشيخ ووالده؛ فدفَعَهُ ذلك إلى بحث المسألة في الكتب التي حوتها مكتبة والده، فخرج بنتيجة مُفَادُها: حُرْمَةُ الصلاة في المساجد المبنية على القبور، وقد أقنع الشيخُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والده بذلك، وكتب الشيخ في المسألة رسالةً، كانت نُواةً لكتابه النفيس «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

ترعرع الإمام الألباني في دمشق الشام، وفي أيام صِبَاهُ هالَهُ وراعَهُ ما آلت إليه حالُ الأمة: مِنْ جَهْلٍ، وخرافاتٍ، وتقليدٍ، وبدعٍ، وضلالاتٍ، بل من شركٍ ووثنيات، فكان يُنكرها.

وقد سَمِعَهُ شيخٌ من المشايخ -ذات مرَّة- وهو ينهى عن منكرٍ من

المنكرات، فقال له ذلك الشيخ: أَلَمْ تَسْمَعْ بحديث النبي ﷺ: «دعُوا الناسَ في غَفَلاتهم»؟!

* **قال الألباني - وكان شابًا -:** من روى هذا الحديث؟ وما هي درجته؟

ففُوجِئ الشيخ بهذا الشاب، وعجز (بالطبع) عن إجابته؛ فراح الألباني يبحث في بطون الكتب: فيُفَتِّشُ ويبحثُ ويدقِّقُ النظرَ، حتى هداه الله -عَزَّوَجَلَّ- إلى الحديث بتمامه: «دعوا الناس في غَفَلاتهم، يُرزَق بعضهم من بعض»، فخرّجه، وبيَّن حالَ رواته، وعرف درجته. وكان فاتحةَ عمله بهذا العلم الشريف.

❐ **(هجرته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من دمشق إلى عَمَّان، ثم دمشق، ثم بيروت، ثم الإمارات، ثم عمَّان):**

* **قال شيخنا الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مُتحدِّثًا عن نَفْسِه-: «أمَّا بعد، فإنَّ الله -تبارك وتعالى- قد جعل بحكمته لكل شيء سببًا، ولكل أمر سَمَّى أَجَلًا، وقَدَّر كلَّ شيء تقديرًا حسنًا، وكان من ذلك: أنني هاجرتُ بنفسي وأهلي من دمشق إلى عمَّان في أول شهر رمضان سنة (١٤٠٠هـ) فبادرت إلى بناء دار لي فيها، آوي إليها ما دُمْتُ حيًّا، فيسر الله لي ذلك بمنه وفضله، وسكَنْتُها بعد كثيرٍ من التعب والمرض، أصابني من جراء ما بَذَلْتُ من جهد في البناء والتأسيس، ولا زِلْتُ أشكو منه شيئًا قليلًا، والحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولقد كان أمرًا طبيعيًّا أن يَصْرِفَني ذلك عما كنتُ اعْتَدْتُهُ في دمشق من الانكباب على العلم: دراسةً وتدريسًا، وتأليفًا، وتحقيقًا، لا سيما مكتبتي

الخاصة، التي لا تزال في دمشق؛ إذ لم أَتَمَكَّنْ من تَرْحِيلها إلى عمَّان؛ لصعوباتٍ وعراقيلَ معروفةٍ، فكنتُ أُعَلِّلُ نَفْسي كلَّ يوم، وأُمَنِّيها بأنَّ المياه عما قريب ستعود إلى مجاريها، ولكن الرياحَ كثيرًا ما تَجْرِي بخلاف ما يَشْتَهِي الملَّاحُ، فإنه ما كاد بعضُ إخواننا في الأردن يَشْعُرون بأنِّي اسْتَقْرَرْتُ في الدار؛ حتى بدأوا يطلبون مني أن أَسْتَأْنِفَ إلقاءَ الدروسِ، التي كنتُ أُلقيها عليهم في السنين الماضية قبل هجرتي إلى عمان، حيث كُنْتُ أسافر في كل شهر أو شهرين، فأُلْقِي عليهم درسًا أو درسين في كل سفرة، وألحُّوا عليَّ في الطلب، وعلى الرغم مِن أنني ما كنتُ عازمًا على شيء من الإلقاء؛ لأوفر ما بقي لي من نشاطٍ وعُمرٍ؛ لإتمام بعض مشاريعي العلمية وما أَكْثَرها؛ رأيتُ أنه لا بد من أن أُحَقِّقَ طلبَهم ورغبتَهُم الطيبة، فوعدتُهم خيرًا، وأَعْلَنْتُ لهم أنني سألقي عليهم درسًا كل يوم خميس، بعد صلاة المغرب، في دار أحد إخواننا الطيبين هناك قريبًا من داري.

وتحقق ذلك بإذن الله -تعالى- فألقيتُ الدرسَ الأول، ثم الثاني من كتاب «رياض الصالحين» للإمام النووي بتحقيقي، وأَجَبْتُهم بعد الدرس عن بعض أسئلتهم الكثيرة المتوفرة لديهم، والتي تدل على تعطشهم ورغبتهم البالغة في العلم ومعرفة السنة.

وبينما أنا أستعد لإلقاء الدرس الثالث؛ إذْ بي أُفاجَأُ بما يَضْطَّرني اضطرارًا لا خيار لي فيه مطلقًا، للرجوع إلى دمشق، حيث لم يَبْقَ لي فيها سَكَنٌ، وذلك أصيل نهار الأربعاء في ١٩ شوال (١٤٠١هـ)، فوصلتها ليلًا، وفي حالة كئيبة جدًّا، وأنا أَضْرَعُ إلى الله -تعالى- أن يصرف عني شر القضاء وكَيْدَ الأعداء، فلَبِثْتُ فيها ليلتين، وفي الثالثة سافرتُ بعد الاستشارة والاستخارة

إلى بيروت مع كثير من الحذر والخوف؛ لما هو معروف من كثرة الفتن والهرج والمرج القائم فيها، وكان الوصول إلى بيروت في الثلث الأول من الليل، قاصدًا دارَ أخٍ لي قديمٍ، وصديقٍ وَفيٍّ حميمٍ، فاستقبلني بلُطْفه وأَدَبِه وكَرَمِه المعروف، وأنزلني عنده ضيفًا معززًا مكرمًا - جزاه الله خيرًا -».

ثم غادر الإمام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بيروت إلى الإمارات والكويت، وقطر التي أقام في كُلٍّ منها مدة -مُعلِّمًا ومُفيدًا-، ثم اسْتَقَرَّ به المُقام في الديار المباركة عمَّان البلقاء.

❑ ذريته:

* **قال شيخنا الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وإنَّ من توفيق الله -عَزَّوَجَلَّ- إياي: أن أَلْهَمَني أن أُعبِّد له أولادي كلَّهم، وهم: عبدالرحمن، وعبداللطيف، وعبدالرزَّاق، من زوجتي الأُولى -رحمها الله تعالى- وعبد المصوِّر وعبد الأعلى من زَوجتي الأخرى، والاسم الرَّابع - وهو عبد المصوِّر -: ما أظنُّ أحدًا سبَقني إليه، على كَثْرَةِ ما وقفتُ عليه من الأسماء في كتب الرِّجال والرواة، ثمَّ اتَّبعني على هذه التَّسمية بعض المحبِّين، ومنهم واحد من فضلاء المشايخ جزاهم الله خيرًا... ثمَّ رُزقتُ سنة ١٣٨٣ هـ وأنا في المدينة المنورة غلامًا فسمَّيتُه محمدًا... وفي سنة ١٣٨٦ هـ رُزقتُ بأخٍ له فسمَّيتُه عبدالمهيمن، والحمد لله على توفيقه».

❑ وأولاد شيخنا الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالترتيب:

• **من زوجته الأولى:** ١ - عبد الرحمن، ٢ - عبد اللطيف، ٣ - عبد الرزاق.

• **ومن زوجته الثانية:** ٣ – عبد الأعلى، ٤ – عبد المصوِّر، ٥ – محمد. ٦ – عبد المهيمن، ٧ – أنيسة، ٨ – آسية. ٩ – سلامة، ١٠ – حسانة، ١١ – سكينة.

• **ومن زوجته الثالثة:** ١٢ – هبة الله.

• **وأما زوجته الرابعة:** فلم يُنجب منها».

❑ **(المكانة العلمية):**

❖ **(مكانةُ الشيخ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بين أقرانه، وصِلَتُهُ بعلماء وقته):**

حَظِيَ الشيخُ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- بمكانة علمية رفيعة بين أقرانه من العلماء والمشايخ والدعاة؛ فعلى امتداد عمر الشيخ الطويل تيسر له لقاء عدد كبير مِن العلماء والدعاة والأساتذة في الشام وفي الجامعة الإسلامية، وفي أثناء رحلاته؛ فكان الشيخ يحظى بتقدير واحترام من قبل هؤلاء العلماء، الذين عرفوا مكانة الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقد ظهر هذا -جليًّا- فيما كتبوه أو قالوه عن الشيخ الإمام. وسنذكر عددًا من هؤلاء العلماء والمشايخ الذين التقوا بالإمام الألباني:

❖ **الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

فمن هؤلاء الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل الحنبلي. حيث يقول: «الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني: من خيار علمائنا في الحديث والسنة، والرد على أهل البدع والصوفية وغيرهم، التقيتُ به أكثر من مرة في دمشق، أولها في عام ١٣٩٩ هـ في المكتبة الظاهرية، حيث كان له فيها مكان

خاص، يداوم فيها كل يوم غالبًا، ويشتغل بتحقيق المخطوطات، وسألته عن مخطوطة رسالة للشيخ ابن رجب في وقوع الطلاق الثلاث الذي خالف فيه رأي شيخه ابن القيم، وشيخ شيخه؛ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله، وبحثنا في جملة من المخطوطات، ولم نجدها.

ومرة أخرى اجتمعنا به في دعوة وجهها إلينا الشيخ الكتبي محمد الخِيَمي، حيث دعانا إلى الغداء في (دُمَّر)، وحضر الشيخ الألباني وجماعة من الإخوان، ومتّعنا بأحاديثه.

ومرة دعانا الشيخ الألباني إلى بيته في دمشق بعد المغرب، وطال بنا الجلوس حتى بعد العشاء، ونحن في بحوث وفوائد، ولمّا انتهينا؛ صلّينا العشاء في بيته جماعة، وقدَّم لنا طبقًا من الفواكه؛ جاءت به ابنته، ووضعَتْهُ أمامنا فوق الطاولة، وذَهَبَتْ، وأهدانا كتابه «مختصر صحيح البخاري» الجزء الأول، وأَثْنى عليه، وقال: أعتبره من أحسن مؤلفاتي».

❖ **الشيخ أبو الحسن الندْوي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

ومن هؤلاء العلماء الشيخ أبو الحسن الندْوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (١٣٣٢هـ - ١٤٢٠هـ) حيث قال: «في دار الشيخ بهجة البيطار: جاءنا في الفندق الأستاذ عبد الرحمن الباني والشيخ ناصر الدين أرناؤوط الألباني، والأخير من كبار المشتغلين بعلم الحديث والسنة في هذا البلد، أصله من ألبانيا، وجلسنا قليلًا نتحدّث عن علم الحديث في الهند والمؤلفات في هذا الموضوع، ثم توجّهنا إلى دار الشيخ محمد بهجة البيطار، وجلسنا عنده نتحدّث ونتذاكر».

ثم ذكر الندْوي أنَّه بعد اللقاء بيومين التقى بالألباني مرتين.

❖ **الشيخ عمر فَلَّاتة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

ومن هؤلاء العلماء أيضًا الشيخ عمر فلاتة (١٣٤٥ - ١٤١٩ هـ) فقد «كانت صلة الشيخ عمر فلاتة بالإمام الألباني وطيدة، فكان يجلّ الشيخ الألباني، ويعرف قَدْرَهُ، ويَسْعَد بصحبته، ويأنس لسماع حديثه، ويسأل عنه إذا بَعُدَتْ أخبارُهُ، ويُعْجَبُ بتواضع الشيخ وبساطَتِهِ وصبره، وعلوِّ همته في البحث والتأليف، وخدمة السنة المطهرة، وكان بين الشيخين من الود والتقارب والصفاء النفسي الشيء الكثير، ومعهما في ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب البنا المِصري - المعروف بمدينة جدّة -، واعتاد المشايخ الثلاثة الخروج عند اللقاء أحيانًا للنزهة في وادي العقيق، أو سد العاقول أو بئر رومة، وأثنى الشيخ الألباني على الشيخ عمر في حُسْن جواره، وطِيبِ أخلاقه، وتمسّكه بالعقيدة السلفية، وكانت مجالس الشيخ الألباني عندما ينزل ضيفًا على الشيخ عمر عامرة بطلاب العلم، مفتوحة خلال تلك الفترة للجميع مع الإكرام والتبجيل».

❖ **العلامة المعلِّمي اليماني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

ومن العلماء الذين لقيهم الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٥هـ -١٩٦٦م) فقد قال عنه الشيخ الألباني: «وقد التقيت به في تلك السفرة التي لَقِيتُ فيها الشيخ أحمد شاكر في مكة، حيث كان مدير مكتبة الحرم المكي، يوم كانت المكتبة في نفس الحرم، أنا كنت أتردد الى المكتبة في كل يوم، وأراه هناك منكبًّا على البحث والتحقيق، لكن ما كان لي معه جلسات يومئذٍ».

وقد نَقَلَ العلَّامة المعلِّمي في كتابِهِ «الأنوار الكاشفة» تصحيحَ حديثٍ عن الشيخ -رحمهُما الله-.

❖ **الشيخ محمد الحسن شرحبيلي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

ومن العلماء الذين لقيهم الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الشيخ محمد الحسن شرحبيلي المغربي فقد قال: «التقيت مع الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مأدبة لما زار المغرب، فَشَرِبَ أحدُ الحاضرين من كأس الماء، فأخذه الألباني وشرب ما تبقى فيه ثم قال - يعني الألباني -: لم أَشْرَبْ بقيةَ الماء؛ لأني أُصَحِّح حديثَ «سُؤْر المؤمن شفاء»! ولكن شَرِبْتُ تواضعًا». قلت: وهذا من عجائب حرص الشيخ الألباني على تنبيه الناس إلى التمحيص في الاستدلال بالأحاديث».

❖ **الشيخ أحمد شاكر** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

ذكر الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- أنَّه التقى بالشيخ العلامة أحمد محمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في عام ١٣٦٨هـ في المدينة النبوية بعد أداء فريضة الحج، ودارت بينهما محاورة علمية قصيرة؛ ذكر فيها الإمام الألباني بعض ملحوظاته على تخريجات الشيخ شاكر للأحاديث في تحقيقه لمسند أحمد، ولكن الشيخ شاكر كان مريضًا وقتئذ. وفي ذلك يقول الشيخ الألباني: «وفي نفسي حسرات من قلة الاستفادة من هذا العالم الفاضل».

❖ **الشيخ صالح بن سعد اللّحيدان ـ حفظه اللّه ـ:**

من المشايخ الذين التقوا بالشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الشيخ صالح بن سعد اللحيدان؛ وذلك في موسم حج عام ١٤٠٩هـ [١٤١٠]. وجَرَتْ بينه وبين الشيخ محاورة علمية طويلة، وبحضور عدد من المشايخ. وقال فيها الشيخ الألباني للشيخ اللحيدان: «أنت أَحْفَظُ مِنِّي، وأنا أَجْرَأُ منك».

هذا وقد التقى الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- بالشيخ عبد الرزاق

حمزة، وبالشيخ العلامة المغربي تقي الدين الهلالي -رحمهما الله-. ومن العلماء الذين التقى بهم أيضًا الشيخ محب الدين الخطيب.

كما التقى بالشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي الهندي، وقد استضافه الشيخ الألباني في بيته لما زار دمشق عام ١٣٩٨هـ. كما التقى الشيخ الألباني بالشيخ الدكتور مصطفى الأعظمي، فطلب منه الأخير مراجعة تخريجاته وتعليقاته على «صحيح ابن خزيمة» فَفَعَل ذلك الشيخ الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ وقد أشار الشيخ مصطفى الأعظمي إلى تعليقات الشيخ الألباني في مواضعها، فكان يرمز لها بـ(ناصر) أو (ن).

كما التقى الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالشيخ عبدالصمد شرف الدين الهندي، وكان بينهما مراسلاتٌ علمية.

كما التقى بالشيخ صبحي الصالح الذي كان يَعُدُّ نَفْسَهُ من تلاميذ الشيخ، والشيخ محمد طيب أوكيج التركي.

ومن المشايخ الذين التقوا بالشيخ وأَثْنُوْا عليه: الشيخُ محمود شاكر الحرستاني فقد قال عن الشيخ الألباني في برنامج «صفحات من حياتي» على قناة المجد: «رحمة الله عليه، التقيناه عدة لقاءات، رحمة الله عليه، عَمَلُه في الحديث قَدَّمَ خَدَمَاتٍ كثيرةً».

ب) رحلاته الشهرية المنتظمة التي بدأت بأسبوع واحد من كل شهر ثم زادت مدتها حيث كان يقوم فيها بزيارة المحافظات السورية المختلفة، بالإضافة إلى بعض المناطق في المملكة الأردنية قبل استقراره فيها مؤخرًا، هذا الأمر دفع بعض المناوئين لدعوة الألباني إلى الوشاية به عند الحاكم مما أدى إلى سجنه.

❑ **صبره** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **على الأذى... وهجرته**

في أوائل ١٩٦٠م كان الشيخ يقع تحت مرصد الحكومة السورية، مع العلم أنه كان بعيدًا عن السياسة، وقد سبب ذلك نوعًا من الإعاقة له، فقد تعرض للاعتقال مرتين، الأولى: كانت قبل ٦٧ حيث اعْتُقِلَ لمدة شهر في قلعة دمشق، وهي نفس القلعة التي اعْتُقِلَ فيها شيخُ الاسلام (ابن تيمية)، وعندما قامت حرب ٦٧ رأَتْ الحكومةُ أن تُفْرِجَ عن جميع المعتقلين السياسيين.

لكن بعدما اشْتَدْتِ الحرب؛ عاد الشيخ إلى المعتقل مرة ثانية، ولكن هذه المرة ليس في سجن القلعة، بل في سجن الحسكة شمال شرق دمشق، وقد قضى فيه الشيخ ثمانية أَشْهُر، وخلال هذه الفترة حَقَّقَ «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري، واجتمع مع شخصيات كبيرة في المعتقل.

❑ (**أعماله وانجازاته**) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - :

لقد كان للشيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - جهودٌ علميةٌ، وخَدَمَاتٌ عديدةٌ غير اشتغاله بالتصنيف، والتدريس، والإجابة على الأسئلة التي تُوَّجه إليه إما مباشرةً، أو عبر الهاتف وغيره، ومنها:

١) كان شيخنا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق، منهم عز الدين التنوخي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إذ كانوا يقرؤون «الحماسة» لأبي تمام.

٢) اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق، ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاصة بموسوعة الفقه الإسلامي، التي عزمت الجامعة على إصدارها عام ١٩٥٥م.

٣) اختير عضوًا في لجنة الحديث، التي شُكِّلَتْ في عهد الوحدة بين مصر وسوريا؛ للإشراف على نشر كتب السنة وتحقيقها.

٤) طَلَبَتْ إليه الجامعةُ السلفيةُ في بنارس «الهند» أن يتولى مشيخة الحديث؛ فاعتذر عن ذلك لصعوبة اصطحاب الأهل والأولاد؛ بسبب الحرب بين الهند وباكستان آنذاك.

٥) طلب إليه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ عام ١٣٨٨ ه، أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات الإسلامية العليا في جامعة مكة، وما قَدَّر الله إتمام ذلك.

٦) اخْتِير عضوًا للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من عام ١٣٩٥ ه إلى ١٣٩٨ هـ.

٧) لَبَّى الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- دعوة من اتحاد الطلبة المسلمين في أسبانيا، وأَلْقَى محاضرةً مهمة، طُبِعَتْ فيما بعد بعنوان «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام».

زار قَطَر، وأَلْقَى فيها محاضرة بعنوان «منزلة السنة في الإسلام».

٩) انْتُدِبَ من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء للدعوة في مصر والمغرب وبريطانيا؛ للدعوة إلى التوحيد والاعتصام بالكتاب والسنة، والمنهج الإسلامي الحق.

١٠) دُعِيَ إلى عدة مؤتمرات، حَضَر بعضَها واعْتَذر عن كثير منها بسبب انشغالاته العلمية الكثيرة.

١١) زار الكويت والإمارات وألقى فيهما محاضراتٍ عديدةً، وزار أيضا عددًا من دول أوروبا، والْتَقَى فيها بالجاليات الإسلامية والطلبة المسلمين، وأَلْقَى دروسًا علمية مفيدة.

١٢) للشيخ مؤلفات عظيمة وتحقيقات قيمة، رَبَتْ على المئة، وتُرْجِمَ كثير منها إلى لغات مختلفة، وطُبِعَ أكثرها طبعات متعددة، ومن أبرزها، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، و«صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها».

١٣) ولقد قررتْ لجنةُ الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية مَنْحَ الجائزة عام ١٤١٩ه / ١٩٩٩م، وموضوعها «الجهود العلمية التي عُنِيَتْ بالحديث النبوي تحقيقًا وتخريجًا ودراسة» لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، تقديرًا لجهوده القيمة في خدمة الحديث النبوي تخريجًا وتحقيقًا ودراسة وذلك في كتبه التي تربو على المئة.

❐ وفاته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

تُوُفِّي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- آخر عصر يوم السبت، الثَّاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٤٢٠ هـ، الموافق للثاني من شهر أكتوبر سنة ١٩٩٩م، عن عمرٍ يناهز (٨٨) عامًا، صلَّى عليه تلميذُه الشيخ إبراهيم شقرة، واجتمع ساعة دَفنه مَن حضر من إخوانه، وأبنائه، وتلاميذه، وأحبابه، وأصحابه، وأقربائه، مما قدِّر بخمسة آلاف (٥٠٠٠) نفس أو يزيد، دُفن في يوم وفاته في

العاصمة عمان، على جبل يسمى الهملان، بجانب المقبرة الأهليَّة الخاصة التي بجانب بيته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة-.

ثناء أهل العلم عليه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

* **قال عنه العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الذي كانت بينهما صلةٌ قويةٌ، ولقاءاتٌ علميةٌ متعددة: «ما رأيت تحت أديم السماء عالمًا بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني».

* **ومما قاله أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن الإمام الألباني ودعوته ومؤلفاته: «ناصر الدين الألباني من خواصِّ إخواننا المعروفين، قد عرفته قديمًا؛ فهو من خيرة العلماء، ومن أصحاب العقيدة الطيبة، وممن فرَّغ وقته للحديث الشريف، وخدمة السنة، فهو جديرٌ بكل احترامٍ وعناية شرعية، وهو جديرٌ بأن يُنتفع بكتبه، ويُستفاد منها، وأنا ممن يستفيد منها؛ طالعتُ الكثير من كُتبه؛ فهي كتبٌ مفيدةٌ، وهو أخٌ صالحٌ وصاحبُ سُنة، وليس معصومًا مثل غيره من العلماء».

* **وقال عنه العلامة ابن عثيمين** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الرجل طويل الباع، واسع الاطلاع، قوي الإقناع، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك، سوى قول الله ورسوله، ونسأل الله -تعالى- أن يُكَثِّر من أمثاله في الأمة الإسلامية».

* **وقال العلامة ابن عثيمين**-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عنه أيضًا: «فضيلة محدث الشام، الشيخ الفاضل محمد بن ناصر الدين الألباني، فالذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به - وهو قليل - أنه حريص جدًّا على العمل بالسنة، ومحاربة البدعة، سواء كانت في العقيدة، أم في العمل، أمَّا من خلال قراءتي

لمؤلفاته؛ فقد عرفتُ عنه ذلك، وأنَّه ذو علم جم في الحديث رواية ودراية، وأنَّ الله -تعالى- قد نفع فيما كَتَبَه كثيرًا من الناس، من حيث العلم، ومن حيث المنهاج، والاتجاه إلى علم الحديث، وهو ثمرة كبيرة للمسلمين، ولله الحمد».

* **وقال أيضًا:** «الألباني رجل من أهل السنة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مُدَافِعٌ عنها، إمام في الحديث، لا نعلم أن أحدا يباريه في عصرنا».

والعلامة ابن عثيمين كان من الذين دافعوا عن الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ؛ ردًّا على ما روَّجه بعض الناس، في أنَّ الإمام الألباني يقول بقول المرجئة في الإيمان، فقال ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مَعْرِضِ رده على سؤال ورَدَهُ حول هذه الفرية: «أقول كما قال الأول: أَقِـلُّوا عليـهم لا أبـًا لأبيـكم، من اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا المكانَ الذي سَدُّوا

والألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عالم، محدث، فقيه - وإن كان محدثًا أقوى منه فقيهًا، ولا أعلم له كلاما يدل على الإرجاء - أبدًا - لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه، وعن أمثاله: إنهم مرجئة! فهو من باب التلقيب بألقاب السوء، وأنا أَشْهَد للشيخ الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بالاستقامة، وسلامة المعتقد، وحُسْن المقصد، ولكن مع ذلك؛ لا نقول: إنه لا يُخطئ؛ لأنه لا أحد معصوم إلا الرسول - عليه الصلاة والسلام-».

* **وقال عنه الشيخ عبد الصمد شرف الدين الهندي:** «وقد وصل إلى الشيخ عبيد الله الرحماني شيخ الجامعة الإسلامية استفسار من دار الإفتاء بالرياض من المملكة العربية السعودية عن حديث غريب في لفظه، عجيب في

معناه، له صلة بزماننا هذا، فاتفق رأي من حضر ههنا من العلماء على مراجعة أكبر عالم بالأحاديث النبوية في هذا العصر، ألا وهو الشيخ الألباني العالم الرباني».

* **ومن أَثْنَوْا على الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **الشيخ محمد طيب أوكيج البوسنوي،** أستاذ الحديث والفقه بجامعة أنقرة؛ فقد أرسل إلى الشيخ الألباني عدة رسائل يُثْني فيها على الإمام، فمن ذلك قوله: «حضرة صاحب الفضيلة العلامة البحاثة، سماحة الأستاذ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المحترم... أهنئكم بنجاحكم العظيم هذا في ميدان العلم، كثَّر الله أمثالَكُم في العالم الإسلامي، والواقع أني أَوَدُّ أن أَظْفَر على مؤلفاتكم القيمة الكافة..».

* **ومن الذين أَثْنَوْا على الشيخ الألباني أيضًا الدكتور المحقق عبد الرحمن العثيمين؛** فقال الدكتور حمد الفريح في مقالته «د. عبد الرحمن العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقيد المخطوطات وشيخ المحققين»: «سألت الشيخ: هل الْتَقَى بالألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: نعم، كان يأتي إلى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي حين كنت القائم عليه، سألته عن تحقيقات الألباني؟ فقال: الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تَعَدَّى القنطرة، لا يُسأل عنه».

* **وقال الشيخ مساعد بن بشير حاج السديرة السوداني عن الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «...الرجل تشهد له الأمة الإسلامية بفضله وعلمه وورعه وتقواه، وحبه الشديد للسنة، والتفاني فيها، كما عرفته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- صبورًا على الدأب العلمي والتمحيص، وقد عرفته من عام تسعين وثلاثمائة وألف أو

قبلها بعام، وأنا آنذاك كنتُ مع (جماعة أنصار السنة المحمدية) ثم تركتها؛ ومع ذلك ما كنتُ أستغني عن كتابات الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وربما أُراه آنذاك عدوًّا! لكن هذا أمر أعرفه عند كثير من الجماعات الإسلامية، ربما كادَتْ له، لكنها لا تستغني عنه؛ فإن الرجل مليء، يحتاج الناس لمعاملاته، كما يُحتاج لمعاملة صاحب المال.

ويدل على ذلك هؤلاء النفر الذين حققوا كتاب «الترغيب» للمنذري، فكانوا ينقلون نقلًا لا مرية فيه، كما يقال عندنا في السودان: «نقل مَسْطَرة»، ولمَّا توقف الشيخ بحيث لم يُكْمِل الكتاب؛ تخبط هؤلاء الدكاترة، كما فَضَحَهم الشيخُ لمَّا حَقَّق الكتابَ وأَتمَّه.

وللشيخ مآثر كثيرة جدًّا، وقد لقيته عام ١٣٩٧هـ والعام الذي يليه، وكان في بيت (البنا) بجدة، وكان منزلًا عامرًا -بارك الله فيه-، وكنت قد سألته عن الإجازات، وكنت ذا شغفٍ بها، فجزاه الله خيرًا لم يكن ذا اهتمامٍ بها، وإنْ كان هذا رَأْيَ جماعةٍ من إخواننا السلفيين المعاصرين، وهو ممَّا لا شك فيه خطأ، غفر الله لنا ولهم، ومع ذلك فقد أجازني بكتبه، وأَعْلَمني بإجازته عن علاّمة العصر الشيخ أحمد محمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، والحقُّ أَحَقُّ أن يُتَّبَعَ.

هذا منهج الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهذا يوجد في المراجعات التي حصلت للشيخ تصحيحًا أو تضعيفًا، فرح بها أصحاب الأهواء، طيروها كل مطير؛ لمآربهم الفاسدة، ونَسُوا وتجاهلوا - أو أنهم حقيقةً على جَهْلٍ، ولعله هو الصواب - في كثير ممن انتقد الشيخ، كما يقول هو بنفسه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- «العلم لا يَقْبَلُ الجمود».

مثال: تصحيحه لبعض الأحاديث، ثم يَطَّلِع على آفاتها وعِلَلِهَا، والسببُ عَدَمُ وجود المراجع، أو غيابُ كثير من المراجع، وهو بما أُوتِيَ من همة؛ يَسَّر الله له كثيرًا من المراجع، والناقمون على الشيخ في حقيقة الأمر إنما هم جهال، وتَغَيُّر الحُكم في المسألة كأنها قاعدة معلومة عند أهل الفن...».

*** ومن أهل العلم والفضل: الشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

فقد جمع ابنه عبد الأَوَّل نقولًا عديدة عن الشيخ حماد يُثْنِي فيها على العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «المجموع»:

وفيه: قال الشيخ حماد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إن الشيخ الألباني قد سهَّل لنا المسند تسهيلًا جيدًا جدًّا؛ حيث عمل فهرسًا للصحابة المذكورين فيه، وكنا قبل ذلك نتعب تعبًا كبيرًا في الحصول على الحديث».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا**: «إنَّ الشيخ الألباني خَرَجَ من المدينة المنورة قبل أن أَسْكُن بها، ودَرَّسَ في الجامعة قبلي، وما اجتمعتُ به...وقد تعرفتُ عليه بعد ذلك وعرفْتُهُ حَقَّ المعرفة».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لما كنت في دمشق كنتُ أزور الألباني في بيته، في سَفْحِ جبل قاسيون، أَسْهَر عنده بعد العشاء حتى يذهب الليل، وذلك لأنظر في كُتبِهِ، ومكْتبتُهُ لا بأس بها، وإن الشام حُرِمَتْ من الشيخ ناصر الألباني، فهو لا يُوجد مِثْلُهُ في الشام، خاصّةً في تخصُّصه».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا**: «لما كنا بدمشق سهرنا عند الشيخ ناصر الألباني في مكتبته للاطلاع عليها، لعلنا أن نجد شيئًا نصوره منها، وكان

الشيخ الألباني نشيطًا، واشْتَغَلَ معنا».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إنَّ الشيخ الألباني دَرَسَ العِلْمَ دراسةً وافيةً، واتخذ إصلاح الساعات معيشةً له، كما كان يفعل الأئمة الأوائل؛ فإنَّ كل واحد منهم له صنعة لمعيشته».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا**: «أول مرة رأيتُ الألباني فيها سنة ١٣٧٤هـ عند الشيخ عبد العزيز بن باز في الرياض، وكان عندما رأيته يحمل معه «تخريج سنن أبي داود» له، وهو يقرأ منه على الشيخ، فقال له الشيخ عبد العزيز: «هذا الكتاب ينبغي أنْ يُقْرَأَ كُلُّه، ثم يُطْبَعَ». ثم انفض المجلس، ولم أر الشيخ الألباني بعدها إلا لَمَّا أصبح يدرس في الجامعة الإسلامية». قال عبد الأول: «لَعَلَّ الوالد زار المدينة تلك الفترة، فرأى الشيخ الألباني فيها».

* **وقال الشيخ حماد** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إنَّ صاحب كتاب «تنبيه المسلم على تَعَدِّي الألباني على صحيح مسلم» ليس له ذَوْقٌ ولا عِلْمٌ».

* **ومن العلماء الذين أَثْنُوْا على الشيخ الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **الشيخُ محمد حامد الفقي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فقد قال في مَعْرِض حديثه عن كتاب «نظرية العقد» لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي قام بِنَشْرِهِ: «فكتبتُ إلى الأخ السلفي البحَّاثة ناصر الدين الأرنؤوطي بدمشق، أَطْلُبُ إليه معونتي في العثور على نسخة أخرى، فكتب إليَّ أنَّ عند آل الشطي الأمجاد نسخة جيدة سليمة، فأرسلتُ إليه النسخة بالطائرة، فراجعها مراجعةً دقيقةً، وكَمَّل مواضعَ النقص فيها، وعندئذٍ اطمأَنَنْتُ أني أستطيع أن أُخْرِجَ الكتاب النفيس باسم: نظرية العقد». وكان هذا في شوال سنة ١٣٦٨ هـ / أغسطس ١٩٤٩م؛ يعني هذا أنَّ كلامَ

الشيخ الفقي وَوَصْفَهُ للشيخ الألباني «بالسلفي البحاثة» كان وعمر الشيخ لا يتجاوز خمسًا وثلاثين سنة.

وجاء في آخر الكتاب: «انتهى مقابلةً وتصحيحًا يوم الثلاثاء ٨ شوال سنة ١٣٦٨ / ٢ آب ١٩٤٩ على يد محمد ناصر الدين الأرنؤوطي».

*** ومن المشايخ الذين أَثْنُوْا على الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى- الشيخ عبد اللطيف سلطاني الجزائري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «سهام الإسلام»:

فقد قال: «كنت في ربيع ١٣٩٧هـ التقيت بأحد العلماء الأفذاذ، الذين خدموا الدين الإسلامي، وخَلَّصُوا السنة من التزييف، وأزالوا الغطاء عنها، بتَبْيِين أحاديثِهَا الصحيحةِ من الضعيفةِ والباطلةِ، وسأَلْتُه: يا فضيلة الشيخ، هل لكم دروس تُؤَدُّونها للمسلمين، فيها التوجيهُ والنصحُ والإرشادُ، فأجابني بأنَّ وزارة الدين في بلدهم مَنَعَتْهُ من التدريس في بيوت الله، إلا أن يَسْتَظْهِر برخصة من وزارة الشؤون الدينية، تسمح له بما يرغب فيه، ولما قَدَّمْتُ الطلب للتحصيل على تلك الرخصة؛ جاء الرَّدُّ من الوزارة بالرفض والمنع منها، قلت له: هذا ما هو معمول به في عامة بلدان الدول العربية، أمَّا غير العربية فلا علم لي بها، فقلت له: وبعد هذا فما هو العمل؟ قال: تراني عُدْتُ إلى التأليف ونَشْر وطَبْع الكُتب، وفي هذا خدمة للدين الحنيف؛ نرجو من الله التوفيق والقبول».

*** ومن الذين مدحوا الشيخ الألباني** ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ **وأثنوا عليه الشيخ بكري الطرابيشي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

فقد قال: «الحقيقة الشيخ ناصر ما كان من مشايخ دمشق مِثْلُه في طلب العلم والجَلَد، بينما هم كانوا يقضون الوقت في النزهات والسَّيَّارين

والحفلات، أمَّا هو فكان عاكفًا في الظاهرية للبحث والطلب، وحقيقةً استفاد وأفاد، وما كان معهم في شيء من هذا».

وقال: «مُحدِّثُ الشام، أو إن شِئْتَ قُلْتُم: مُحدِّثُ عَصْرِهِ: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني». «درس الصباح ٢٩ رمضان١٤١٦هـ»

*** الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:**

«الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مُجَدِّد هذا العصر في ظَنِّي، والله أعلم». «شرح بلوغ المرام»

سُئل الإمام العثيمين عن الإمام الألباني: فقال: «مِثْلي لا يتكلم عنه؛ لأنه أَعْلَمُ مني، وأَنْفَعُ مني للأمة، ونُشْهِد الله على حُبِّه، وهو أول من فتح الباب للبحث في علم الحديث، ونفع الله به الأمة». [«الدّر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين» (ص:٢٤٠)

*** وقال الشيخ العلامة العثيمين ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أيضًا:**

«الرجل معروف لدينا بالعلم والفضل، وتعظيم السنة، وخدمتها، وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة في التحذير من التعصب والتقليد الأعمى، وكُتبه مفيدة، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم؛ يخطئ ويصيب، ونرجو له في إصابته أَجْرَيْن وفي خطأه أجْر الاجتهاد. الفتوى رقم (٥٩٨١)

*** اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:**

أما كتاب «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» فمؤلفه واسعُ الاطلاع في الحديث، قَوِيٌّ في نقدها والحكم عليها بالصحة أو الضعف، وقد يخطئ. فتوى رقم (٧٥٨٦)

*** وقال العلامة عبد العزيز بن باز ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أيضًا:**

وأرجو إبلاغ سلامي لمن حولكم من خواصّ المشايخ والإخوان، وأَخُصُّ منهم فضيلة أخينا ومحبوبنا في الله: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ٢٥/ ٥/ ١٣٧٧هـ «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء» (ص٦١١)

*** وقال سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أيضًا:**

الشيخ -رحمة الله عليه- فوق ما يقال عنه، ولو ذكرنا من مناقبه ما نَذكُرْ، ولو طال بنا المقام، ولو أخذنا الوقت بالساعات، ما أتينا على شيء مما قام به في نصر السنة؛ فهو الإمام المجدد لهذه السُّنة، وما عُرِفَتْ السُّنة بهذه الطريقة إلا بواسطته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-. «شَرْح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية»

*** الشيخ عبد الكريم الخُضِير ـ حفظه الله ـ:**

الشَّيْخُ الأَلْبَانِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ يُعَدُّ مِنَ المُجَدِّدِيْنَ لِعِلْمِ الحَدِيْثْ، يُعَدُّ مِنَ المُجَدِّدِيْنَ لِعِلْمِ الحَدِيْثْ، فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَعْمَالِهِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-، وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَدَعْوَتِهِ إِلَى التَّمسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ عَلَى مِقْدَارِ نِصْفِ قَرْنٍ أَوْ أَكْثَرْ مِنَ الزَّمَانْ؛ نَجْزِمْ يَقِيْنًا بِأَنَّهُ مِنَ المُجَدِّدِيْنْ.

*** وقال ـ حفظه الله ـ أيضًا:** للشيخ الألباني في قلوبنا منزلةٌ يَكِلُّ اللسانُ عن وَصْفِها، ونرجو أن نزداد كل يوم حبًّا له وإجلالًا؛ لعظيم ما أجراه الله -عَزَّوَجَلَّ- على يديه من نعمة العلم والفهم والتدقيق، ولولا أن الله -عَزَّوَجَلَّ- سخَّر لنا هذا الرجلَ وكتاباتِهِ؛ لظللنا -حتى الساعة- نعتمد على رموزِ

السيوطي التي غَشَّاها ما غَشَّى! وتصحيحاتِ الحاكم! وإطلاقات المنذري والهيثمي (رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيح)! والعراقي بتضعيف الواهي والموضوع! ولظَلَلْنا نُضْفي على ما في «تقريب» الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قُدْسِيَّة لا يُغْتَفَر المِسَاسُ بها! [«تبييض الصحيفة» (٢/ ٤٥)]

*** الشيخ: محمد عَمرو عبد اللطيف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:**

خَصْلَةٌ في الألباني لا أَعْلَمُ له نظيرًا فيها، أنه يَظَلُّ رُبُعَ ساعةٍ يُصَحِّحُ السؤالَ للسائل، حتى يَعْلَم قَصْدَهُ؛ لأن المفتي طبيب، وليس موظفًا يجيب فقط!

*** الشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي ـ حفظه الله ـ:**

وكذا كُتُب العلامة ناصر الدين الألباني فإنها ممتعةٌ جدًا؛ لأن له اليَدَ الطُّولَى في معرفة الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، كما تَشْهَد بذلك كُتبه القيمة، فَقَلَّ مَنْ يُدانيه في هذا العصر الذي ساد فيه الجَهْلُ بهذا العلم الشريف، وصار جُلُّ اعتماد العلماء فيه على كلام من تقدم من الأعلام، وهذا وإن كان منهجًا قويًّا، إلا أن الأول هو الأساس الذي بني عليه السادة الأولون؛ من البحث والتنقيب، للوصول إلى ما هو الحق في هذا الحال -بدون تقليد-، فإن ذلك شأن البليد! ولا يَرْضَى به إلا رَدِيُء الهمة! أو الجامِدُ العَنِيد!» «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»

*** الشيخ أبو إسحاق الحويني ـ حفظه الله ـ:**

قال الشيخ علي بن حسن الحلبي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: أذكر أن أخانا الشيخ أبا إسحاق الحويني -وَفَقَّه الله وعافاه- لما زار الأردن (سنة ١٤٠٧هـ) سألته:

كيف عَرَفْتَ الشيخَ -لما رَأَيْتَهُ في المسجد عند صلاة الجمعة- وأنت لم تره من قبل؟ قال: بِهَيْبَتِهِ(١).

(١) فهرس المصادر والمراجع للترجمة السابقة:

- «أحداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني»؛ محمد صالح المنجد، اعتنى به: محمد حامد محمد.

- «الاختيارات الفقهية للإمام الألباني»؛ إبراهيم أبو شادي.

- «الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر»؛ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، قدَّم له: عبد الله بن عقيل.

- «ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني»؛ عاصم عبد الله القريوتي، دار المدني - جدة.

- «جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية»؛ عبد الرحمن بن محمد بن صالح العيزري.

-«حصول التهاني بالكتب المهداة إلى محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني»؛ جمال عزون، تقريظ: عاصم القريوتي.

- «حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه»؛ محمد بن إبراهيم الشيباني.

- «الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فرية موافقته المرجئة».

الردود

- «الروض الداني في الفوائد الحديثية للعلامة محمد ناصر الدين الألباني»؛ عصام موسى هادي

- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»؛ محمد ناصر الدين الألباني

⇦=

وأما ثناء بقية العلماء وغيرهم من مشاهير الدعاة وطلاب العلم؛ فأكثر من أن تُحْصَر، بل غالبهم من طلابه وتلاميذه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أو ممن استفاد من كتبه وأشرطته، فرحم الله من أَفْضَى إلى ربِّه ومولاه، وحَفِظ الله من بقي في خدمة الإسلام وأهله.

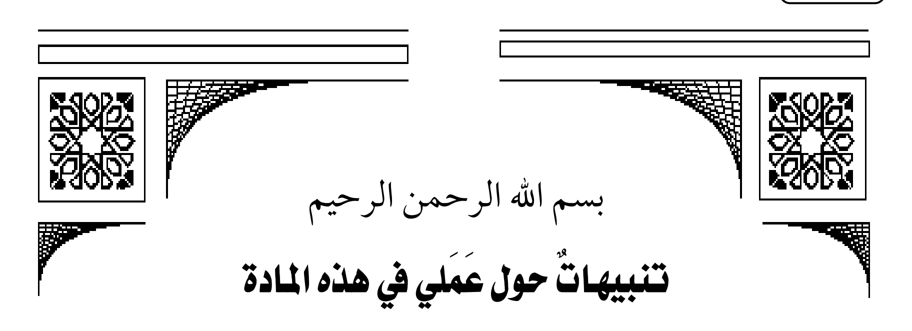


=

- «صفحات بيضاء من حياة الإمام محمد ناصر الدين الألباني»؛ أبو أسماء المصري عطية بن صدقي علي سالم عودة
- «محمد ناصر الدين الألباني: محدِّث العصر، وناصر السنة»؛ إبراهيم محمد العلي.

وانظر: https://www.al-albany.com/tarjama

بوابة تراث الإمام الألباني.



بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيهاتٌ حول عَمَلي في هذه المادة

١- لقد عَدّلتُ في قليل من كلامي وسؤالي تعديلًا يسيرًا لحُسْن الصياغة، أو لتصحيح خطأ نحوي، أو إبدال كلمة عامية بأخرى عربية أَوْضَحَ منها في الدلالة على السؤال، أو نحو ذلك دون تنبيه في الحاشية، مكتفيًا بهذا التنبيه في المقدمة، ولأنه يُثقِلُ الحواشي بلا كبير فائدة، وأما كلام العلامة المحدث شيخنا محمد ناصر الدين الألباني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الجواب، فالأصل أنني لا أتدخل فيه، وإن كان الخطأ النحوي أو نحوه ظاهرًا؛ لأنه لا يضر الشيخ؛ فالمقام ليس مقام كتابة مؤلَّف، والعبارة في الشريط تتسع على قائلها، وقد تكون العبارة الأخرى أولى منها، وهذا وما في معناه لا يخفى على الشيخ، ومكانة الشيخ معلومة لدى الجميع؛ فلا يضره كلامه بالعربية أو العامية، وباللحن أو بالفصحى، فهو قادر على تفادي هذا كله لو أراد، لكن الكلام الارتجالي في المجالس - كما هو الشأن في المادة المسجلة على الأشرطة - له شأن آخر.

فإذا ظهر لي ما يدل على أن عدم التدخل في كلامي يُخل بالمعنى، أو يُشوِّش على القارئ؛ تدخلتُ، ونبَّهتُ على ذلك في الحاشية في الغالب، إلا في شيء لا صلة له بالمادة العلمية، ككلمة: «يعني» مثلا.

٢- رقَّمتُ الأسئلةَ لِيَسْهُلَ الرجوعُ والعَزْوُ إليها.

٣- قُمْتُ بعمل علامات التنصيص والترقيم ونحوها مما يعين على حُسْن فَهْم المراد.

٤- خرّجْتُ الأحاديث التي وردتْ في هذه المجالس تخريجًا متوسطًا أو يسيرا؛ حتى لا أُثْقِل الحاشية، فإما أن أحكم عليها، أو أنقل حكم أحد العلماء عليها -لاسيما حكم الشيخ نفسه من كتبه- إلا ما لا بد من تفصيل القول فيه؛ فشأن آخر، وهو قليل.

٥- إذا ذكرتُ كلمة «مداخلة»؛ فالأصل أنها من سؤال وإضافة أحد الجالسين في المجلس، وليست من كلامي، إلا إذا صرحتُ بأنها من كلامي، أو كلام فلان من الجالسين.

٦-لقد يسّر الله لي بعض الباحثين الذين ساعدوني فيما طلبته منهم في دعْم المادة العلمية لهذه الأسئلة بالشواهد العلمية، بما هو مذكور في الحاشية، فجزاهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا.

❖ **أما عملي في الحواشي ففي عدة جوانب، منها:**

١- التخريجُ للأحاديث والأمثال ونحوها مراعيا الاختصار ما أمكن.

٢- عَزْوُ الكلام إلى قائله، سواء كان من نقلي أو نقل الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن أحد من أهل العلم.

٣- تفسيرُ بعض عبارات الشيخ، أو ذِكْرُ مناسبتها في تلك المجالس التي أكرمني الله بها مع الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ليتضح المرادُ للقارئ.

٤- تقويةُ كلام الشيخ بأدلة أخرى من كلام أهل العلم ومصادرها، ومن ساعدني من الإخوة الباحثين كان دورهم البارز في هذا الجانب أكثر، فجزاهم الله عنِّي وعن السنة خيرًا كثيرًا.

٥- ذِكْرُ وْجه الاعتراض على جواب شيخنا – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – بما ظهر لي مؤخرًا، مع ذكر المصدر والدليل، أو ربما كان قد ظهر لي من قبل، بل أثناء مجالستي للشيخ ونقاشي معه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ورأيتُ أن الأَصْلَحَ عدمُ الاشتغال به: أَخْذًا ورَدًّا آنذاك، مع بقاء الحاجة الماسّة في نفسي إلى معرفة قول الشيخ في بقية أسئلتي، ومعلوم أن كثرة الاعتراضات والمناقشات قد تُضَيِّق صَدْر العالم؛ فلا تنشرح نفسه لمواصلة المجالس؛ فرأيتُ أن الأنفع لي وللمطَّلع على هذه المادة: أَنْ أَحْرِصَ على معرفة جواب الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وإن كان لي عليه بعض المآخذ أو الاستفسارات، لاسيما مع ضيق وقت الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فما كنت أظن أن يفتح لي صَدْرَه، ويجودَ -بفضل الله وجوده ورحمته- بهذه المجالس الكثيرة عليّ، لو أنني أَظْهَرْتُ له اعتراضي على ما قال، وقد كان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يَلْحَظُ ذلك مني؛ لِفَرْطِ ذكائه وفراسته ونباهته، حتى كان يقول لي: لا تَكُنْ مُشْتَرِيًا فقط، ولكن بِعْ واشْتَرِ!!! أو بهذا المعنى.

وقد بيَّنت هذه المآخذ -وهي قليلة- في الحاشية هنا -ولله الحمد- فجَمَعَ الله لي المصلحتين، وهما: **الاستفادة الكثيرة من علم الشيخ**، وهدْيه وسَمْتِه، وطريقته في إدارة المجالس، والإجابة على الأسئلة، وإنكاره المنكر أثناء المجلس، وطريقته في الإنكار، ومداعبة الجالسين، ومنهجه الدعوي الرائق الصافي... إلخ، كل هذا إضافة إلى ما استفدته من مطالعتي كتبه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قبل رحلتي إليه، **والفائدة الثانية**: بيان ما أعتقد أنه حَقٌّ، وهذا

وغيره مما تعلمناه من شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وغيره من مشايخنا في هذا العصر، وما تعلمناه أيضًا من كتب أئمتنا من السلف؛ عملا بما كان عليه منهج أئمة السلف -رحمهم الله-. وهذا كله من فضل الله -جل وعلا- ثم كَرَم الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بإعطائي الوقتَ الكافي، حتى جلسْتُ معه ستة عشر مجلسًا - فيما أتذكر الآن -، غالبها ما بعد تَناول وجبة الغداء إلى ما بعد صلاة العشاء الآخرة.

٦- تنقيح المادة العلمية التي كانت في تلك المجالس وإظهارها بصورة مفيدة للطالب.

٧- الحواشي قد تكثر أو تقلُّ في صفحة دون أخرى حسب الحاجة إلى ذلك.

(**تنبيه**) كانت رحلتي هذه إلى شيخنا العلامة المحدِّث المُجَدِّد أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة- بتاريخ (أول رجب ١٤١٦هـ) وذلك برفقة الأخوين الكريميْن: (الشيخ الداعية المبارك أبي حاتم عبدالله بن علي الفاضلي، والشيخ عبدالله بن علي القادري من أهل مأرب) جزى الله الجميع خيرًا، وأصلح للجميع الحال والبال، والأهل والذرية؛ إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

هذا؛ وقد حَرِصْتُ في هذه الأسئلة على جمع الإشكالات التي تقابلني في التحقيق للأحاديث من الناحية العملية لا النظرية فقط، من كتب أهل العلم، وكتب شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ولم أُعَوِّل على الأسئلة التقليدية حول تعاريف أنواع علوم الحديث ونحو ذلك، مما لا ينبغي استهلاك وقت

العلماء فيه، ولذلك كان الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول في بعض أجوبته: هذا جواب استقرَّ عندي من خلال تجربتي الطويلة في تحقيق السنة النبوية، وقد يقول: هذا جوابٌ موجود في الصُّدُور لا في السُّطُور، فجزاه الله عن السنة النبوية وخدمتها خير الجزاء، وأعْلَى الله درجاته ودرجاتِ مشايخ السنة في السابقين واللاحقين والمستقدمين والمستأخرين في علِّيِّين، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

كَتَبَهُ

وكتبه: الفقيرُ إلى عَفْو ربه، الغنيُّ بجوده وفضله وكرمه وستره

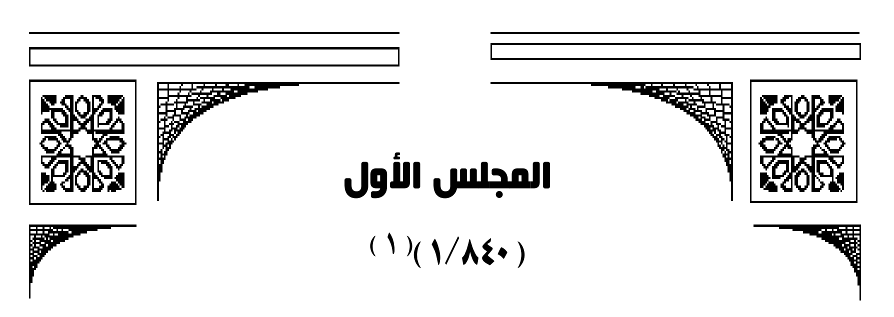
أبو الحَسَنِ مُصْطَفَى بنُ إسْمَاعِيلَ السُّلَيْمانيُّ

دار الحديث بمأرب، وحُرِّر في ٢٥/جمادى الأولى/١٤٤٠هـ

القائم على دار الحديث بمأرب ورئيس رابطة أهل الحديث باليمن

وتمت المراجعة الأخيرة بمدينة «الرياض» حرسَها اللهُ وجميع بلاد المسلمين في: ٧ / جمادى الأولى / ١٤٤٥هـ، الموافق ٢١/١١/٢٠٢٣م





المجلس الأول

(١/٨٤٠)[١]

* **قال الشيخ أبو ليلى الأثري القائم على التسجيلات:** الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذا أحد أشرطة «سلسلة الهدى والنور» من الدروس العلمية والفتاوى الشرعية، لشيخنا المحدث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله، ونفع به الجميع- قام بتسجيلها والتأليف بينها: محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري.

إخوة الإيمان! والآن مع الشريط الأربعين بعد المائة الثامنة على واحد.

سؤالات أبي الحسن المصري المأربي مصطفى بن إسماعيل السليماني، للعلامة الألباني، تحت عنوان: «**الدرر في مسائل المصطلح والأثر**»[٢].

(١) هذا رقم الشريط، حسب ترتيب أخينا الشيخ أبي ليلى الأثري للأشرطة العلمية التي قام بتسجيلها، والتأليف بينها -حفظه الله تعالى، وجزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين؛ لما قام به من حِفْظ علم الشيخ ومجالسه-.

(٢) هذا العنوان من الشيخ أبي ليلى -حفظه الله- ولكني رأيتُ تسمية الكتاب بـ «الأجوبة الألبانية على الأسئلة السليمانية» (الأسئلة الحديثية)

=⇦

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الثاني من رجب: (١٤١٦هـ) الموافق: الرابع والعشرين من الشهر الحادي عشر: (١٩٩٥م).

الشيخ: كيف مَنْ وراءكم؟

أبو الحسن: نحمد الله، كلهم في خير.

الشيخ: طيبين؟

أبو الحسن: ويُسَلِّمون عليكم -حفظكم الله-.

الشيخ: عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته.

أبو الحسن: الشيخ مقبل شَدَّدَ عليَّ كثيرًا في تبليغكم السلام.

الشيخ: بارك الله فيك وفيه.

أبو الحسن: ويُسلِّم عليكم الكثير من طلبة العلم.

الشيخ: الشيخ مقبل مرتاح...؟

أبو الحسن: نحمد الله، الشيخ في نعمة، وفي خير ويُسْر.

الشيخ: الله يتممها عليه بالخير.

أبو الحسن: اللهم آمين.

الشيخ: كيف حالك؟

= وأما الأسئلة الدعوية فستكون بهذا الاسم أيضًا، لكن تحت العنوان كلمة: (الأسئلة الدعوية) -إن شاء الله تعالى-.

أبو الحسن: نحمد الله في خير، ولله الحمد على مزيد نِعَمِهِ وفضله.

الشيخ: طيب.. كيف أنت؟ – هذا سؤال من الشيخ لأحد المرافقين لي في الرحلة-؟

قال: الحمد لله.

الشيخ: -وقد سأل المرافق الثاني معي- كيف أنت؟

فقال: الحمد لله.

أبو الحسن: الأخ أبو الفضل القادري(١).

الشيخ: أهلًا.

أبو الحسن: وهو من أنصار الدعوة هناك في مأرب، ولا نزكيه على الله(٢).

الشيخ: هذا القادري نسبًا لا طريقة؟!

أبو الحسن: لا، القادري نسبًا!!

الشيخ: وعليكم السلام.

---

(١) هو أحد المرافقين معي، وهو الأخ عبدالله بن علي القادري -حفظه الله، وأصلح حاله وذريته- وهو من أهل مأرب.

(٢) هذا عندما أَخذْتُ في التعريف بالمرافقين معي في هذه الرحلة إلى الشيخ، وكذا الشيخ أبو حاتم عبدالله بن علي الفاضلي -حفظه الله، وأطال في عمره على طاعته ورضاه-.

أبو الحسن: هذا يا شيخ -حفظك الله- الكتاب الذي طُلِبَ مني[١]، وهو للشيخ مقبل -حفظه الله-: «أحاديثُ مُعَلَّةٌ ظاهرها الصحة».

الشيخ: جزاك الله خير.

أبو الحسن: وإياكم.

الشيخ: كم ثمنه؟

أبو الحسن: ثمنه كثير!!!

الشيخ: ونحن مستعدون لدفعه.

أبو الحسن: لكن نحن ما نُريد دفعه مالًا[٢].

الشيخ: لا، ما ينبغي هذا.

أبو الحسن: نُريد شيئًا آخر.

الشيخ: ما ينبغي هذا.

أبو الحسن: نسأل الله أن يُبارك فيكم شيخنا.

الشيخ: الشيء الآخر ليس هو الثمن[٣].

---

(١) قلت هذا عندما قدمتُ الكتاب المذكور للشيخ، وقد أُخْبِرْتُ بطلبه إياه، وأنا باليمن، وقبل سفري إلى الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في عَمَّان البلقاء -حفظها الله وجميع بلاد المسلمين، ووقى البلاد والعباد شر فتنة المحيا والممات-.

(٢) أردت بذلك أن أمازِح الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

(٣) يعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن صبْره معي في المزيد من المجالس العلمية، لا يصلح أن يكون ثمنا للكتاب، وهو كذلك، فالفائدة الواحدة لا تُثمَّن بذهب الأرض وفضتها، والله المستعان

أبو الحسن: صح، أحسنتم، أحسنتم شيخنا، بارك الله فيكم.

الشيخ: آه. لذلك نحن نُريد أن ندفع الثمن.

أبو الحسن: جزاكم الله خيرًا، هو هدية -إن شاء الله-.

الشيخ: ما يَصِحّ.

أبو الحسن: ما يَصِحُّ أن يكون هدية؟!

الشيخ: لا؛ لأن الشيء الذي يُطْلَبُ لا يُهْدَى.

علي الحلبي: يا شيخ أنا وإياه بنتفاهم؛ لأني أنا اللي طلبته منه.

الشيخ: طيب، نَدَعُكَ وإياهُ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم جميعا، والله يحفظكم.

المقدمة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ، ومن يُضْلِلْ؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإني في بادئ حديثي مع شيخنا ومعكم[١] أحمل لكم جميعًا سلام شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -حفظه الله- وجمعٍ كبير من طلبة العلم، وذلك عندما علموا برحلتي هذه إليكم، داعين الله -سبحانه وتعالى- أن

---

(١) هذا الخطاب مُوجَّه منِّي للحاضرين في المجلس من المشايخ وطلاب العلم.

يمتع شيخنا بطُول العمر، وحُسْن العمل، وأن يحفظكم جميعًا من كلِّ سوءٍ ومكروه.

والأمر الثاني: أبشركم -ولله الحمد- بدعوة أهلِ السنة أبنائكم وإخوانكم السلفيين هنالك؛ فإنها -ولله الحمد- تسير سيرًا حثيثًا إلى الخير، وقد نفع الله -سبحانه وتعالى- بها كثيرًا، وأقبل الناس عليها من كلِّ حَدَبٍ وصَوْب؛ لأنها كما تعلمنا منكم دعوة الفطرة، والمناسِبةُ لما جَبَلَ الله -سبحانه وتعالى- الناسَ عليه، ونرجوا -إن شاء الله- أن تكون تلك الدعوة هناك حسنةً من حسناتكم، وفي ميزان حسناتكم وحسنات أهل العلم السابقين، ومن اتبع هداهم، ولزم غَرْزَهم.

الشيخ: بارك الله فيكم.

أبو الحسن: وأَحْمَدُ اللهَ -سبحانه وتعالى- أن وفقنا وشَرَّفَنا بمثل هذا المجلس، وبمثل هذا اللقاء بسماحة الوالد فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله تعالى- ذلك المجلس الذي يملأ الصدر والنحر -ولله الحمد- ومن باب قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا يَشْكُرُ الله مَنْ لا يَشْكُرُ الناس**»[1] فإني أشكر شيخنا ووالدنا على هذه الفرصة التي أتاحها لي، مع كثرة أشغاله، وازدحام أوقاته وأعماله، راجيًا من الله -سبحانه وتعالى- أن يُلْقِيَ الحق على لسانه، وأن يُسدده في كل ما يقوله ويُوَجِّه إليه.

(١) صححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سنن أبي داود» طبعة بيت الأفكار الدولية برقم (٤٨١١) و«سنن الترمذي» برقم (١٩٥٤) و«السلسلة الصحيحة» برقم (٤١٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الشيخ: اللهم آمين.

أبو الحسن: شيخنا -حفظكم الله- معي عددٌ من الأسئلة، وغالبها أسئلة حديثية، يحتاج إليها طلبة العلم في اليمن وغيرها، وهناك أسئلة أيضًا دعوية، يختلف الشباب فيها، وهناك أسئلة أخرى تتصل بالقبائل؛ نظرًا لأني أعيش معهم، ويتحاكمون إليَّ في قضايا كثيرة، فأحتاجُ أيضًا إلى معرفة حُكْم الشرع فيها؛ من أجل أننا نحثُّ الناس على أن يتحاكموا إلى شريعة الله -عَزَّوَجَلَّ- وأن يتركوا التحاكم إلى الأسلاف والأعراف التي تعارف عليها آباؤهم[١]، فلما استجابوا للتحاكم إلى شرع الله -سبحانه وتعالى- فلا شك أن هناك قضايا وأمورا عملية في واقع الناس، ويستدلون لها بأدلة عقلية، وتجارب واقعية يتناقلونها، ولا يستطيع المتحري لدينه أن يجزم فيها بقول فَصْلٍ تطمئن إليه نفسه، فَأَهْتَبِلُ -إن شاء الله- هذه الفرصة وأُلقي هذه الأسئلة على سماحتكم، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُرِيَنا الحقَّ حقًا، ويرزقنا اتباعه، وأن يُرِيَنا الباطلَ باطلا، ويرزقنا اجتنابه.

الشيخ: اللهم آمين.

أبو الحسن: أَبْدَأُ -إن شاء الله تعالى- بالأسئلة الحديثية؛ لأنها أَهَمُّ ما عندي، وهي الأساسُ والباعثُ الأكبر على رحلتي هذه، ولأن حاجةَ طلبة العلم إليها آكَدُ وأكثر نفْعًا[٢]، فمن هذه الأسئلة:

---

(١) أي فيما خالف الشرع المطهَّر مخالفة واضحة، فإن حكم الله هو الحق، وما دونه هو الباطل.

(٢) والبدء بالأهم سبيل العقلاء، بل منهج الأنبياء -على نبينا وعليهم الصلاة والسلام-.

• **السؤال[١]:** حول تدليس التسوية، فالراوي الذي يُعْرَفُ عنه أنه يُدلس تدليس التسوية، هل يُشْتَرطُ في حقه أن يروي السند مُصرَّحًا بالسماع في جميع طبقات السند إلى الصحابي، أم أنه يُكْتَفَى منه بالتصريح بالسماع فيما بينه وبين شيخه، وبين شيخه وشيخ شيخه فقط؟ ويا حبذا لو أَحَلْتُمُوني على أحدٍ من العلماء قد صَرَّح بشيء من ذلكم، وبارك الله فيكم.

الجواب: في حدود ما عَلِمْتُ لا أستحضر شيخًا من علمائنا المتقدمين لأُحيلك إليه أو عليه، إنما الذي أراه -والله أعلم- أن من كان تدليسه تدليس التسوية، فموقفنا بالنسبة إليه موقفان:

أحدهما: نقطع به، ونجزم به، إذا كان تدليسه تدليس التسوية، ومعنى ذلك ما هو معلوم عند أكثر الحاضرين: أنه يُسقط شيخ شيخه، فإذا وجدنا سندًا من هذا القبيل، لم يُصَرِّح شيخُ شيخه(١)، أو لم يُصرح هو عن شيخه أنه صرح بالتحديث؛ حينئذٍ لابد من اجتناب هذا الإسناد إذا لم يكن هناك إسنادٌ آخر يُقوي متن ذلك الإسناد، هذا هو الموقف الذي لابد منه.

الموقف الآخر: موقف احتياطي، وأُذَكِّرُ بما قلتُ: إنه هذا الذي انْطَبَعَ في نفسي في هذه الرحلة البعيدة الطويلة من الدراسة، يُجتنب من الإسناد ما كان معنعنًا في كلِّ طبقة من طبقاته احتياطًا، اللهم إلا إذا كان الحديث مسندًا من رواية ذاك المدلس في أحد «الصحيحين» ففي هذه الحالة لا نتمسك بهذا الاحتياط الذي ذكرتُهُ، بخلاف الأمر الأول، لعله واضح؟

أبو الحسن: واضح، ولله الحمد -بارك الله فيكم-.

---

(١) أي بالسماع.

أبو الحسن: شيخنا -حفظكم الله- لقد وقفت على كلام للحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: في «النكت الظراف على تحفة الأشراف»، وكذلك في «النكت على ابن الصلاح»[(١)]، تكلم عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد،

---

(١) النكت الظراف (٧/ ٤٢٠) برقم(١٠٢٠٨) حيث قال الحافظ ابن حجر في حديث «العين وكاء السه»: أخرجه إسحاق في «مسنده» عن بقية، حدثنا الوضين، حدثني محفوظ؛ فَأُمِنَ تدليسُه وتسويته.

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٢٩٣) في الكلام عن حديث الإسرار بالبسملة: «وأعله بعضهم بعلتين:

الأولى: تدليس الوليد وتسويته، وليست بواردة؛ لأنه صرح بالتحديث؛ فانتفى التدليس، وبَيَّن أن رواية الأوزاعي عن قتادة مكاتبة؛ فانتفتْ التسوية، وقد صرح قتادة بالتحديث عن أنس لهذا الحديث، وسماعه له منه -كما سيأتي- فانتفت التسوية...» اهـ.

وقال في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٠٢) في الكلام عن حديث: «مَنْ تَعَارَّ من الليل...» الحديث: وقد صرح الوليد في جميع السند بالتحديث، فَأُمِنَ تدليسه وتسويته.

وعلق الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٥٣) على كلام شيخه الحافظ العراقي، في كلامه عن علل حديث الإسرار بالبسملة، فقال: ومنها قوله (ع) -يريد بهذا الرمز قول الحافظ العراقي، كما يرمز لابن الصلاح بحرف (ص) وينظر (١/ ٢٢٢)-: قال الحافظ: «إن رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، التي أخرجها مسلم معلولةٌ؛ لأن الوليد يدلس تدليس التسوية». أقول: «لا يتجه تعليله بتدليس الوليد؛ لأنه صرح بسماعه من الأوزاعي، وصرح بأن الأوزاعي ما =⇦

واكتفى منهما بالتصريح بطبقتين، وقال في الطبقة الأولى التي صرح فيها بالسماع بينه وبين شيخه: فَأَمِنَّا بذلك تدليسه، وقال في الطبقة التي فوقها، والتي صرح فيها بالسماع بين شيخه وشيخ شيخه، قال: «وأَمِنَّا بذلك تسويته»، مع أن بقية السند فيما بعد ذلك بالعنعنة.

الشيخ: مُعَنْعَنٌ.

أبو الحسن: فهل صنيع الحافظ هذا كافٍ؟

الشيخ: هذا رَأْيٌ له.

أبو الحسن: نعم، حفظكم الله(١).

• **السؤال[٢]:** إذا صَحَّحَ أو ضَعَّفَ أَحَدُ الأئمة المتقدمين حديثًا، كأن يقول: هذا حديثٌ منكر، دون أن يقيده بالسند، فيقول: هذا سند منكر، فَرَأَى الباحثُ في هذا الزمان أن ظاهر الإسناد الصحة، أو أنه ليس فيه ما يُظْهِر له في

= سمعه من قتادة، وإنما كتب إليه قتادة؛ فقد سمعه من أنس –رضي الله عنه–».

(١) **قلت**: النفس تميل إلى صنيع الحافظ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– والاكتفاء بتصريح مدلس تدليس التسوية في الطبقتين المذكورتين؛ لأن تعريف تدليس التسوية يدل على أن الخوف من المدلس في هاتين الطبقتين فقط، وتعريف تدليس التسوية فرْعٌ عن تتبُّع المحدثين لصنيع المدلسين في هاتين الطبقتين، دون بقية طبقات السند، وأيضًا: فإن الاكتفاء بالتصريح بالتحديث من المدلس في هاتين الطبقتين قول أحد الحفاظ المحققين، وهو الحافظ ابن حجر –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– الذي اشتهر بسعة اطلاعه، وطول باعه، ودقة نقده، وصفاء فهمه، فالاكتفاء بتصريح المدلِّس في هاتَيْن الطبقتين له وجْه، فإن صرح في جميع السند؛ فهذا أَوْلَى وأَحْوَطُ، والله أعلم.

الحديث أن به علة، أو وجد له متابعا، فهل يَقِفُ في هذه الحالة عند كلام الإمام المتقدم، ويحكم على الحديث بالنكارة، أو يَحْكُم عليه بما ظهر له من الطرق الأخرى، أو بظاهر السند، والأمر كذلك في التصحيح، وفي التضعيف؟

الشيخ: لا شك أن الأمر الثاني هو الواجب على طالب العلم القوي.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ولا يقف على قول ذلك الحافظ المتقدم في الحديث: إنه حديثٌ مُنْكَرٌ، اللهم إلا في حالة واحدة، وهي: أن يَذْكُرَ[١] السندَ، ويَذْكُرَ العلة، أما مجرد أن يُنْكِر ذلك المتن، أو ذلك الحديث، ثم يبدو لبعض المتأخرين المتتبعين لسند الحديث، فيجده صحيحًا، أو على الأقل حسنًا، وبخاصة إذا ما وَجَدَ له شواهدَ ومتابعات؛ حينئذٍ لابد من أن يتمسك برأيه واجتهاده، وبالشرط الذي ذكرتُه آنفًا، وهو أن يكون طالبُ العلم قوي، أُكرر التنبيه على هذا الشرط؛ لأنني أرى كثيرًا من الطلاب المحْدَثين، والمتمسكين أو المتعلقين بهذا العلم مِنْ قُربٍ، ولَمَّا يتمكنوا فيه، وكما رأيتُ للحافظ الذهبي أخيرًا عبارة تُقابل تلك العبارة، والتي تقول[٢]: تَزَبَّبَ قبل أن يَتَحَصْرَم[٣]،

---

(١) أي الحافظ المتقدم.

(٢) ذكره الزبيدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تاج العروس» في مادة زبب (١/ ٣٨٥) فقال: ومن المجاز قولهم: «تَزَبَّب قبل أن يتحصرم» وينظر مادة: حصرم (٨/ ٢٤٩) وفي «المعجم الوسيط» مادة «زبب» تزبب... إذا ادَّعَى حالةً أو صِفَةً قبل أن يتهيأ لها.

(٣) في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٤-٤٢٥) لما جلس أبو يوسف =

وإذا بالحافظ يأتي بعبارة لعلها أَلْطَفُ من الأولى: «يُريد أن يطير ولما يُرِيّش»(١)، أنا وجدتُ كثيرًا من المبتدئين في هذا العلم، يُنْكِرون أحاديث

=

- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فأرسل إليه أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رجلا فسأله عن خَمسْ مسائل،... فذكرها ابن نجيم، فَخَطَّأَه فيها أبو حنيفة، فعلِم أبو يوسف تقصيره، فعاد إلى أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال: تَزَببَّتَ قبل أن تُحَصْرم، كذا في «إجارات الفيض».

وفي «زهر الأُكُم في الأمثال والحكم» (٣/ ١٣٧) للحسن بن مسعود بن محمد، أبي علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١١٠٢هـ).

«زَبيبٌ وأنت حصرم» هذا مَثَلٌ مشهور، غير إنّه مُوَلَّدٌ، وهو من كلام أبي علي الفارسي، قاله لأبي الفتح عثمان بن جني، لمّا مر به وهو في حلقته، فلما قال له ذلك؛ قام أبو الفتح، فترك حلقته، وتَبَعِهُ حتى تَمَهَّرَ، ذكر ذلك شمس الدين بن خلكان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- ويُضْرَب فيمن يَتَعَاطى رُتْبَةً قبل أنْ يصِل إليها، ومنه قول ابن النقيب:

إذا صَرْصَرَ البازي فلا دِيكَ يَصْرُخُ ∴ ولا فاخِــــتٌ في أَيْكَـــةٍ يَتَـــرَنَّمُ

ومــا المــوت إلاّ طَيِّــبٌ طَعْمُــه إذا ∴ تــدايَكَ فَــرُّوجٌ وزَبَّــبَ حَصْــرمُ

وقد طال الكلامُ في شرح هذا المَثَلِ، غير أنه لا يخلو في أكثره من فائدة، ومن عَرَف قدْره؛ عرَف قدْر غيره، كفانا الله شر أنفسنا، ورزقنا الصدق في القول والعمل، ووفقنا لإتيان البيت من بابه.

(١) العبارة في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٩١): «وَكَيْفَ يَطيرُ وَلَمَّا يُرَيِّش»؟!.

قال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشَهِدَ له بذلك عِدةٌ من الأئمة؛ لم يَسُغْ له أن يُقَلِّد، كما أن الفقيه المبتدئ، والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيرا منه؛ لا يسوغ له الاجتهادُ أبدا، فكيف يجتهد، وما الذي يقول؟ وعلام يَبْنِي؟ وكيف يَطير ولما يُرَيِّش؟».

صحيحة لمجرد أن قال فلان العَالِم: بأن الصحيح أنه مُرْسَل، أو أنه مُنْكَر، أو ما شابه، وهو قد يقفُ على الطرق التي تُخْرِجُ الحديث عن أن يكون منكرًا، وقد تَرْفَعُهُ هذه الطرق أو بعضها على الأقل إلى مَصَافِّ الأحاديث الصحيحة، وأنا أَهْتبلها فرصةً لأَذْكُرَ لكم مثلًا، وأتوصَّلَ من وراء ذلك للتعرف على طالبِ علمٍ عندكم، حَفِظْتُ كنيته دون اسمه، وهو «أبو عزيز»، هل تعرفونه؟

أبو الحسن: ما أعرفُ أحدًا بهذه الكنية -فيما أَذْكُر-.

الشيخ: ما تعرفه؟

أبو الحسن: هو يمني أو غير يمني؟

الشيخ: هو يمني.

أبو الحسن: يمني؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: ما أعرفه، أو لا يحضرني العلم به الآن.

الشيخ: لقد جاءني بواسطة الشيخ أبو مالك -حفظه الله- ظَرْفٌ مختوم طبعًا في رسالة بالخط- والحقيقة أنه خط جميل جدًّا، لكن فيما يبدو لي ليس هو خط المؤلف نفسه- هذا الكتاب كنتُ أتمنى أن أجد فيه فائدة؛ لأُصَحِّحَ خطأً لي -وما أَكْثَرَ أخطائي- وكلما توسَّع الإنسانُ في البحث والعلم؛ كلما تَجَلَّتْ أخطاؤه، كما هو أمرٌ معلوم عند المعتنين بالعلوم، سواءً كان علم حديثٍ، أو فقهٍ، أو غير ذلك؛ فمع الأسف ما وجدتُ ولا واحدةً أصاب الصواب فيها.

المُهِـمُّ: وَصَـل بـه الأَمْـرُ إلـى أن يُضـعف حـديث دعـاء الاسـتفتاح بـ «**سبحانك اللهم**..» الذي جاء عن خمسة من الصحابة، وهو يَنْقُدُ على طريقة بعض ذوي الأهواء هنا في الشام في الأردن -وعلى كل حال نحن في الشام أيضًا، فما خرجنا من الشام، لكننا انتقلنا من دمشق إلى عَمَّان- الشاهد: ما وجدته أصاب، وإنما أخطأ خطأً فاحشًا، فذكر لهذا الحديث خمسة أسانيد، يَنْقُدُها فردًا فردًا، ثم هنا موضعُ العَجَب والاستشهاد على الجهل المسيطر على بعض الشباب -مع الأسف الشديد- إنه ذكر حديث عمر بن الخطاب: «**أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم.. ويرفع صوته يُعَلِّم الناس**»(١)، مع أنه كان مستحضرًا لهذا؛ فَضَعَّفَ الحديث، مع أنه لو لم يكن في هذا الميدان، أو في هذا البحث إلا حديث عمر بن الخطاب هذا، وهو يُعْلِنُهُ على رؤوس الأشهاد، وفي مكان معلوم أن السنة فيه الإسرار، وهو يرفع صوته؛ ليُعَلِّمَ الناس مِنْ خَلْفِهِ أن هذا من السنة: «**سبحانك اللهم**..» إلى آخره، فَعَجَبٌ له: ها أنتَ ضَعَّفْتَ المفرداتِ، ولم تعبأ بقاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق، مع الشرط المعروف لديكم، وهو ألا يشتد ضعفها، ها أنت ضَعَّفْتَ هذه المفرداتِ، فما بالُكَ لم تُقَوِّ ضَعْفَها بهذا الشاهد الذي هو في «صحيح مسلم» وفي غير «صحيح مسلم»، وقد صححه الإمام الدارقطني(٢)؟

---

(١) لقد ورد هذا الحديث عن اثني عشر صحابي، وليس هذا موضع الكلام عليه.

(٢) قال الدارقطني: «يرويه إسماعيلُ بن عياش، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-». «علل الدارقطني» (١/ ٥٥٠/ ١٦٥).

وخالفه إبراهيمُ النخعي: فرواه عن الأسود، عن عمر قولَهُ غَيْرَ مرفوعٍ، وهو الصحيح.

الشاهد: إنه يعتمدُ على «العلل» لابن أبي حاتم، ويقول: قال أبو حاتم كذا، ولا يلجأ إلى البحث العلمي الذي أنت الآن تدندن بسؤالك حوله: حيثُ كان السؤال: إذا كان بعض المتقدمين من الحفاظ قال في حديثٍ ما: إنه حديثٌ منكر، ووجد الباحث اليوم له إسنادًا قويًا، أو وجد له شواهد ومتابعات؛ فما هو موقفه؟ موقفه: أن يتّبع ما وصل إليه عِلْمُهُ، إلا إذا كان ذلك الحافظ أَدْلَى بحجته في إنكاره لذاك الحديث؛ فهناك يُقال: لكل حادثٍ حديثًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم شيخنا.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[٣]**: إذا انفرد بالرواية عن راوٍ أحدٌ ممن وُصِفَ بالانتقاء في المشايخ، أو وُصِفَ بأن مشايخه ثقاتٌ، كَحَريز بن عثمان، وأبي زرعة الرازي، وغيرهما، فبماذا يُحْكَمُ على هذا الشيخ الذي انفرد بالرواية عنه تلميذ واحد ممن وُصف بالانتقاء، هل يُحكم عليه بجهالة العين؛ لكونه لم يرو عنه إلا واحد فقط، أو بجهالة الحال، وتكون روايةُ من ينتقي عنه كرواية اثنين عنه، أو يُوثَّق، نظرًا لما وُصِفَ به تلميذه، أو يُسْتشهد به فقط، أو غير ذلك؟

الشيخ: يعني: هذا الراوي الذي روى عنه مثلُ حَريز هذا؟

أبو الحسن: نعم، مثل مشايخ حَريز بن عثمان مثلًا(١).

---

(١) قال الآجري عن أبي داود: «شيوخ حَرِيز كلُّهم ثقات». «تهذيب الكمال» =

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: أو مشايخ أبي زرعة، أو شعبة، أو يحيى بن سعيد القطان، وكذلك الرواة الذين وُصِفَ الواحد منهم بأنه ينتقي في مشايخه، وهم كثير، جمعتهم في بعض المواضع، فبلغوا أكثر من الستين(١).

الشيخ: نعم، قضية «ينتقي»: ما أفهم منه توثيقًا، لكنه إذا صُرِّحَ كما قيل في حريز هذا: «إن شيوخه ثقات»؛ فإذا لم نجد ما يُخالف هذا التوثيق الـمُجْمَل، والغير مُفَصَّل؛ فحينئذٍ الذي وَصَلَ إليه رأْيي أن نَعْتَدَّ به.

أبو الحسن: أن نَعْتَدَّ به احتجاجًا؟

الشيخ: إذا لم يكُنْ له مخالفٌ.

أبو الحسن: مخالفٌ في الحديث نفسه؟

الشيخ: لا، في الراوي الذي وُثِّقَ اعتمادًا على الراوي عنه، الذي قيل عنه: إنه لا يروي إلا عن ثقة.

أبو الحسن: يعني: إذا لم يوجد تجريح من إمام من الأئمة.

الشيخ: إي نعم.

= (٨/ ١٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٧/ ٥٤٧)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٠) و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٦).

(١) انظر «إتحاف النبيل» (٢/ ٨٤-١٣٣).

أبو الحسن: بارك الله فيكم(١).

---

(١) **قلت**: قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف: هل هو تعديل له، أم لا؟
وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين، وحَكَوْا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك.
والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عُرِفَ منه أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فروايته عن إنسانٍ تعديلٌ له. ومن لم يُعْرَفْ منه ذلك؛ فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي».
قال أحمد - في رواية الأثرم - «إذا روى الحديثَ عبدُ الرحمن بن مهدي عن رجل؛ فهو حُجة»، ثم قال: «كان عبد الرحمن أولا يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تَشَدَّد بعدُ، وكان يروى عن جابر، ثم تركه».
وقال في رواية أبي زرعة: «مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعْرف؛ فهو حُجة»، وقال في رواية ابن هانئ: «ما روى مالك عن أَحَدٍ إلا وهو ثقة، كل من روى عنه مالك؛ فهو ثقة» وقال الميموني: سمعت أحمد - غير مرة - يقول: «كان مالك من أثبت الناس، ولا تُبَالِ أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني» قال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: «لا تريد أن تسأل عن رجال مالك؛ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عنه ثقةٌ إلا رجلا أو رجلين».
وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كَمْ؟ قال: إذا روى عن الرجل مثلُ ابنِ سيرين والشعبي، وهؤلاء أهلِ العلم؛ فهو غير مجهول». قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، انتهى. قال ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهذا تفصيلٌ حَسَنٌ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تَبِعَهُ عليه المتأخرون، أنه لا يَخْرُجُ الرجلُ من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا. «شرح علل ابن رجب» (١/ ٨٠-٨١).

=⇦

=

قلت: والذي يترجح لي من خلال تأملي في صنيع كثير من الأئمة في حال كثير من مشايخ من عُرِف بالانتقاء: أننا لا نُطْلُق القول بتوثيق الشيخ الذي انفرد بالرواية عنه أحد الموصوفين بالانتقاء في شيوخهم، أو ممن قالوا فيه: «لا يروي إلا عن ثقة» أو «مشايخ فلان ثقات»، وذلك لأمور:

١- أن كثيرا من الأئمة الذين وُصفوا بذلك ما التزم هذا الشرطَ إلا مؤخَّرًا، فمن أين لنا أن نميز بين روايته عن شيخه حال كونه ملتزما بهذا الشرط أم لا؟

٢- الواقع يَشْهَد بأن من وُصفوا بالانتقاء في شيوخهم، أن ذلك ما جرى منهم إلا بعد تَضَلُّعُهم في علم الروايات والجرح والتعديل، وأن هذه المنزلة لا يتأهل لها الراوي إلا بعد طول اشتغال بهذا العلم، وسعة رحلة إلى المشايخ، وكثرة مذاكرة ومناظرة للأئمة، الذين بهم تُسْتبرأ أحوالُ الرواة والروايات، وإذا كان ذلك كذلك؛ فيكون الشيخ الموصوف بالانتقاء قد سبق أن روى الكثير من الروايات عن كثير من الشيوخ في أول تحديثه بالأحاديث، ولم يكن قد عرف حالهم إلا بعد بلوغه مرتبةَ المعرفة التامة، فمن أين لنا أنه قد وثقهم -بروايته عنهم- في تلك المرحلة، حتى ننسب إليه توثيقهم في تلك الفترة؟ وقد سبق أن عبد الرحمن بن مهدي كان يروي عن جابر الجعفي، ثم تَشَدَّدَ، فترك الرواية عنه، فقد يكون روى عن مثله أو من هو قريب منه في تلك المرحلة أيضًا !!!

٣- أن كثيرا من مشايخ هؤلاء قد حَكَمَ عليهم أئمة آخرون بأحكام دون التوثيق، كقولهم: صدوق، أو لا بأس به، أو مجهول الحال، مع علمهم بأن الشيخ هذا من مشايخ فلان أو فلان ممن وُصِفُوا بالانتقاء، مما يدل على أنهم لا يُطْلِقُون توثيق الراوي لمجرد أنه شيخٌ لفلان، الذي لا يروي إلا عن ثقة، أو ذاك الذي ينتقي في شيوخه، بل وُجِدَ من هؤلاء الموصوفين بالانتقاء من وَصَفَ شيخًا من شيوخه بما هو دون التوثيق، بل وَصَفَه بلِينٍ خفيفٍ.

٤- أن الأمر يحتمل أن الشيخ الذي وُصف بالانتقاء أنه يتجنب رواية من توغَّل في الجهالة، أو من هو متروك، أو شديد الجرح، وفرق بين كون الراوي ليس بالساقط،

=

=
وبين كونه مُوَثّقًا، وإن كان من أدنى مراتب التوثيق.
٥- قد يصف إمام من الأئمة راويًا بهذا الوصف؛ لكونه وجد أكثر شيوخه ثقات، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا كلُّهم ثقاتٍ عنده، وقد يقول الإمام من الأئمة ذلك في الراوي لتحاشيه الرواية عن مشاهير الضعفاء، بخلاف المُضَعَّف منهم ضَعْفًا خفيفًا، ومع ذلك لا يُحْتَجُّ به، ولا يلزم من ذلك توثيق كل شيوخه.
٦- وبناء على هذا كله: فالذي تطمئن إليه النَّفْسُ: أن الرجل في هذه الحالة يترَدَّدُ حديثه بين الصحة والحُسن، واللين الخفيف، الذي يَصْلُحُ معه أن يُسْتَشْهَد به، والأصل أن شيخ مَن وُصِفَ بالانتفاء يُسْتَشْهد به-إذا لم يجرحه أو يُصرِّح بتوثيقه أحد-، والأصل في الرواية الاحتياط والتحرُّز، لا التساهلُ والتمشية؛ فإن الأمر دين. والله أعلم. انظر كتابي «إتحاف النبيل» (١/ ٨١- وما بعدها)
وهل هناك فرْقٌ بين من قيل فيه: «مشايخ فلان ثقات» ومن وُصِفَ بأنه ينتقي في مشايخه؟
وظاهرُ جواب شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هنا التفرقة بين من وُصِف بأن شيوخه ثقات، ومَن وُصِف بأنه ينتقي في شيوخه، وهذا له شيء من الوجاهة -من حيث ظاهر اللفظين-؛ لكن هل يترتب على هذا الفارق توثيقُ مشايخ الأول دون الثاني؟ في النفْس منه شيء، ولعَلَّ كلَّ رجل وصِفَ بالوصف الأول له طريقة في الحكم على شيوخه بحسب القرائن؛ فشيخٌ لمالك، وهو مَدَنيٌّ، ولم نجدْ من جَرَّحه، لا سيما إذا روى عنه مالك في «الموطأ» فالنفس تميل إلى قبوله، ولا يلْزم من ذلك أن كل مشايخه يكونون كذلك، فللقرائن أثر في هذ المقام، وكذا من وصف بالوصف الثاني – وهو الانتقاء في الشيوخ – فقد يُوَثَّق بعضُهم، وقد يكون بعضُهم دون ذلك، فالأصل: عدمُ التوثيق الذي يُحتج به صِحةً أو حُسنًا في مشايخ الطائفتين إلا إذا ظهرتْ قرينة لذلك؛ فيُعْمَل بها في موضعها، والله أعلم.
قلت: ولهذا السؤال بقية في السؤال [٤٠].

• **السؤال[٤]:** إذا كان التابعيُّ ممن يُرسِلُ، أو عُرِف بروايته المراسيلَ عن شيوخه، وذكروا عنه إرسالَهُ عن بعض الصحابة، أو عدمَ سماعه منهم دون تعيين، وإنما ذلك على سبيل المثال، ولم يذكروا أنه لم يَسْمَعْ من صحابيٍّ بعينه، أي ما قالوا: سمع، أو لم يسمع من فلان، وروايته عنه[١] بالعنعنة، والتابعي غيرُ مُدَلِّس، فما الحكم؟

الشيخ: يُحْمَلُ على الوصْل.

أبو الحسن: يُحْمَلُ على الوصْل؟

الشيخ: كما هو رأي الجمهور.

أبو الحسن: على اعتبار أنه غير مدلس؟

الشيخ: على اعتبار أنه غير مدلس ومعاصِرٌ.

أبو الحسن: نعم، أي واللقاء مُمْكِنٌ؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: ما شاء الله.

• **السؤال[٥]:** شيخنا -حفظكم الله-! مسألة الشذوذ وزيادة الثقة، كَثُرَ فيها الكلام من طلبة العلم، فهناك من يقول: لا يُحْكَمُ على الزيادة بالشذوذ إلا إذا تَعَذَّر الجمعُ بينها وبين الأصل على سبيل الجمع بين المطلق والمقيد، والعموم والخصوص، وهناك من يقول: مجرد أن يزيد الراوي

---

(١) أي الرواية التي بين أيدينا في البحث.

زيادةً، لم يأتِ بها من هو أَكْثَر منه عددًا، أو أَحْفَظُ منه؛ فهذه زيادةٌ مخالفةٌ وشاذةٌ، وأنها منافيةٌ للأصل، منافاةً يترتب عليها الحكم بالشذوذ، فما هو الراجح عندكم في هذه المسألة؟

الجواب: نعم، الذي فهمناه: أن الراجح عند أئمة العلم هذا، والذي نحنُ نجري عليه: أن زيادة الثقة مقبولة؛ إذا كان ليس هناك من هو أَرْجَحُ منه حفظًا أو كَثْرةً، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد، وليس على الإطلاق- كما هو مذهب بعض الأصوليين- وما أَشَرْتَ إليه من أنه ينبغي الجمعُ، فهذا إذا تَيَسَّر الجَمْعُ، وكان ممكنًا، بحيثُ أنه لا يَلْزَمُ منه الغمزُ في حِفْظِ المخالفين لذاك الثقة؛ فحينذاك يُصَارُ إلى هذا الجمع، ولا بأس منه(١)، ولعله من المفيد أن أَذْكُر مثالًا مما انتُقِدَ من ذلك المشار إليه آنفًا(٢)، حديث في «سنن أبي داود» وغيره من رواية فُليح بن سليمان، ومع أنه من رواة البخاري؛ فقد تكلموا فيه من حيثُ حفظه، هذا من جملة الذين رَوَوْا حديثَ أبي حُمَيْدٍ الساعدي: «لما كان في مجلس فيه نحو عشرة من أصحاب الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وقال لهم: **ألا أُصَلِّي لكم صلاةَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالوا: لَسْتَ بأعْلَمِنا بصلاته، قال لهم: بلى، قالوا: اعْرِضْ، فبدأ يَسُوق صِفَةَ صلاةِ الرسول** -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- **فلما ذَكَرَ أنه ركع** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ» جاء الحديثُ بروايتين - وهنا الشاهد -: الرواية نِصْفُها لا يشُك الناقدُ في صحتها، وإنما يشُك في النصف الثاني منها، وهي تقول: **إن الرسول لما ركع، مَكَّنَ يديه على رُكْبَتَيْهِ، وسَوَّى**

---

(١) أي: لا بأس من ذهابنا إلى ذلك.

(٢) يعني الـمُكْنَى بأبي عزيز، أحد طلبة العلم باليمن، حسب ما سبق.

ظَهْرَه، حتى لو وُضِعَ الكأس من ماء عليه؛ لاسْتَقَرَّ، هو يُنكر هذه الزيادة، ويُعِلُّها بتفرد فُليح بها، لكن أنا أقول: من الناحية الفقهية قبل الحديثية: إن هذه الزيادة لا تُنافي المزيد، بل توضِّح المعنى لمثل بعض الأعاجم، ولو كانوا اسمًا عربيًّا[١]؛ إن هذه الزيادة لا تزيد في المعنى على المزيد عليه، فكونه مَكَّنَ يديه -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- في ركبتيه، وسَوَّى ظَهْرَه، بلاش يقول: «حتى لو وضِعَ الكأس من ماء لاستقر»؛ لأنه هذا.. نعم؟

مداخلة: لو صُبَّ الماء.

الشيخ: لا، هو فيه روايتين -بارك الله فيك- «**لو صُبَّ الماء**» **بدون** «**كأس**»، وفيه «بالكأس» أيضًا، إي نعم، وهذا أَقْرَبُ إلى المعنى؛ لأنَّ الماء عنده قوةُ سَيَلان.

الشاهد: فمثل هذه الزيادة لا تُنْكَرُ على فُليح؛ لأنها لا تُنَافِي المزيد[٢]،

---

(١) أي أنه أعجمي - وإن كان يُنْسب إلى العرب- لعُجْمته في لسانه، وكلامه بغير العربية، أو عدم فهمه لها، وإن كان من أبويْن عربيَّيْنِ، وذلك كحال الكثير منا ومن المسلمين اليوم، إلا من رحم الله!!

(٢) أي لا تنافي رواية فُليح المزيدةُ روايةَ الجمعِ المزيدِ عليهم من الرواة الذين لم يرووها.

وقد تكلم الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن هذه المسألة في «شرحه لعلل الترمذي» وأنقله هنا للفائدة، فقد قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «هذا أيضًا نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تُسْتَغْرب، وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظٍ يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ؛ فإنها تُقْبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقةً لا يُعتمد على حفظه؛ لا تُقْبَلُ زيادته. وهذا -أيضًا- = ⇦

=
ظاهر كلام الإمام أحمد، فقد قال في رواية صالح: «قد أُنْكِرَ على مالك هذا الحديث، يعني زيادته: «من المسلمين». ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أَثْبَتُ منه، يعني في الحديث. وقال: قد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك».

فذكر أحمد أن مالكًا يُقْبَلُ تفرده، وعَلَّلَ بزيادته في التثبيت على غيره، وبأنه قد تُوبع على هذه الزيادة.

قال: وقد ذكرنا هذه الزيادة، ومن تابع مالكًا عليها في كتاب الزكاة، ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادةً من بعض الرواة؛ لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها.

وقد قال أحمد في رواية عنه: «كنتُ أَتَهَيَّبُ حديث مالك: «من المسلمين»، يعني حتى وجده من حديث (العُمَرِيَّيْنِ)» قيل له: أمحفوظ هو عندك «من المسلمين»؟ قال: «نعم» وهذه الرواية تدل على توقُّفِهِ في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مِثْلَ مالكٍ، حتى يتابَعَ على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعةَ مثل العُمَري لمالك مما يُقَوِّي روايةَ مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار، وسيأتي فيما بعد ـ إن شاء الله ـ عن يحيى القطان نحوُ ذلك أيضًا.

وكلام الترمذي ههنا يدل على خلاف ذلك، وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة ممن تابعه ممن لا يُعْتَمد على حفظه....» إلى أن قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: إن زيادة الثقة للفظةٍ في حديثٍ مِنْ بَيْنِ الثقات، إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت على غيره، ممن لم يَذْكُر الزيادة، ولم يتابَعْ عليها؛ فلا يُقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرزًا في الحفظ على من لم يذكرها، ففيه عنه روايتان؛ لأنه قال مرة في زيادة مالك: «من المسلمين»: كنتُ أتهيبه، حتى وجَدْتُهُ من حديث العُمَرِيَّيْنِ. وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأْي أثبتُ منه، وقال في حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر المرفوع: «من حلف، فقال: إن شاء الله؛ فلا حِنْثَ عليه». خالفه الناس: عبيد الله وغيره؛ فوقفوه.

وأما أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن
=

=
أحمد: بالقبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا، ولم يذكروا نصًّا له بالقبول مطلقًا، مع أنهم رجحوا هذا القولَ، ولم يذكروا به نصًّا عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: جاء فيه روايتان، إحداهما: فيه زيادة دم، قال: والزائد أَوْلَى أن يُؤخذ، وهذا ليس مما نحن فيه؛ فإن مراده: أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء، وعن بعضهم عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فإذا رُوِيَ حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة؛ فإنها تُقْبَلُ من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنما قد يكون أحيانًا من باب المطلق والمقيد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا، فصورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقيةُ الرواة.

ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: إنْ تَعَدَّد المجلس الذي نُقِلَ فيه الحديث؛ قُبِلَت الزيادة، وإن كان المجلس واحدًا، وكان الذي تَرَكَ الزيادةَ جماعةً، لا يجوز عليهم الوهم؛ لم تُقْبَلُ الزيادة، وإن كان ناقلُ الزيادة جماعةً كثيرةً؛ قُبِلَتْ، وإن كان راوي الزيادةِ واحدًا، والنقصانِ واحدًا؛ قُبِلَ أَشْهرهما وأَوْثقهما في الحفظ والضبط.

قالوا: وإن خالفت الزيادةُ ظاهِرَ المزيد عليه؛ لم تُقْبَلْ، وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك، وليس في كلام أحمد تَعُّرضٌ لشيء من هذا التفصيل، وإنما يدل كلامه على ما ذكرناه أولًا.

وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحدًا أو متعددًا؛ فإنه مأخوذ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى في النكاح بلا ولي؛ فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وإسرائيل وَصَلَهُ، ويقال: إن سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والذين وصلوه جماعة؛ فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة.

وقد أشار الترمذي إلى هذا في كتاب النكاح، كما تقدم» اهـ «شرح علل الترمذي»
=

لعله واضحٌ هذا الكلام؟

أبو الحسن: نعم؛ لأنها لا تنافي أصل الحديث.

الشيخ: أيوه آه، لكن أَعْجَبُ من هذا: أن الحديث جاء في «صحيح البخاري» بلفظ: «**هَصَرَ ظَهْرَه**»، ومعنى «**هَصَرَ ظَهْرَه**» بالهاء والصاد والراء، أي: سَوَّاه. إذًا: مثلما بيقولوا عندنا بالشام: (كل الدروب عالطَّاحون)، سواء كانت بهذا اللفظ، أو بهذا اللفظ، المعنى متفق عليه وصحيح، فما بال هذا النقد؟ أنا أقول: هذا النقد ناشئ لسببين اثنين:

أولًا: الجهل بعلم الحديث وأصوله وقواعده، وهذا أنا أقول بتجربتي هذه الطويلة: لا يكفي أيضًا أن يكون طالب العلم قويًا في علم الحديث، بل ينبغي أن يكون أيضًا فقيهًا في علم الحديث، يعني: ما يكون كما يُنقل عن بعضهم أنه قال: أنتم الصيادلة ونحنُ أطباء(١)، لا، يجب أن يكون هذا

=
(١/ ٤١٩-٤٢٥).

والخلاصة: أن الأصلَ إذا اتحد المخرجُ الوقْفُ في زيادة الأقل عددا أو حفظا، لكن إذا كانت رواية الأقل مفسِّرَةً أو أكثر تفسيرًا لرواية الأوثق -كما هو الحال في رواية فُليح، التي استشْهد بها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فلا بأس بقبولها من ناحية المعنى -على الأقل- وهذا بخلاف زيادة «من المسلمين» فإنها تفيد حُكما زائدا على الرواية المطلقة، وليس هذا موضع تفصيله، والله أعلم.

(١) هذه العبارة من كلام الأعمش، أوردها الخطيب في كتابه «نصيحة أهل الحديث» ملحق بكتاب: «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص: ٢٦١) برقم (٢٣): أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري أنا عبد الله بن محمد الشاهد نا مكرم بن أحمد نا أحمد بن عطية، وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري أنا محمد =

الصيدلي هو الطبيب نفسه، يعني: الصيادلة هنا هم أهل الحديث، والفقهاء هم الأطباء، لا، الحقيقة أنه يجب على المشتغل بعلم الحديث أن يكون فقهيًا؛ لأن الفقه هذا يُساعده على أن يتفهم أن هذه الزيادة من أي قَبيل: هل هي زيادة تُنافي المزيد، أم هي لا تُنافي المزيد؟ لذلك أنا أقول -أُعيد ما قُلته في مطلعِ جوابي هذا-: زيادةُ الثقة مقبولةٌ، إذا لم يَكُنْ المخالفُ له أَوْثَقَ منه: أَحْفَظَ منه، أو أَكْثَرَ منه عددًا، أو إذا كانت الزيادة لا تُنافي المزيد(١)، وهذا هو المثال بين يديك.

أبو الحسن: شيخنا، أريد أن أَسْتَوْضِح هذه النقطة؟

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: هل المقصود من كلامكم: إذا كانت الزيادة لا تُنافي المزيد عليه، بمعنى إذا كانت الزيادة مُوَضِّحَةً للمزيد أو مُفَسِّرة له.

الشيخ: مُفَسِّرة.

أبو الحسن: دون زيادة في المعنى.

الشيخ: آه.

=

ابن العباس الخزاز نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال سمعت أبا إبراهيم المزني قال: أنا علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو، قال: كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل، ويجيبه أبو حنيفة، فيقول له الأعمش: من أين لك هذا؟ فيقول: أنتَ حدَّثْتَنا عن إبراهيم بكذا، وحدَّثْتَنا عن الشعبي بكذا، قال فكان الأعمش عند ذلك يقول: «يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة».

(١) أي المزيد عليه، أي اللفظ الذي رواه الأرجح عددًا أو وصفًا.

أبو الحسن: أو المراد من كلامكم: إذا كانت الزيادة ممكن الجمع بينها وبين المزيد، كما زاد مالك في روايته حديث زكاة الفطر، زيادة: «**من المسلمين**».

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فهذه لا تنافي أَصْلَ الحديث منافاةً يترتب عليها إزالةُ الأصل، لكن تُقَيِّدُ الحُكْمِ فقط.

الشيخ: صحيح.

أبو الحسن: فهي تُقَيِّدُ الحكم المطلق، وتجعل الزكاة صاعا من تمر...الخ فرضًا على المسلمين لا غيرهم.

الشيخ: نَعَمْ.. نَعَمْ.

أبو الحسن: مع أن هناك من أهل العلم من أتى بمتابعات لمالك في هذه الزيادة، وأن غيره رواها أيضا، ودافع عنه، لكن هل من هذا: الزيادةُ التي هي في حديث مالك «**من المسلمين**»؟

الشيخ: هو -بارك الله فيك- يعود الأمر إلى ألا تكون في الزيادة زيادةُ معنى.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: زيادة معنى.

أبو الحسن: فتكون الزيادة كالتفسير أو التوضيح لما رواه الأرجح عددا أو وصْفًا في أصل الحديث.

الشيخ: إي نعم، بس.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: أي نعم[١].

---

(١) وتأكيدا لما ذكره شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فأقول: ما هو المراد بالجمع بين الأصل والزيادة؟ فإذا كان المراد: الجمع على طريقة الأصوليين، بحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد؛ فمئاتُ الأجوبة -بل الآلاف- من الأجوبة التي أجاب بها العلماء من سألهم على علل الروايات تَدْفعُ هذا القول وتردُّه، وإذا كان المراد: الجمع بينهما على طريقة المحدثين، التي تجمع بين الأصل والزيادة -سندًا كانت أو متنًا- على حَمْل الحديث على الوجهين، إذا ظهرت قرينة تؤيد ذلك؛ فنعم، كأن يدور الحديث على الزهري -مثلا- ويرويه فرد برواية فيها زيادة في السند، كَوَصْل مُرْسَل، أو رَفْع موقوف، أو زيادة في المتن ليس فيها تأسيس لمعنى زائد على الأصل، ورواه الأكثر أو الأحفظ مرسلًا أو موقوفًا، أو بدون هذه الزيادة، فمن أهل العلم من يجعل الحديث محفوظا عن الزهري بالوجهين، باعتبار أن الزهري واسع الرواية، والحديث عنده قد يكون من طرق متعددة، فيُحْمَل على أنه حَدَّث الفرد بما رواه عنه، وحدَّث الجماعة بما رَوَوْه عنه، وهذا أولى من توهيم الثقة، على أنهم لا يفْعلون هذا مع كل ثقة، بل ولا مع كل ثقة مُكْثِرٍ، والسند يدور عليه، أو هو مَخْرَجُ الحديث، بل ولا مع كل حديث اختلف فيه الفرد والجماعة على الزهري؛ فإنهم يدورون مع القرائن في كل حديث، وقد يكون ما اعتبروه هنا ملغيًّا هناك، فليس في الأمر قاعدة عامة، والمتتبع البصير لكلام العلماء على الروايات، وقبولها حينا، وردِّها أحيانا وتعليل القبول بعلة ما في موضع دون الآخر؛ يُدْرِك أن هناك قرائن تؤثر في حكم هؤلاء العلماء، وأنَّ لكل حديث دراسةً تناسبه، وليس الحكم على الأحاديث معادلة رياضية أو حسابية، تتَّحِدُ نتائجُها -حتمًا- إذا وُجدتْ مقدماتها أو مُعْطياتُها، ومن ظن أن الأمر كذلك؛ فهو عارٍ عن
= ⇦

مداخلة من الشيخ أبي حاتم الفاضلي أحد المرافقين لي -حفظه الله-: والله، يا شيخ إننا ندعوا لك بطول العمر، ونَجْمَع كُتُبَكَ، ونستفيد منها.

الشيخ: الله يجزيكم الخير.

الشيخ: وأنا أقول بمثل هذه المناسبة: أنا أَحْيَى بدعواتكم، أنا أَحْيى بدعواتكم، «**إنما تُنْصَرُون وتُرْزَقُون بضعفائكم**»(١)، بدعائهم وإخلاصهم، فأنا أَحْيَى بهذا.

تَفَضَّلْ.

مداخلة: هذه الدعوة: أطال الله عُمرك، هل هي صحيحةٌ بهذا التعبير؟

الشيخ: أَيْشٍ هي؟

أبو الحسن: دعوة: أطال الله عمرك، الدعوة بزيادة العُمُر.

الشيخ: آه. يعني: هل يجوز الدعوة بإطالة العُمُر؟

= معرفة منهج الأئمة النقاد، ونحن في هذا المقام نتبع أئمة الحديث والعلل، لا منهج الفقهاء والأصوليين، والله أعلم.

هذا، وطرق الجمع على منهج المحدثين -لا الفقهاء والأصوليين- لها صُوَر متعددة، يأتي ذكرها في مواضعها -إن شاء الله تعالى-.

(١) البخاري برقم (٢٨٩٦) بلفظ: «هل تُنْصَرون...» عن سعد بن أبي وقاص، ونص الحديث: عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد -رضي الله عنه- أن له فضلا على من دونه؛ فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «هل تُنْصَرون وتُرْزَقُون إلا بضعفائكم»؟.

مداخلة: أم يقول: بارك الله في عُمُرك؟

الشيخ: كلاهما يجوزُ(١).

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: إي نعم.

• **السؤال[٦]:** هناك مَنْ يَنْفِي تساهُلَ العِجْلي في التوثيق؛ لكون هذا القول لا يُعْرف عن العلماء المتقدمين، فيقول: لا يُوجَد أحد من الأئمة المتقدمين صرَّح بأن العجلي متساهل في التوثيق، إنما صرح بذلك المتأخرون، والعجلي يُعتمد توثيقه كتوثيق غيره من الأئمة، فما هو الجواب على ذلك؟

الجواب: أولًا: من المقصود في السؤال بالمتقدمين؟ لأن الحفاظ المتأخرين هم الذين يُقَدِّرون توثيقَ وجَرْحَ المتقدمين(٢)، فمن هُمْ

---

(١) انظر مراجع البحث في هذه المسألة: «الدعاء وأحكامه الفقهية» (١/ ٩٠-) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٤٢٥) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٧) «معجم المناهي اللفظية» (ص٦٠١/ أطال الله بقاءك) (ص٥٧/ أبقاك الله) (ص٥٩٧/ أدام الله أيامك) «الصحيحة» (٢٢٤١) «فضل الله الصمد» (٢/ ٤٠٧/ ٦٥٢-) «الفتوحات الربانية» لابن علان (٧/ ١٢٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٤٩٥) «الفتح» (١١/ ١٧٣/ ٦٣٤٤) «التوضيح» (٢٩/ ٢٦٧) «النبلاء» (٨/ ٢١٩) «شرح الطحاوية» (١/ ١٣١/ شعيب) «الفتاوى الفقهية» لابن حجر الهيتمي (٣/ ٤١٨/ الوجيه).

(٢) أي هم الذين يزِنُون كلام المتقدمين جرحا وتعديلا، ويقارنون بين كلامهم، ومن ثَمَّ يعرفون المتساهل منهم، والمتشدد، والمعتدل، هذا ما يظهر لي من كلام الشيخ =

المقصودون بكلامهم: إن المتقدمين ما سهَّلوا توثيق العجلي؟ وكذلك يُقال بالنسبة إلى ابن حبان، مَنْ مِنَ المتقدمين قال بأن توثيق ابن حبان فيه تساهل؟ أرى بأن السؤال ليس فيه دقة، إلا إذا حَدَّدَ لنا السائل ما هو مقصوده بلفظة: «المتقدمين»، نحن نفهم «المتقدمين» أئمة(١) الجرح والتعديل، وهؤلاء(٢) من أئمة الجرح والتعديل ولا شك، لكن الذين يقولون: هذا معتدل، وهذا متشدد، وهذا متساهل هم المتأخرون.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فأنا ما فهمتُ إذًا ماذا يعني بالمتقدمين؟

أبو الحسن: علَّه يريد بغير المتقدمين: المتأخرين والمعاصرين.

قلت: كذا ما قلته في تلك المجالس، والأَوْلَى أن يُمثَّل في المتأخرين

= -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- مع أن هناك نقدا لبعض المتقدمين في المتقدمين، فيُذْكر أن يحيى ابن سعيد القطان أشد في الجرح من عبد الرحمن بن مهدي، وأن عفان وأبا نعيم يتكلمان في كل أحد بما لا يوجبُ كلامهما،... وهكذا، لكن الأصل أن الذين يعرفون التشدُّد والتساهل هم الحفاظ والنقاد من المتأخرين، الذين يجمعون كلام المتقدمين في الرواة، ويقارنون بين كلامهم، ويعرفون أدلة كل منهم في الجرح أو التعديل، وكون أدلتهم مقبولة أو مردودة؛ لمخالفتها ما هو أرجح منها، ثم يحكمون على ضوء ذلك بالتعنت أو التساهل؛ وبالدقة والتحري والورع أو التهور والشطط،... ونحو ذلك على من تقدم، وكل ذلك راجع من المتأخرين إلى قواعد ومنهج المتقدمين، لا من عند أنفسهم، والله أعلم.

(١) أي من أئمة.

(٢) أي العجلي وابن حبان وأمثالهما.

بابن رجب، وابن الصلاح، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، ونحوهم من المجتهدين في كلام الأئمة، وصنيعهم في كتبهم، لا المستقلين بأنفسهم في الكلام على الرواة: كالدارقطني، والحاكم، والبيهقي، ونحوهم.

الشيخ: طيب. الحافظ ابن حجر من المتأخرين، الحافظ الذهبي من المتقدمين عندهم؟ يعني: صارت القضية قضية كيفية[١] ليس لها ضوابط معينة.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ثم ما هو المقصود من هذا السؤال؟ أنا الذي أفهمه: أننا لا نَعْتَدُّ[٢] بقول من يقول بأن ابن حبان متساهل، أو بأن العجلي متساهل، لماذا؟ لأن هذا الكلام لم يَقُلْه المتقدم[٣]، كَمْ تَرَكَ المتقدم للمتأخر؟[٤]

وعلى كل حال: فهذا كما أنتَ أَشَرْتَ -بارك الله فيك- هذا سؤال بعض طلاب العلم، يعني: والذين لم يُمارسوا هذا العلم ممارسة علمية، ولو أنهم فَعَلُوا ذلك؛ لما خَطَرَ في بالهم - في اعتقادي- مثلُ هذا السؤال، أنا لا أشك بأن العجلي هو كابن حبان من حيث التساهل، لكنه ليس متوسِّعًا فيه، أما

---

(١) أي على كيفهم ومزاجهم!!!

(٢) أي أن هؤلاء المشار إليهم في السؤال لا يَعْتَدُّون بقول من يقول: العجلي وابن حبان متساهلان في التوثيق؛ لورود ذلك عن غير المتقدمين!!!.

(٣) أي أنهم يستدلون علينا بهذا، مع أنه كم ترك المتقدم للمتأخر!!

(٤) استدل الشيخ بهذا للرد على من ينكر عليه بأنه يرى تساهل العجلي وابن حبان ونحوهما.

بخصوص ابن حبان: فأنا -بفضل الله عَزَّوَجَلَّ- أَقْطَعُ وأَجْزِمُ أنه متساهل جِدًّا، بل ومتناقض فيما وضع لتوثيقه للرجال من قواعد، فهو لا يلتزمها، لعلك وقَفْتَ في بعض تآليفي، أو آثاري في الآونة الأخيرة، أنني أذكر كتابًا لي بعنوان «مختصر تيسير الانتفاع»، لعلك وقَفْتَ على هذا؟

أبو الحسن: ما وقفتُ على هذا الكتاب.

الشيخ: لا لا، الكتاب ما صَدَرَ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: إنما أُحيل عليه أحيانًا.

أبو الحسن: إيه نعم، قد تحيلون عليه -حفظكم الله-

الشيخ: هذا هو تيسير الانتفاع بكتاب توثيق ابن حبان(١).

المقصود: أنني رتبتُ «ثقات ابن حبان» على النحو الذي رتَّبَهُ أحد المعاصرين، لابد رأيتم كتاب بعنوان: فهارس كتاب الثقات، رأيتم هذا الكتاب؟ مطبوع هو.

أبو الحسن: قد سمعتُ به، وأيضًا ما وقَفْتُ عليه بعد.

الشيخ: المهم هذا رتَّبَ أسماء الرواة على الحروف الهجائية طبعًا، وأفاد أيضًا أنه رتَّبَ الأحاديث والآثار في القسم الأول من الكتاب: الأحاديث، ثم

---

(١) هو: «تسهيل الانتفاع بكتاب ثقات ابن حبان»، ينظر ثَبَتُ مؤلفاتِ الشيخ الألباني لعبدالله بن محمد الشمراني (ص٤٤).

الآثار، ثم الرجال، أما أنا في كتابي المشار إليه آنفًا، فعُنيت عناية خاصة بترتيب «الثقات»، الصحابة طبعًا لوحدهم، ثم رتَّبْتُ التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم، دَمَجْتُ الجميع كلهم، ورَتَّبْتُهم على الحروف الهجائية، كان القصدُ في الأول -والذي لم يخطر في البال سواه- هو التيسير عليَّ للمراجعة؛ ذلك لأن «ثقات ابن حبان» كما يَعْلَمُ بعضُ الحاضرين من المشتغلين بهذا العلم أنه رتبه على الطبقات، طبقة الصحابة، والتابعين، وتَبَعِ التابعين، وأَتْبَاعِهِم، فَلِكَيْ يستطيع طالب العلم أن يرجع إلى «ثقات ابن حبان» حينما يَلْزَمُهُ الأمر؛ ينبغي أن يعرف في أي طبقة هو؟ وهذا ما لا يَذْكُره الذين ينقلون من الحفاظ المتأخرين عنه، كمثل الحافظ المزي مثلًا في «تهذيب الكمال»، ثم من جاء من بعده، كمثل الحافظ العسقلاني في «تهذيب التهذيب» لا يَذْكُرون الطبقة، وإنما يقولون: ذكره ابن حبان في «الثقات»، أو وثقه ابن حبان، فَلِكَيْ تَعُودَ أنت وترى التوثيق هناك من منبعه؛ ينبغي أن تعرف الطبقة، وهذا ليس من السهولة.

أبو الحسن: نعم، وفيه عُسْرٌ ومشقة بالغة.

الشيخ: وبخاصة.. وهذه ظاهرة لمستها منه مرارًا وتكرارًا، أنه قد يُترجم الرجل الواحد تارة في التابعين، وتارة في أتباعهم، أو يُترجم الراوي في تَبَعِ التابعين، وتارة في تَبَعِ تَبَعِ التابعين، يعني: إما أن يورده في الطبقة الثانية والثالثة، أو في الثالثة والرابعة مرتين، والرجل واحد، وقد يَهِمُ أحيانًا، ويُوهِمُ بأن هذا الرجل الذي أورده في هذه الطبقة هو غير الذي أورده في الطبقة الأخرى، وما ذلك إلا لاختلاف الرواة الذين رووا عن الأول وعن الثاني.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: إلى آخره، الشاهد: أنه تبين لي بالممارسة: التساهلُ الذي لا يُمكن رَدُّهُ إطلاقًا؛ ذلك لأنه يُصَرِّح، وهذا منقول..

أبو الحسن: تريدون -حفظكم الله- التساهل من ابن حبان لا يُمكن رَدُّهُ وإنكاره؟

الشيخ: أي نعم.

الشيخ: التساهل الذي لا يُمكن رده.

الشيخ: لابد رأيتم في بعض المنقولات بأنه يقول عن الرجل الذي يورده في «الثقات»: لا أعرفه، ولا أعرف أباه، كيف صار ثقة؟ هذا انتُقِدَ قديمًا، يعني: لكن الذي رأيته أنا أنه يقول: روى عنه فلان وفلان، الراوي عنه هو(١) ذكره في الوضاعين.

مداخلة: وهو موجود في «الثقات»؟

الشيخ: لا، عفوًا، الراوي يعني: الموثَّق عنده.. الراوي الموثَّق عنده هذا الراوي ذَكَرَه..

مداخلة: في الوضاعين(٢).

---

(١) أي ابن حبان نفسه.

(٢) الخلاصة من هذه المداخلة والجواب عليها: أن الراوي الذي ذكره ابن حبان تلميذًا لراوٍ ذكره في «الثقات» يكون هذا التلميذ قد ذكره ابن حبان في الوضاعين، فيما يظهر أنه ذكره ابن حبان بذلك في كتابه «المجروحين»، والله أعلم.

الشيخ: في الوضاعين، ما عليه شيء يكون ثقة، من باب أنه هذا ثقة[(١)] روى عن رجل مجهول عندنا، فربما يُعطيه شيء من القوة عند بعضهم، أَمَا والراوي عنه هو عند المؤلف مذكور في الوضاعين؟ له من مثل هذا الشيء الكثير والكثير جدًا، ثم تبين لي شيء ما كنتُ أعرفه إلا بسبب هذا الاشتغال الآن بالتعليق على هذا الكتاب، وإذا به هو حينما يذكر الراوي ويقول: لا أعرفه، لا يَذْكُره لتوثيقه، وإنما ليُعْرَفَ، هذه ما كنتُ أعرفها[(٢)].

أبو الحسن: وإن أدخله في كتابه: «الثقات»؟

الشيخ: أَيْوَه، أَيْوَه، هو ذَكَرَه في «الثقات»....

الشيخ: لكن أبو الحسن يُسَلِّم على أبو الحسن[(٣)].

---

(١) أي لا بأس إذا كان هذا التلميذ المنفرد بالرواية عمن أدخله في «الثقات» ثقة عند ابن حبان لا وضاعا؛ فإنه لو كان ثقة؛ فقد يقال: روايته تنفع من روى عنه، وقد يدخل في «الثقات» أما أن يكون وضاعًا فبعيد جدًّا !!!

(٢) أي يذكره ابن حبان في الثقات لا لتوثيقه له، إنما يذكره بذلك ليُبْحث عنه فيُعْرف، وفي هذا وقفة؛ لأن الرجل هذا قد أدخله ابن حبان في كتاب سماه: «الثقات» وهو لم يذكر في مقدمة كتابه ما يدل على ما ذكره شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ولا أعلم من سبق شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بذلك، بل هناك من عاب على ابن حبان إدخاله الراوي في كتاب «الثقات» ثم يقول: لا أعرف من هو، ولا ابن من هو؟ والله أعلم.
وفيما أَذْكُر أن للحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «تهذيب التهذيب» كلاما حول هذا؛ فلْيُراجَع.

(٣) قال الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا، عندما كنتُ أصافح الشيخ علي بن حسن الحلبي -حفظه الله- عندما دخل علينا في المجلس، قَبْل شُروع شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في استكمال الجواب، والله أعلم.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: المقصود: يعني تساهل ابنِ حبان مَلْمُوسٌ لَمْسَ اليد، المقصود يا أستاذ: فالذين ما دَرَسُوا ابنَ حبان، ولا يَعْتَدُّون بأقوال الذين دَرَسُوا ابنَ حبان، بيقولوا: ها ذُول متأخرين، هذا رَأْيُهُم، طَيِّبْ: من هو المتقدم الذي يُمكن أن يُوثَق به، ويُقال: إنه وَصَفَ ابن حبان بأنه متساهل في التوثيق؟ هذا، الحقيقة: فمِثْلُ هذه التساؤلات تَصْدُر من ناسٍ ما يعرفون قَدْرَ العلم أولًا، ولا يعرفون قَدْرَ العلماء ثانيًا، ولذلك كثيرٌ من الشباب اليوم -كما لابد أنكم لاحَظْتُم معنا- بأنهم اسْتَسْهَلُوا هذا العِلْمَ، وأَخَذُوا يُؤَلِّفون ويَنْتَقِدُون، وهم - كما ذكرنا آنفًا- عن الذهبي: يُريد أن يَطِير ولَمَّا يُرَيِّشْ بَعْدُ!!

مداخلة: خلاصة القول في العجلي؟

الشيخ: أنه متساهل، لكن ليس بالكثرة التي يتساهل فيها ابن حبان.

أبو الحسن: فإذا انفرد العجلي بالتوثيق لرجل، ولا يُوجَد عن هذا الراوي إلا تلميذ واحد، فما حُكْم روايته؟

الشيخ: كابن حبان؟

أبو الحسن: كابن حبان.

الشيخ: إي نعم. كابن حبان، لكن أنا من عنايتي في هذا الترتيب لـ«ثقات» «ابن حبان» أنني أَتَتَبَّعُ الرواة عن هذا الرجل الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» برواية واحد.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: هذا على حسب ما أنا مُقْتَنِع، ما بَيكْفِينا أن نَعْتَدَّ بتوثيق ابن حبان، مع أنه لم يَذْكر عنه راويًا إلا واحدًا، فَلِتَقْوِيَةِ توثيق ابن حبان؛ أَتَتَبَّعُ ما وَسِعَني البحثُ والجَهْدُ؛ لعله -هذا الموثَّق عند ابن حبان- روى عنه ناس آخرون في مصادر أخرى، ويوجد من هذا الشيء الكثير والكثير جدًا، وهذا في الواقع من فوائد هذا الفهرس، أو هذا الترتيب.

أبو الحسن: الحمد لله..

الشيخ: أي نعم، يعني: هو ليس ترتيبًا فقط، بل وفيه تأييد لابن حبان في كثير مما وَثَّقَ، ونَقْدٌ لابن حبان في كثير مما وَثَّقَ.. وهكذا.

الشيخ: تَفَضّلْ.

أبو الحسن: بخصوص الكلام نفسه حول توثيق ابن حبان، ذكرتم -حفظكم الله- أنه أحيانًا يَذْكُر بعض التراجم، ويقول في الراوي الذي يترجم له: لستُ أعرفه ولا أعرف أباه، ويذكره في «الثقات»، وسبق أن ذكرتم -سلمكم الله- أنه يذكره لمعرفة حاله، لا ليوثقه.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: أي ما أدخله في «الثقات» لأنه يوثقه، هل هذا في كل التراجم التي بهذا الوصف؟

الشيخ: ذَكَرَه ليُعرف.

أبو الحسن: أَسْأَلُ حفظكم الله؟

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: هل لي أن أُطْلِق القول بأن: «ابن حبان وثَّقه»، على من هذا حاله؟

الشيخ: بعد وقوفنا على هذه الرواية منه(١)، لا نستطيع أن نقول فيما يقول فيه هذا القول: «وَثَّقَهُ ابن حبان»، وإنما نقول: ذَكَره ابن حبان ليُعرف.

السؤال[٧]: في كتابكم «إرواء الغليل» -حفظكم الله- رأيتُ في بعض المواضع أنكم ذَكَرْتُم حديثًا لرجل: الظاهر أنه متروك، أو كذاب، فَقُلْتُم: وقد عَلِمْنا صحة حديثه، وذكرتموه شاهدًا، فهل الراوي المتروك أو الكذاب إذا تأكدنا من صحة حديثه بروايته من طرق أخرى ثابتة، هل من الممكن أن نذكر رواية المتروك والكذاب في التحقيق أيضًا في سياق ذِكْر شواهد الحديث، أم نهمله بالكلية، ونكتفي بذكر رواية الثقات ونحوهم؟ فيقال: وإن كان فلان كذابًا؛ إلا أن حديثه صحيح من طريق من تقوم بهم الحجة دونه؟

الجواب: وما المانع؟ إذا كان الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول في الحديث الصحيح: «**صَدَقَكَ، وهو كذوب**»(٢)، فهو مهما كان شأنه؛ فهو خير من ذاك الشيطان الكذوب.

---

(١) لا أدري ماهي هذه الرواية التي يقصدها شيخنا -رحمة الله عليه-؟ فإن الذي سبق من كلام الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن هذا القول فيمن وصفهم ابن حبان بقوله في الراوي: «لا أعرف من هو؟ ولا ابن من هو؟» اجتهاد منه قائم على استقرائه للتراجم التي قال فيها ابن حبان هذا القول، لا أنها رواية عن ابن حبان، صرّح فيها بأنه قد يذكر في «الثقات» من لا يعرفه ولا يعرف أباه، وما حمله على إدخاله في «الثقات» إلا ليجتهد من وقف على ذلك بعد ابن حبان في البحث عنه ليُعْرف، وقد سبق أنني لا أعرف حجة للشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في ذلك، ولا من سبقه بذلك، والله أعلم.

(٢) البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠).

• **السؤال[٨]:** ما شاء الله، كذلك التابعي -حفظكم الله- إذا روى أمرًا شاهَدَهُ، وهذا التابعي ما وَثَّقَه أَحَدٌ، أو ما وَثَّقَه إلا ابنُ حبان، الذي كنا نتكلم عنه قبل قليل، أو فيه لِينٌ؟ فقد ذكرتم في «الإرواء»: أن التابعي الذي لم يُوَثَّق إذا رَوَى أمرًا شاهده؛ فإنه يُحْتَجُّ به(١)، فهل الأمر كذلك؟ وإذا كان كذلك؛

(١) جاء في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٢٢٥/ ٢٤٢) قال الحسن العبدى: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُؤَذِّن قاعدا، وكانت رِجْلُهُ أُصِيبَتْ في سبيل الله» رواه الأثرم (ص ٦٥) ورواه البيهقي (١/ ٣٩٢) من طريق عثمان بن عمر حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: «دخلْتُ على أبى زيد الأنصاري، فأَذَّن وأقام وهو جالس، قال: وتقدم رَجُلٌ فصَلَّى بنا، وكان أَعْرَجَ، أُصيبت رِجْله في سبيل الله تعالى» قال شيخنا الألباني: «قلت: وهذا إسناد حسن -إن شاء الله تعالى- رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن محمد هذا، وهو «العبدى» كما في رواية الأثرم، وقد أورده ابن أبى حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٥) فقال: روى عن أبى زيد الأنصاري ، روى عنه على بن المبارك الهنائي. قلت: قد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضا كما ترى، وهو العبدى القاضي؛ وبذلك ارتفعت جهالةُ عَيْنِهِ ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١/ ١٥) ثم هو تابعي، وقد روى أَمْرا شاهَدَهُ؛ فالنفْس تطْمئن إلى مِثْلِ هذه الرواية ، والله أعلم».

وفي موضع آخر من «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٦٢) برقم (٥٩٦): (قال أحمد: «وكذلك رُوِي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية «أنهم صَلَّوْا قبل الزوال فلم يُنْكَر» (ص ١٤٢).

صحيح عن بعضهم ، منهم ابن مسعود ، أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢): أخبرنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: «صلى بنا عبد الله الجمعة ضُحًى ، وقال: خشيتُ عليكم الحجة».

=⇦

فهذا يُشْبِهُ كلامَ الإمام أحمد في الضعيف إذا رَوَى في الحديث قِصَّةً؛ فهذا يدل على أنه قد حفظها؟ فهل هذا مُقَيَّدٌ بما إذا كان التابعيُّ شاهَدَ ما حكاه بنفسه، أو ذَكَرَ قصةً وقعتْ له، أو يدخل في ذلك ما إذا كان راويًا للرواية التي فيها قصة، وإن كان نازلًا، أي لم يَشْهَدْها(١)؟

الشيخ: أولًا: يَهُمُّني ما نَقَلْتَهُ عني عن التابعي إذا روى شيئًا شاهده بنفسه: هذا التابعي ما صِفَتُهُ من حيثُ الرواية، هل هو مُوَثَّقٌ، ولو من بعض المتساهلين؟

أبو الحسن: نعم، هو موثَّق من بعض المتساهلين، فلم يُوَثِّقْه مُعْتَبَرٌ.

الشيخ: جيد. فإذا كان تابعيًا، الذي أنا أقول في علمي وفي صَدْري، إذا كان التابعي روى شيئًا شاهده، ولم يكُنْ مشهورًا بالتوثيق، لكن يوجد من روى عنه أكثر من واحد؛ فأنا أَسْتَأْنِسُ بهذا، وأَسْتَدِلُّ بروايته في مرتبة الحديث الحسن، ولعلي ذكرتُ تعليلًا لهذا في بعض تعليقاتي أو كتاباتي: أن الكَذِبَ لم

= قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفى عبد الله بن سلمة ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ أنه كان تَغَيَّر حفظُهُ، لكنه هنا يروى أمرًا شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي؛ وإن كان فيه ضَعْفٌ، بخلاف ما إذا كان يروى أمرًا لم يشاهده، كحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يُخْشَى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه، وأن يكون موقوفًا في الأصل، فتخونَهُ ذاكرتُهُ؛ فيرفَعَهُ.

(١) **قلت**: لقد قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قِصَّةٌ؛ دلَّ على أن راوِيَهُ حَفِظَه، والله أعلم. «هَديُ الساري مقدمة فتح الباري» (ص٥٢٥/ رقم ٤٢).

يكن منتشرًا في العهد الأول؛ فإنَّ ما يُخْشَى من هؤلاء التابعين هو سوء الحفظ، فإذا أَمِنَّا هذا الجانب من سوء الحفظ برواية أكثر من واحد، وبتوثيقٍ -ولو واحد من المتساهلين- هذه مجموعةً تُلْقِي أنا في نفسي الاطمئنان لروايته.

أبو الحسن: سواءً روى أمرًا شاهده أم لا؟

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: ما شاء الله، نرجع لبقية الكلام عن قول الإمام أحمد.

الشيخ: ماذا يعني الإمام أحمد في كلامه بالقصة؟ هل يعني قصةً ليس لها علاقةٌ بحديث الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أم ماذا؟

أبو الحسن: لقد نقل هذا عنه الحافظ في «هدي الساري» في كلامه على العلل، ولا أتذكَّر سياق الكلام الآن: هل هو فيما سألتم عنه، أو في شيء آخر؟

أبو الحسن: لو أُتِيَ «بهدي الساري» لننظر الموضع الذي فيه هذا الكلام؟!

مداخلة: أي صفحة؟

أبو الحسن: صفحة: (٥٢٥) الحديث رقم: (٤٢).

مداخلة: عسى أن تكون نَفْسَ الطبعة، أو رَقْمُ الحديث يَضْبِطُ.

مداخلة من القارئ لكلام الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا كان في الحديث قصةٌ؛ دلَّ على أن راوِيَهُ حَفِظَهُ»، والله أعلم.

الشيخ: في الحديث؟

مداخلة: نعم في الحديث.

الشيخ: طيب. كَمِّلْ.. كَمِّلِ العبارة.

مداخلة من القارئ: ثم يقول: وفي السياق قصةٌ تدلُّ على أن العَوَّامَ حَفِظَهُ، -أي: شيءٌ حَصَل معه هو- فإن فيه: اصْطَحَب يزيدُ بن أبي كبشة وأبو بردة في سفرٍ، فكان يزيدُ يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: أَفْطِرْ؛ فإني سمعتُ أبا موسى مرارًا يقول.. فذكر الحديث: «**إذا مَرِضَ العبدُ أو سافَرَ؛ كَتَبَ الله له مِثْلَمَا كان يَعْمَلُ صحيحًا مُقِيمًا**»[1]، قال بعدما ذكر هذا الحديث: وقد قال أحمد بن حنبل: «إذا كان في الحديث قصةٌ؛ دلَّ على أن راوِيَهُ حَفِظَهُ»، والله أعلم[2].

أبو الحسن: فالسؤال الآن: أن الراوي ضعيف، ولم يشهد وقوع القصة أو الحادثة؟ فالعوام بن حوشب نازل عن التابعي.

فهذا ضعيفٌ، وليس هو الذي شاهَدَ القصة -أي القصة التي جَرَتْ بين يزيد وأبي بردة- واستدل الحافظ بكلام الإمام أحمد في هذا الموضع على حِفْظ العوام للحديث المرفوع، فهل هذا مُعْتَمَد أو مقبول؟ فلم يَحْضُرْ العَوَّامُ القصةَ، إنما هو راوٍ لها فقط؟

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري، بلفظ: «إذا مَرِضَ العَبْدُ أو سافَرَ؛ كُتِبَ له مِثْلُ ما كان يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦٣)..

الشيخ: ما عندي جواب(١).

• **السؤال[٩]:** طيب -حفظكم الله- معلوم أن عطيةَ العَوْفي، قد عُرِفَ تدليسُهُ لمحمد بن السائب الكلبي في التفسير، فيقول عنه: عن أبي سعيد، فيُظَنُّ أنه أبو سعيد الخدري الصحابي -رضي الله عنه- فهل يُسْتَشْهَد به في التفسير وفي غيره إذا قال: «عن أبي سعيد»، ولم يتميز لنا المراد؟

الشيخ: لا، لا فَرْقَ، سواء في الحديث أو في التفسير.

أبو الحسن: عطية أخذ عن الكلبي غير التفسير؟

الشيخ: نحن ما نَدْرِي، نَدْرِي أنه كان يُدلِّس، يقول: «عن أبي سعيد»، فَيَفْهَمُ السامع أنه الخدري، وهو يعني: الكلبي(٢).

---

(١) **قلت**: وعندي: أن رواية الراوي للحديث الذي فيه قصةٌ دون مخالفة الثقات لراويها تدلُّ على حِفْظ راويها للحديث، وهذا تفسير لكلام الإمام احمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-؛ لأن ذكر القصة والسبب الوارد للرواية يعين على الحفظ، وقلّما يُنْسى، وإن كان الراوي مضعَّفًا، أو فيه لين، وهذا ما يشهد له صنيعُ الحافظ وفهْمه لكلام الإمام أحمد -رحمهما الله-.

(٢) جاء في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١٤): قال أحمد -وَذَكرَ عطية العوفي- فقال: هو ضعيف الحديث، ثم قال: «بلغني أن عطيةَ كان يأتي الكلبيَّ ويسألُه عن التفسير، وكان يُكْنيه بأبي سعيد، فيقول: «قال أبو سعيد»

قال أحمد: وحدثنا أبو أحمد الزبيري، سمعت الكلبي يقول: كَنَّاني عطيةُ أبا سعيد.

وقال ابن حبان في «الضعفاء» -بعد أن حكى قصته مع الكلبي بلفظ مُسْتَغْرَب- فقال: «سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات؛ جعل يجالسُ الكلبيَّ، ويحضُرُ قَصَصَهُ، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا، فيحفظه، =⇦

أبو الحسن: شيخنا -حفظكم الله- أحيانًا نجده يقول: عن أبي سعيد الخدري، والأصل أنه صدوق، فإذا قال: «الخدري» أفلا نقبل منه قوله، ونحكم بأنه أبو سعيد الصحابي؟

الشيخ: وَلَوْ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: قد أَجَبْتُ عن هذا -أيضًا- في «السلسلة الضعيفة»(١) حينما رددتُ على الكوثري تصحيحَهُ لحديثَ: «**اللهم بِحَقِّ السائلين عَلَيْك، وبحق مَمْشَايَ هذا**»(٢)، فأجاب الكوثري بأن ما يُرمى به عطية العوفي من أنه كان يُدلس، فيقول: عن أبي سعيد، وهو يعني الكلبيَّ المتهمَ بالكذب، يقول هو: لكنه هنا قد قال: عن أبي سعيد الخدري، فَنَسَبَهُ، فأنا أَجَبْتُ بأن هذه النسبة أولًا: ليس عندنا عِلْمٌ بأن هذه النسبة قد قالها عطية العوفي نَفْسُه، وإنما نَفْسُ الإيهام الذي كان يُوهِمُهُ بتدليسه بالكنية فقط، يُمْكِنُ أن يَفْهَمَ الذي يَقِفُ على

=
وكَنّاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: مَنْ حَدَّثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي، قال: لا يحل كَتْبُ حديثِهِ إلا على التَّعَجُّب، ثم أَسْنَد إلى أبي خالد الأحمر قال: قال لي الكلبي: قال لي عطيةُ: كَنَّيْتُكَ بأبي سعيد، فأنا أقول: حدثنا أبو سعيد». اهـ.

(١) ينظر «السلسلة الضعيفة» (١/ ٨٢-٨٦) رقم (٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٧٨) وأحمد (٣/ ٢١) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «ضعيف ابن ماجه» و «السلسلة الضعيفة» برقم (٢٤).

عنعنته حينما يقول: «عن أبي سعيد»، فالسامع يسمع أنه يعني أبا سعيد الخدري، فيقول هو من عنده بيانًا بأنه الخدري، فالتلبيس بالتدليس لا يزال قائمًا في الحالتين، سواءً كانت الرواية عن عطية عن أبي سعيد غَيْرَ منسوبٍ، أو عن أبي سعيد الخدري منسوبًا.

أبو الحسن: الخلاصة: أنه لا يُسْتَشْهَدُ بالعوفي في هذا.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: سواء في ذلك قوله: عن أبي سعيد، أو عن أبي سعيد الخدري؟

الشيخ: لا فَرْقَ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم شيخنا.

- **السؤال[١٠]**: طيب. تدليس ابن جريج؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: ذكر الدارقطني أنه وَحْشُ[(١)] التدليس[(٢)]؛ فلا يُدَلِّس إلا عن مجروح.

---

(١) أي تدليسه مُوحِشٌ ومُخيفٌ، تستوحش النفْسُ منه، للعلة التي ذكرها الدارقطني -رَحِمَهُ اللَّهُ-. وضَبْطُ الكلمة هكذا موجود في «معجم النفائس الكبير» (٢/ ٢١٨٣).

(٢) جاء في «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص: ١٧٤): سُئل عن تدليس ابن جريح؟ فقال: «يُتَجَنَّبُ تدليسُه؛ فإنه وَحْشُ التدليس؛ لا يُدلِّس إلا فيما سمعه من مَجْروح: مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عُبيدة، وغيرهما» وقد نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٧) و«طبقات المدلسين» (ص ٩٥).

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: هل يُسْتَشْهَدُ بتدليسه إذا عنعن؟ وهذا إذا كان في روايته عن غير عطاء، وأما روايته عن عطاء ففيها بحث[(١)].

الشيخ: أَحْسَنْتَ في القَيْدِ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: لا يُحتج به.

أبو الحسن: حفظكم الله شيخنا، ما عن هذا أسألُ، فأنا لا أعني الاحتجاج، إنما أعني الاستشهاد، وأنتم قلتم: لا يُحتج به.

الشيخ: صَحْ، وهو كذلك، أنت تسأل عن الاستشهاد؟

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: والله؛ هذه تعود إلى الحديث الذي جاء حوله الاستشهادُ برواية ابن جريج المعنعنة، أريد أن أقول: إن الاستشهاد بالروايات الضعيفة، لا يخفاكم أنه لا يُمكن أن يُعْطَى له قاعدةٌ مضبوطةٌ مجسدةٌ تمامًا، إنما هذا يعود إلى الدراسة الموضوعية للحديث ذاته، فقد يُحتجُّ، وقد لا يُحتجُّ، وهذا من المسائل الدقيقة، التي تُشْبِهُ تمامًا الحكمَ على الحديث بالحُسْن، فقد يَنْقَدِحُ في نَفْسِ الباحث أحيانًا تحسينُ حديثٍ، وقد يَنْقَدِحُ في نَفْسِهِ أحيانًا

---

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/ ٢٥٠/ ٨٥٨): حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال: نا يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج قال: «إذا قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سمعته منه، وإنْ لم أَقُلْ: «سمعتُ». وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٧).

تضعيفُ هذا الحديث؛ لأن الأمر كما يقول الحافظ الذهبي -بحق-: «إن الحديث الحسن في الحقيقة من دقائق الأمور، التي يَضْطَرِبُ فيها رَأْيُ الباحثِ الواحدِ[١]»، وأنا أقول: ومثله تمامًا الذي يُحَسِّنُ حَدِيثُهُ؛ لأنه لا يخفى عليكم أن الذي يُحَسَّنُ حديثه هو المخْتَلَفُ فيه، فقد يترجح عند الباحث أن هذا المخْتَلَف فيه مرتبته حَسَنُ الحديث، أو قد يترجح عنده أن مرتبته أنه ضعيف يُسْتَشْهَدُ به.

كذلك أريد أن أقول: إن الاستشهاد ببعض الطرق المعللة أو الضعيفة لا يُمكن أن يُوضَع له قاعدة[٢]، إلا إذا كانت العلةُ، علةُ التضعيفِ متعلقةً فقط بسوء الحفظ، فإذا كان هناك راوٍ سيءُ الحفظ رَوَى حديثًا، وآخَرُ شَارَكَهُ في

(١) قال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الموقظة» (ص: ٢٨): «ثم لا تَطْمَعْ بأن للحَسَنِ قاعدةً تَنْدَرِجُ كُلُّ الأحاديث الحِسَانِ فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك! فكم من حديث تردَّدَ فيه الحفاظُ: هل هو حَسَنٌ؟ أو ضَعِيفٌ؟ أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يَتَغَيَّر اجتهادُهُ في الحديثِ الواحدِ: فيومًا يَصِفُهُ بالصِّحَّة، ويومًا يَصِفُهُ بالحُسْن، ولَرُبَّما اسْتَضْعَفَهُ!

وهذا حَقٌّ؛ فإن الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضْعِفُهُ الحافظُ عن أن يُرَقِّيَهُ إلى رُتْبَةِ الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضَعْفٌ ما؛ إذْ الحسنُ لا يَنْفَكُّ عن ضَعْفٍ ما، ولو انْفَكَّ عن ذلك؛ لَصَحَّ باتفاقٍ» اهـ.

(٢) ولهذا يقول ابن الصلاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ثم اعْلَمْ أنه قد يَدْخُلُ في باب المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يُحْتَجُّ بحديثه وحْدَهُ، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابَيْ البخاري ومسلم جماعةٌ من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يَصْلُحُ لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يُعْتَبَرُ به، وفلان لا يُعْتَبَرُ به»». مقدمته (ص: ٨٤).

هذه الرواية، وكان التواطُؤُ والالتقاءُ بينهما بَعِيدَ التحقُّقِ أو الاتصالِ؛ ممكن تَقْيِيد التقوية بسوء الحفظ، ونجعلها قاعدةً مطردةً، أما أن يكون هناك عنعنة، وهناك تدليس تسوية، أو ما شَابَهَ ذلك، أو يكون الراوي مثلًا يُكْثِرُ من رواية المناكير؛ فما أستطيع أن أقول هنا: -طَرْدًا-: يُسْتَشْهَدُ بعنعنة ابن جريج، أو لا يُسْتَشْهَدُ.

أبو الحسن: أي ليس هناك فيها قاعدةٌ مطردةٌ.

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: الذي جعلني أسأل هذا السؤال: أني وقفتُ على كلامكم -حفظكم الله- في «جلباب المرأة المسلمة».

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: وفيه عدم الاستشهاد بتدليس ابن جريج[1].

---

(١) جاء في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص: ٤٦): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: بعض هذه الأحاديثِ التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ؛ يعني قوله: أُخْبِرْتُ، وحُدِّثْتُ عن فلان»!. قلت: وهذا النص عن أحمد في المرسَل والمعضَل لا المدلَّس، والله أعلم.

وفي «تهذيب التهذيب»: «وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخِبْرتُ؛ جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني»، و: «سمعت»؛ فَحَسْبُك به».

وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: «كان ابن جريج صدوقًا، فإذا قال: «حدثني»؛ فهو سماع، وإذا قال: «أخبرني» فهو قراءة، وإذا قال: «قال»؛ فهو شِبْهُ الريحِ».

= ⇦

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فأنا فهمتُ أن ذلك قاعدة عامة، لكونه وَحْشَ التدليس، كما قال الدارقطني، لكن الآن -الحمد لله- لقد فَهِمْتُ أنه ليس هناك قاعدةٌ مطردةٌ، إنما يعود ذلك إلى القرائن.

الشيخ: ما مِنْ عامٍّ إلا وقد خُصَّ.

أبو الحسن: الحمد لله، وبارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[١١]**: قول الصحابي إذا لم يُوجَدْ له مُخَالِفٌ، لقد عَلِمتُ من كلام لكم -حفظكم الله- أنه يُشْتَرطُ أن يَشْتَهِرَ هذا القولُ عن هذا الصحابي ليُعْمَلَ به، فهل لابد من شرط الاشتهار؟ أو يكْفي في ذلك أن الصحابي يقول قولًا، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة خالفه، وليس هناك من الأدلة ما يَرُدُّه: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، فيُقَدَّم هذا القول على القياس والاجتهاد؟

= وقال الدارقطني: «تَجنَّبْ تدليسَ ابن جريج؛ فإنه قبيحُ التدليس؛ لا يُدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما»:
قال: فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف، شديد الضعف، لا يُسْتَشْهَد به؛ لِقُبْحِ تدليسه، حتى روى أحاديثَ موضوعة، بشهادة الإمام أحمد، وهذا إذا كان حديثه المعنعن مسندًا، فكيف إذا كان مرسلًا، بل معضلًا كهذا الحديث؟!» اهـ.

الجواب: لا شك أن قولَ الصحابي إذا لم يكن له مخالف، وبالطبع أول ما يَدْخُلُ في هذا القيد: أنه ليس مخالفًا للسنة، فلا شك أن قوله أَبْرَكُ وأَنْفَعُ وأَصْوَبُ مِنْ قول مَنْ جاء مِنْ بَعْدِهِمْ، فأنا أقول: لكني لا أستطيع أن أُلْزِمَ الآخرين بهذا الذي أقول؛ أنا الذي اطْمَأْنَنْتُ إليه أخيرًا: أن قول الصحابي أنا أَحْتَجُّ به لنفسي بالشرط المذكور آنفًا، فإذا اختلف قولُ صحابي مع قولِ إمام من أئمة المسلمين؛ فقولُ الصحابي أَحَبُّ إليَّ من قول ذاك الإمام، لكن هنا أيضًا قد يأتي شيء من التفصيل لابد منه، إذا كان جماعة من أئمة المسلمين خالفوا هذا الصحابيَّ في فتواه؛ هنا بيتضَعْضَعُ موقِفنُا الأول، وقد نميل إلى الموقف الآخَرِ، والحقيقةُ أن الذي أُريد أن أَنْصَحَ به طلابَ العلم: أن لا يُتَصَوَّرَ أنه يُمكِنُ أن يُقْطَعَ في كل مسألة برأْيٍ؛ لأنه لابد أن يَبْقَى بابُ الاجتهاد مفتوحًا، لكن لكل إنسان أن يُدْلِيَ بِدَلْوِهِ، وأن يُقدِّمَ رَأْيَهُ، ولو أنه آثَرَهُ على رأْيِ غيره، باختصار: إذا اختلف قولُ صحابيٍّ مع قول تابعيٍّ، أو إمامٍ من أئمة المسلمين؛ فقولُ الصحابيِّ عندي هو المعتمدُ، أما إذا كثُرت الأقوالُ من أئمة معروفين بالفقه والعلم مخالفين لهذا الصحابي؛ فحينذاك قد يكون لنا موقِفٌ آخَرُ.

• **السؤال[١٢]:** شيخنا -حفظكم الله- بعض التابعين وُصِفَتْ مراسيلُهم بأنها مِنْ أَضْعَفِ المراسيل، أو أنهم يَرْوُون عن كل أحد، أو هِيَ كالريح.. أو غير ذلك من العبارات الدالة على أن روايتهم تكون عمن دَبَّ ودَرَجَ، وأنهم لا يتحرَّزون من الرواية عن مجاهيل أو متروكين، فهل مراسيلهم يمكن أن

يُسْتَشْهَدَ بها مع مسندٍ آخر ضعيفٍ إذا كانوا ممن وُصِفُوا بذلك[(١)]؟

الجواب: إذا مُسْنَدٌ واحد بَيْنَ بَيْنَ!!

أبو الحسن: مُسْنَد ضعيف، مع من وُصِفَ بذلك: بَيْنَ بَيْنَ؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: أي والعُمْدَةُ في ذلك راجعةٌ للقرائن حول نكارة المتن، أو عدمها، أو اشتهاره، أو نحو ذلك؟

الشيخ: أي نعم، لابد من هذا.

---

(١) في «جامع التحصيل» (ص: ٩٣): «قال يحيى القطان: مرسلات ابن عيينة شِبْهُ الريح، وكذلك سفيان الثوري».

قلت: هذا، وإن لم يكُن السفيانان من التابعين، وفي «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٦/ ٣٩٩/ ٦٦٩١): «قال يحيى بن سعيد: مرسلات يحيى بن أبي كثير شِبْه الريح». وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٤): حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي قال سمعت يحيى يقول: مرسلات ابن عيينة شِبْه الريح، ثم قال: إي والله، وسفيان بن سعيد. وفي «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٠-٢٩١): «وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: مرسلاتُ سعيد بن المسيب أَصَحُّ المرسلات، ومرسلاتُ إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أَضْعَفُ من مراسيل الحسن، وعطاء بن أبي رباح؛ فانهما يَأْخذانِ عن كُلٍّ» وقال أحمد في رواية الميموني وحنبل عنه: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح؛ لا نرى أَصَحَّ من مرسلاته» زاد الميموني: «وأما الحسن وعطاء فليس هي بذاك، هي أضعف المراسيل كُلِّها؛ فإنهما كانا يأخذانِ عن كُلٍّ» وقال ابن سعد: «قالوا: ما أَرْسَلَ الحسنُ ولم يُسْنِدْهُ؛ فليس بحجة». وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: ابن جريج كان لا يبالي من أين يأخذ، وبعضُ أحاديثه التي يرسلها، يقول: «أُخْبِرْتُ عن فلان»: موضوعةٌ» اهـ.

• **السؤال[١٣]:** هذا يَجُرُّنا أيضًا للكلام حول حديثٍ مرسَلٍ مع مرسَلٍ آخر، وإن لم يكن مِنْ مراسيل مَنْ وُصِفَ بهذا الوصف، يعني: حديثٌ مرسَلٌ عن تابعي، ومُرْسَلٌ آخر عن تابعي آخر، هل يُسْتَشْهد بهما، كما يشير إليه كلام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؟

الشيخ: أيوه. نقول: لابد من ملاحظة ما قاله الإمام الشافعي(١)، وهو أن

(١) جاء في «الرسالة» للشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ص٤٦١) قوله: المُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ -أي له أحكام مختلفة-: فَمَنْ شاهدَ أصحابَ رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثًا مُنْقَطِعًا عن النبي: اعْتُبر عليه بأمُور:
منها: أن يُنْظَرَ إلى ما أَرْسَلَ من الحديث: فإن شَرِكَه فيه الحفاظُ المأمونون، فأَسْنَدوه إلى رسول الله بمثلِ مَعْنى ما رَوَى؛ كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحَفِظَهُ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشرَكْه فيه من يُسنده؛ قُبِل ما ينفرد به من ذلك. ويعتبر عليه بأن يُنْظَر: هل يوافقه مرسِلٌ غيرُهُ ممن قُبِلَ العِلْمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وُجد ذلك؛ كانت دلالةً يَقْوَى له مُرْسَلُه، وهي أَضْعَفُ من الأُولى، وإن لم يُوجَد ذلك؛ نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وُجد يُوافق ما رَوَى عن رسول الله؛ كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أَصْلٍ يَصِحُّ إن شاء الله، وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي، قال الشافعي: ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سَمَّى مَنْ رَوَى عنه لم يُسَمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستَدلُّ بذلك على صحته فيما رُوِيَ عنه.
ويكون إذا شَرِك أحدًا من الحفاظ في حديثٍ لم يخالِفْه، فإن خالفه: وُجِدَ حديثُهُ أنقصَ؛ كانت في هذه دلالُ على صحة مَخْرَجِ حديثه، ومتى ما خالف ما وصَفْتُ؛ أضرَّ بحديثه، حتى لا يَسَعَ أحدًا منهم قَبولُ مُرْسَلِهِ.
قال: وإذا وُجِدَتْ الدلائلُ بصحة حديثه بما وَصَفْتُ؛ أَحْبَبْنَا أن نَقْبَل مُرْسَلَه، ولا = ⇦

يكونا مُخْتَلِفَيْنِ في السكن، وليسا من بلد واحد، بحيث أنه يحتمل أن يكون شيخهما شيخًا واحدًا، أما إذا كانوا مختلفين في السكن، واحتمال أن يكون شيخُ كلِّ مرسلٍ هو عينُ شيخِ المرسِلِ الآخرِ، إذا كان هذا بعيد التصور؛ ففي هذه الصورة الضيقة ممكن تقوية مُرْسَل بمُرَسَل، مادام أنهما لا يسكنان مكانًا واحدا.

أبو الحسن: بهذا يُفسر كلام الإمام الشافعي..

الشيخ: الإمام الشافعي. نعم.

أبو الحسن: أي باختلاف المخْرَج.

الشيخ: إي نعم(١).

= نستطيع أن نزعُم أن الحجة تَثْبُتُ به ثُبوتَها بالموتَصِل؛ وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّب؛ يُحْتَمل أن يكون حَمَل عن من يُرْغَب عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ، وإن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسَلٌ مثْلهُ - فقد يحتمل أن يكون مَخْرجُها واحدا، مِنْ حيثُ لو سُمِّيَ لم يُقْبَلْ، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مَخْرَج الحديث دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها، ويمكن أن يكون إنما غَلِطَ به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأما مَنْ بَعْد كبار التابعين الذين كَثُرَتْ مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله؛ فلا أَعْلَم منهم واحدا يُقْبَلُ مرسَلُهُ لأمور؛ أحدها: أنهم أَشَدُّ تَجوُّزا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم يوجَدُ عليهم الدلائل فيما أَرْسَلُوا بضعف مَخْرَجِه.

والآخر: كثرةُ الإحالة؛ كان أَمْكَنَ للوهم وضَعْفِ مَنْ يَقْبَل عنه». اهـ.

(١) **قلت**: كلام الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- له وَجَاهَةٌ في الجملة، إلا أن تخصيصه =

• **السؤال[١٤]:** حفظكم الله. لو أن هذا المرسَلَ الصحيحَ، أَعْنِي الذي صَحَّ سندُهُ إلى التابعي، جاء مَتْنُهُ مُسْندًا من طريق آخر عن تابعيٍّ آخَرَ ضعيفٍ، أما يُحْتَمَل أن يكون التابعيُّ الأولُ: الثقةُ أو الصدوقُ، أو المرسِلُ الأولُ قد أَخَذَه عن هذا التابعي الثاني الضعيف الذي رواه مُسْنَدا؟

الشيخ: هذا مُحْتَمَلٌ نَظَرِيًا بلا شك، لكن أيضًا هنا لابد من إجراء دراسة حول بلَدِيَّة هذا الضعيف.

أبو الحسن: نعم.

• **السؤال[١٥]:** هناك مسألةٌ وقفتُ عليها، وهي: أن بعض التابعين لا يُعْرَفُون بتدليس، إنما عُرِفُوا بالإرسال عن بعض الصحابة، فيأتي هذا التابعي ويقول: عن رجلٍ من الصحابة، وهو يروي عن بعض الصحابة مرسلًا(١)، وعن بعضهم متصلًا، ونحن لا ندري هل هذا الرجل المبْهَمُ من الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا السند، ممن سمع منه هذا التابعي، أو ممن يُرسِلُ عنه، فما حُكْمُ هذه الرواية(٢)؟

= القبولَ للمراسيل في الشواهد بمرسَل كبار التابعين، لا أجد مَنْ بعدَه من العلماء -متقدِّمهم ومتأخِّرِهم- حتى شيخنا الألباني نفسه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يتقيدون بذلك، بل يُمَشُّون المرسَل بنحوه دون التقيد بالكبار، ولعل نفسي تميل إلى هذا الرأي، والله أعلم.

(١) أي بدون سماعٍ له من الصحابي.

(٢) الأصل أن إبْهام الصحابي لا يَضُرُّ؛ فإنهم جميعًا -رضي الله عنهم- عدول، وقد جاء في «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٧٤): وقد روى =

الشيخ: ما الفرق بين هذا السؤالِ والسؤالِ السابق في أول الجلسة؟

أبو الحسن: الذي هو؟

الشيخ: أنه نحن نعرف أنه روى عن بعض الصحابة سماعًا، لكن ما نعرف أنه روى عن بعضٍ آخرين يُسميهم، لكن ما نعرف أنه روى عنهم،

= البخاري عن الحميدي، قال: «إذا صَحَّ الإسنادُ عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فهو حُجة، وإن لم يُسَمِّ ذلك الرجلَ، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله -يعنى أحمد بن حنبل-: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يُسَمِّهِ؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم».

لكن البحْث هنا فيما إذا وَقَع شَكٌّ في سماع التابعي من الصحابي المبهم الذي معنا في السند، فهل يُقبل منه أم لا، مع كون التابعي غَيْرَ مدلِّسٍ؟ وقد قال الحافظ ابن حجر: «الثاني: لا يَخْفَى أن صورةَ المسألة: أن يَقَعَ ذلك من غير التابعي، أما لو قال التابعي عن رجل: فلا يخلو إما أن يَصِفَهُ بالصحبة أم لا، إن لم يَصِفْهُ بالصحبة؛ فلا يكون ذلك متصلا؛ لاحتمال أن يكون تابعيا آخر، بل هو مُرْسَلٌ على بابِهِ، وإن وَصَفَهُ بالصحبة؛ فقد حكى شيخُنا كلامَ أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقره، وفيه نظر؛ لأن التابعي إذا كان سالما من التدليس؛ حُمِلَتْ عنعنته على السماع، وإن قلتَ: هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين، الذين جُلُّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن التابعين؛ فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يَسْمَعْ حتى يُعْلَم هل أدركه أم لا؟ فينقدحُ صحةُ ما قال الصيرفي.

قال الحافظ: قلت: سلامته من التدليس كافيةٌ في ذلك، إذْ مدار هذا على قوة الظن به، وهي حاصِلَةٌ في هذا المقام، والله أعلم» اهـ من «النكت» (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

فكان جوابنا: بأننا نحتج بروايته بحكم المعاصرة، فما الفرق الآن بين هذا السؤال و...

أبو الحسن: في الحالة الأولى كان الصحابيُّ مُسَمًّى، وكان السماعُ للتابعي منه ثابتًا، وهنا الصحابي مُبْهَم، والتابعيُّ سمع من بعض الصحابة دون بعضهم، وقد جاء التصريح بذلك، ويُخشى أن يكون هناك تابعي آخر بين التابعي والصحابي، ونحن لم نعرف حال التابعي الآخر؟

الجواب: ما فِي فَرْقٌ.

أبو الحسن: ما بينهما فَرْقٌ؟

الشيخ: لا، أبدًا.

أبو الحسن: وفي الحالة هذه الصحابي مبهم؟

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: ما بينهما فرق؟

الشيخ: لا فَرْق جَوْهَرِيّ، بمعنى: هذا الفرق يُؤَثِّر عند بعض المبتدعة الذين يَطْعَنُون في بعض الصحابة، وأما عند أهل السنة الذين يقولون: بأن الصحابة عدول، فسواء سُمِّيَ الصحابي أو لم يُسَمَّ؛ فهو حجة إذا كان الراوي عنه ثقةً، وليس معروفًا بالتدليس، فمن هذه الحيثية لا فرق بين السؤال الأول والسؤال الأخير هذا، سِوى أنه الشَّكْلِيَّةِ اخْتَلَفَتْ: في السؤال الأول سَمَّىَ الصحابي، لكن كان الجواب بأن روايته حجة؛ لأنه غير معروف بالتدليس، وهو معاصر له، وهنا الصحابي الذي لم يُسَمَّ هو -أي التابعي- ليس مدلسًا،

وهو ثقة، ويقول: عن رجل من الصحابة، فلا علينا بعد ذلك سماه أو ما سماه، فالنتيجة واحدة(١).

• **السؤال[١٦]:** حفظكم الله شيخنا، بعض التابعين أحيانًا يقول: حدثني رجلٌ من الأنصار؟

---

(١) **قلت**: هكذا قال شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- ويظهر لي أن بينهما فرْقًا جوهريًّا، وهو: أن التابعي إذا كان يُرْسِل عن بعض الصحابة دون بعض، ثم قال: عن رجل من الصحابة، فنحن لا ندري: أهذا الصحابي من الصحابة الذين سمع منهم هذا التابعي، أو من الصحابة الذين لم يسمع منهم، فإذا كان الصحابي ممن لم يسمع منهم هذا التابعي؛ فالسند غير متصل، ولا ندري ما حال الواسطة بين التابعي والصحابي، وهذه علة تقدح -في الأصل- في صحة السند، وليس البحث هنا في عدالة الصحابي، سواء سُمِّي أم لا، فإن الأمر في ذلك كما قال شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- وكما هو مقرر من كلام أهل السنة -رحمهم الله- إلا أننا في هذا السؤال قد لا نُسَلِّم بصحة السند إلى الصحابي أصلا، أما إذا صح إليه السند؛ فلا إشكال؛ إِعْمالًا لمذهب أهل السنة، وإِهْمالًا بل دفعًا ورَدًّا لمذهب أهل البدعة -ولا كرامة- وعلى كل حال: فالذي يترجح عندي في مثل هذا السؤال: أن بين الصورتين فرقا.
وهل يكفي هذا أن التابعي غير مدلِّس، وإذا كان كذلك؛ فالسند مُعَنْعَنًا محمول على الاتصال؟ قد يكون كذلك، وقد يقال: شُبْهَةُ الإرسال قائمة؛ لاحتمال أن التابعي روى عن الصحابي الذي لم يَصِحَّ سماعُهُ منه أصلًا، وعلى ذلك؛ ففي السند شبهة الانقطاع؟ لكن مع هذا كله إذا سَلِمَ التابعي من التدليس، فالنفس تميل إلى تمشية روايته؛ لأن هذه الصورة نادرة، والأصل أن التابعي عاصَر الصحابة، وهو غير مدلِّس، والنادر يأخذ حُكم الأغلب، إلا إذا قام دليل على عكس ذلك، بخلاف ما إذا كانت الروايةُ لم يكن فيها شيء من النكارة سندًا أو متنًا، وعلى هذا يُحْمَل تمشية شيخنا للعنعنة هنا، وهذا ما تطمئن إليه النفْسُ، والله أعلم.

الشيخ: هذا لا يُحتج به.

أبو الحسن: فهل يلزم من ذلك أن يكون صحابيًا؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: لا يَلْزَمُ؟

الشيخ: لا. إلا أن يكون[١].. وأنا عندي مثال في هذا: كنتُ منذُ كنتُ في دمشق الشام، صَحَّحْتُ حديثَ أبي داود الذي إسناده ضعيف، والذي يقول ما معناه: «**مَنْ أَدْرَكَ منكم الإمامَ ساجدًا؛ فلْيسْجُدْ، ولا يَعْتَدَّ بالركعة، وإذا أَدْرَكَه راكعًا؛ فَلْيَعْتَدَّ بالركعة**»[٢]. إسناد أبي داود ضعيف، لكني أَوْردته منذُ ثلاثين سنة أو أكثر في «صحيح أبي داود»، والسبب: أنني وجدتُ له شاهدًا في «سنن البيهقي»، «السنن الكبرى» للبيهقي، ومن طريق عبد العزيز بن أبي رُفيع قال: -هنا الشاهد- «حدثني رجلٌ من الأنصار..» وذَكَر الحديثَ، قلتُ: -هنا الشاهد- هذا الرجل من الأنصار إما أن يكون صحابيًا؛ فحينئذٍ فالسند صحيحٌ؛ لأن عبد العزيز بن أبي رفيع ثقة، ومن رجال الشيخين، وإما أن يكون تابعيًّا؛ فيكون رجلًا مجهولًا، أي: تابعيًا مجهولًا؛ رجعنا الآن إلى بعض الأسئلة المتقدمة، فهذا يُسْتَشْهَدُ به؛ لأن الراوي عنه ثقةٌ مُحْتَجٌّ به عند

---

(١) هكذا، أراد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن يتكلم بكلامٍ، ثم بَدَا له مثالٌ، فذَكَرَهُ، وتوسَّع في ذِكْرِهِ!!

(٢) حسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٨٩٣) وفي الطبعة «الأم» الموسعة «قسم الصحيح» (٤/ ٤٦/ ٨٣٢) وهو في «الإرواء» برقم (٤٩٦) و«السلسلة الصحيحة» برقم (١١٨٨) من حديث أبي هريرة.

الشيخين، ويروي عن تابعي، ومن الأنصار، هذي على الفَرَضِيّة الثانية، ومَضَتْ أيامٌ هكذا، ثم قُدِّرَ لي أن أَفُضَّ كتابًا مخطوطًا قديمًا، ويُعتبر أَثَرِيًّا في المكتبة الظاهرية في دمشق، هو «مسائل إسحاق بن منصور المروزي للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، بخطٍّ قديمٍ جدًا، وإذا هناك يَرْوِي هذا الحديثَ الذي رواه البيهقي، ومن طريق عبد العزيز بن أبي رفيع قال: حدثني رجلٌ من الأنصار قال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-..[1] إذًا: تأكدنا بأن

(١) في «السلسلة الصحيحة» برقم (١١٨٨) (٣/ ١٨٥-١٨٦): «إذا وَجَدْتُم الإمامَ ساجدا؛ فاسْجُدوا، أو راكعا؛ فاركعوا، أو قائما؛ فقوموا، ولا تَعْتَدُّوا بالسجود إذا لم تُدْرِكُوا الركعة». أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ١٢٧ / ١ مصورة المكتب) حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-.... فذَكَرَهُ.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أخرجه البيهقي (٢ / ٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال... فذكره، قلت: ففي رواية المروزي فائدة هامة: وهى بيان أن الرجل الذي لم يُسَمَّ عند البيهقي إنما هو ابنُ مُغَفَّل الصحابيُّ، واسمه عبدُ الله، وقد كنتُ مِلْتُ إلى ترجيح أنه صحابي، فيما كنتُ عَلَّقْتُه على «سبل السلام» (٢ / ٢٦) أثناء تدريسه في «الجامعة الإسلامية» قبل أن أَقِفَ على هذه الرواية الصريحة في ذلك، فالحمد لله على توفيقه، وقد أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ مرفوعا نحوه، وفي إسناده ضعفٌ يَنْجَبِرُ برواية ابن مغفل هذه، وقد وَجَدْتُ له شاهدا من حديث عبد الرحمن بن الأزهر مرفوعا بلفظ: «إذا جِئْتُم الصلاةَ ونحن سجودٌ؛ فاسْجُدوا، ولا تَعُدُّوها شيئا، ومن أَدْرَك الركعةَ؛ فقد أَدْرَك الصلاةَ». رواه ابن منده في «المعرفة» (٢ / ١٦ / ٢) عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
= ⇦

الاحتمال الأول هو الراجح؛ فازددتُ يقينًا بما كنتُ صَحَّحْتُ به حديث أبي داود الذي هو ضعيف، والذي مع -الأسف الشديد- كثيرٌ من إِخْواننا أهلِ الحديث لا يزالون حتى اليوم يقولون: بأن مُدْرِكَ الركوع ليس مُدْرِكًا للركعة، مع أن هذا الحديثَ لو لم يَكُن له أيُّ شاهد -وهذا موضوع آخر- لكنه يُضَمُّ إلى ما سبق، حديثِ أبي داود، لو لم يَكُنْ له مِثْلُ هذا الشاهد؛ لكَفَى له شهادةً عَمَلُ السلف الصالح: أبو بكر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر.. كل هؤلاء كانوا يقولون بأن مُدْرِكَ الركوع مُدْرِكٌ للركعة، حتى إن ابن مسعود صَحَّ عنه بأنه دَخَل المسجِدَ هو ورجلٌ، فأدركا الإمامَ راكعًا، فركَعَا، فلما سَلَّم الإمامُ؛ قام الرجلُ ليأتيَ بركعة؛ فَجَبَذَهُ، وقال: قد أَدْرَكْتَ الركعة، لو لم يَكُنْ ما يَشْهَد للحديث المرفوع إلا عَمَلُ الصحابة هذا؛ لاكْتَفَيْتُ أنا بهذه الشهادة؛ فإنها شَهَادةٌ قويةٌ، وهذا يُشبه تمامًا ما نقلناه آنفًا عن ذاك اليماني(١)

= السائب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر حدثه عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:... فذَكَرَهُ، قلت: وهذا إسناد ضعيف: عبد الرحمن بن الأزهر صحابيٌّ صغير، وابنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر ترجمه ابن أبي حاتم (١٣ / ١ / ١٥) من رواية جعفر بن ربيعة فقط، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وعبد الله بن عبد الرحمن بن السائب لم أَجِدْ له ترجمة، وجعفر بن ربيعة - وهو المصري - ثقة من رجال الشيخين.

ومما يَشْهَدُ للحديث ويُقَوِّيه: عَمَلُ كبارِ الصحابة به: كأبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وقد سبق تخريجها تحت الحديث (٢٢٩) فراجعها. اهـ.

(١) يعني شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الطالبَ المُكْنَى بأبي عزيز، والذي سبق الكلام عليه حوله في مجلسٍ سابقٍ من هذه الأسئلة المباركة.

المجهول، لا يزال مجهولًا عندنا؟!

أبو الحسن: لا يزال.

الشيخ: نعم، المقصود: أنه ضَعَّفَ حديث استفتاح الرسول «**بسبحانك اللهم**..» مع أنه ذكر أن ابن عمر كان يُعَلِّم الناس وهو في الصلاة، هذا دَعْمٌ لهذا الحديث الضعيف، وأَيُّما دَعْمٍ، هذا ما يَصِحُّ أن يكون جوابًا عما سألتَ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

- **السؤال [١٧]:** مسألة الاستشهاد بالمنقطع، وبمجهول العين؟

الجواب: كذلك تارة وتارة.

أبو الحسن: حَسْب القرائن؟

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: يعني: من الممكن أن نستشهد بمجموع حديث يأتي من طريقٍ منقطعٍ، وآخر من طريق منقطعٍ، أو من طريق فيه رجل مجهولُ العين، وآخر فيه رجل مجهولُ العين.. وهكذا؟

الشيخ: إيه، بس ما يكونوا في طبقة واحدة.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ما يكونون في طبقة واحدة.

أبو الحسن: هذا حتى لا يكون المخرج واحدًا عن رجلٍ واحد؟

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

● **السؤال[١٨]:** مسألة الجَمْع المبْهَم، كأن يقول الراوي: حدثني جماعة، والحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول في نحو ذلك: وهؤلاء جَمْعٌ تَنْجَبِرُ به جَهَالَتُهُم[١]،............................ وكذلك السخاوي[٢]، وقد

---

(١) انظر «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٢٩) و«الفتح» (٦/ ٤٧٤/ ٣٦٤٢) وكتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٤٠/ ٢٢٧) (١/ ٢٥٨/ ١١٧) وقال الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإرواء» (٣/ ١٥١): «وأما ما في «المسند» (٤/ ١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس) قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قُبِضَ، قال: فكان المشيخة يقولون: «إذا قُرِئَتْ عند الميت؛ خُفِّف عنه بها».

قال صفوان: «وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن مَعْبَدٍ. قلت: فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث -رضى الله عنه- ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يُسَمَّوْا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم، لاسيما وهم من التابعين».

(٢) جاء في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦١٦): حديث: «من آذى ذميا؛ فأنا خَصْمُهُ» أخرجه أبو داود من حديث ابن وهب عن أبي صخر المدني عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن آبائهم دِنْية -أي الآباءُ الأقربون- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ معاهَدًا، أو انْتَقَصَهُ، أو كَلّفَهُ فوق طاقَتِهِ، أو أَخَذَ منه شيئا بغير طِيبِ نَفْسٍ؛ فأنا خَصْمُهُ يوم القيامة**»، وسنده لا بأس به، ولا يَضُرُّه جهالَةُ من لم يُسَمَّ من أبناء الصحابة؛ فإنهم =⇦

وقفْتُ كثيرًا على أن التمشية للسند الذي فيه جَمْع مُبْهم؛ إنما تُقال إذا كان الجَمْعُ في طبقة التابعين، إلا أنني وجدت في قصة الإمام البخاري مع مُحَدِّثي بغداد(١)، التي تدل على قوته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الحفظ، والتي رُوِيتْ من طريق

= عدد يَنْجَبِر به جهالتُهُم، ولذا سَكَتَ عليه أبو داود».

(١) قصة امتحان الإمام البخاري عند الخطيب في «تاريخ بغداد» تـ بشار (٢/ ٣٤٠): حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: سمعت أبا أحمد بن عدي، يقول: سمعت عِدَّةَ مشايخ يَحْكُون، أن محمد بن إسماعيل البخاري قَدِمَ بغداد، فسمع به أصحابُ الحديث؛ فاجتمعوا، وعَمَدُوا إلى مائة حديث، فَقَلَبُوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخر، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخر، ودَفَعوا إلى عشرة أَنْفُسٍ، إلى كل رجل عَشْرَة أحاديثَ، وأمروهم إذا حضروا المجلسَ يُلْقُون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعِدَ للمجلس، فحضر المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين، فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهله؛ انْتُدِبَ إليه رَجُلٌ من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلْقِي عليه واحدا بعد واحد، حتى فرغ من عَشْرَتِهِ، والبخاريُّ يقول: لا أعرفه، فكان الفُهَماءُ ممن حضر المجلسَ يَلْتَفِتُ بعضُهم إلى بعض، ويقولون: الرجلُ فَهِمَ، ومن كان منهم غير ذلك يَقْضِي على البخاري بالعَجْزِ والتقصير وقلةِ الفَهْم.

ثم انْتُدِبَ رجل آخر من العَشْرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فلم يَزَلْ يُلْقِي عليه واحدا بعد آخر، حتى فرغ من عَشْرته، والبخاريُّ يقول: لا أعرفه، ثم انْتُدِبَ له الثالث، والرابع إلى تمام العَشْرة، حتى فرغوا كلُّهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاريُّ لا يزيدهم على: «لا أعرفه». =

جَمْعٍ مُبْهَم، من مشايخ ابن عدي[(١)]، وليسوا من التابعين، بل هم أَنْزَلُ منهم،

= فلما عَلِمَ البخاري أنهم قد فرغوا؛ الْتَفَتَ إلى الأول منهم، فقال: أما حديثُكَ الأولُ فهو كذا، وحديثُكَ الثاني فهو كذا، والثالثُ والرابعُ على الولاء، حتى أتى على تمام العَشْرة، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إلى إسناده، وكُلَّ إسنادٍ إلى متنه، وفَعَلَ بالآخرين مثل ذلك، وَرَدَّ متونَ الأحاديث كُلَّها إلى أسانيدها، وأسانيدَهَا إلى متونها، فأَقَرَّ له الناسُ بالحفظ، وأَذْعَنُوا له بالفَضْل. اهـ.

(١) وجاء في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٣٣٨) للسخاوي لما ذكر قصة البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذه:

«رُوِّيناها في مشايخ البخاري لأبي أحمد بن عدي، قال: سمعت عِدَّةً مشايخَ يَحْكُون... وذَكَرَها، ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في «تاريخه» وغيره، ولا يَضُرُّ جهالةُ شيوخ ابن عدي فيها ؛ فإنهم عَدَدٌ يَنْجَبِرُ به جهالَتُهُم». اهـ.

وجاء في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٢٧): (١٢٨٧) - حديث: «أنه -صلى الله عليه وسلم- وَكَّلَ عُروةَ في شِراء شاةٍ» (ص ٣٠٧). صحيح، أخرجه البخاري (٢/ ٤١٤) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) والشافعي (١٣٣٣) والبيهقي (٦/ ١١٢) وأحمد (٤/ ٣٧٥) وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٣٦ ، ٤٣٧) من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحَيَّ يتحدثون (وفى رواية: سمع قومَهُ يُحَدِّثُون) عن عُروة البارقي: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أَعْطَاه دينارا لِيَشْتَرِيَ به شاةً أو أُضْحيةً ، فاشْتَرى له شاتَيْنِ ، فباع إِحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بَيْعِهِ بالبركة، فكان لو اشْتَرَى تُرابا لَرَبِحَ فيه». وليس عند ابن ماجه الواسطةُ بين شبيب وعروة، وأَعَلَّه ابنُ حزم بالإرسال، وحكاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥) عن غير واحد ، قالوا: لأن شبيبا لم يَسْمَعْهُ من عروة ، إنما سمعه من «الحي». قال الحافظ: «والصواب أنه مُتَّصِلٌ، في إسناده مُبْهَمٌ». قلت: وتمام هذا التصويب عندي أن يقال: «وهذا لا يَضُرُّ؛ لأن المُبْهَم جماعةٌ من أهل الحَيِّ؛ أو من قومه، كما =

=
في الرواية الأخرى ، وهي للبيهقي، فهم عددٌ تَنْجَبِرُ به جهالَتُهُم، وكأنه لذلك اسْتَسَاغَ البخاريُّ إخراجَهُ في «صحيحه»، وبمثل هذا التعليل قَوَّى الحافظُ السخاوي في «المقاصد الحسنة» حديثَ «من آذى ذِمِّيًّا: فأنا خَصْمُه» فراجعه.
وفي «إرواء الغليل» (٨/ ٥٤) أيضًا: (٢٣٩٣) -(روى عن علي -رضى الله عنه- أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق ، يا خبيث؟ قال: «هُنَّ فواحشُ، فيهِنَّ تعزير، وليس فيهن حَدٌّ».
حسن، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٣) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن على -رضى الله عنه- في الرجل يقول للرجل: يا خبيث! يا فاسق! قال: «ليس عليه حَدٌّ معلوم، يُعَزِّرُ الوالي بما رَأَى».
ومن طريق عبيد الله القواريري حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت عليا -رضى الله عنه- يقول: «إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر! يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حَدٌّ، وإنما فيه عقوبةٌ من السلطان ، فلا تَعُودُوا فتَقُولوا». قلت: سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨١) وهو عندي جيد الإسناد من الطريق الأولى؛ لأن رجاله ثقاتٌ معروفون، غير أصحاب عبد الملك بن عمير، وهم جَمْعٌ تَنْجَبِر به جهالتهم، كما قال ذلك الحافظ السخاوي في حديث آخر في «المقاصد» (رقم ١٠٤٤). وفي «تحريم آلات الطرب» (ص: ١٤٥) لشيخنا الألباني: ومن الآثار السلفية الدالة على حكمة التحريم:
أولا: عن ابن مسعود قال: الغناء يُنْبتُ النفاق في القلب. أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ٤ / ٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٠ / ٢٢٣) وفي «شعب الإيمان» (٤ / ٢٧٨ / ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩) من طريق حماد عن إبراهيم، قال: قال عبد الله:... فذكره، قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أن ظاهره الانقطاع؛ فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك عبد الله بن مسعود، وبه أعله بعض من خَرَّجَ أحاديثَ ذمِّ الغناء من
المعاصرين، وفاته أنه صح عن إبراهيم أنه قال للأعمش لما قال له: أَسْنِدْ لي عن
=

=
ابن مسعود، فقال: إذا حَدَّثْتُكُم عن رجل عن عبد الله؛ فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد عن عبد الله، فأقول: ومن المعلوم أن إبراهيم النخعي تابعي ثقة جليل، فإذا روى عن غير واحد من شيوخه؛ فهو على الأقل من أمثاله من التابعين، إن لم يكونوا أكبر منه سنا، فروايته عنهم مما يُلْقِي في النفس الثقةَ والاطمئنانَ لروايتهم؛ لأنهم جمع؛ فيبعد جدا أن يَهِمُوا في روايتهم عن ابن مسعود، فضلا عن التواطؤ على الكذب عليه، كما هو ظاهر، وبصورة عامة لتابِعِيَّتِهِم، وبخاصة أنهم من شيوخ إبراهيم، وهو يروي عنهم، ولا سيما وفي ترجمته أنه كان صَيْرَفِيّ الحديث، كما قال الأعمش، فليس من المعقول أَلْبتة أن يروي هو عنهم، وهو غير مطمئن لصِدْقِهم وحِفْظِهم، وهم بالنسبة إلينا جَمْعٌ يَنْجَبِر به جهالَتُهُم وكلام ابن تيمية المتقدم صفحة (٧٠)، في تقوية الحديث الضعيف والمرسل بالطرق يدل على هذا، ولذلك صحح جماعة من الأئمة مراسيل إبراهيم، وخَصَّ ذلك البيهقيُّ بما أرسله عن ابن مسعود، كما في «مراسيل العلائي» (١٦٨)، وأقره الحافظ في «التهذيب» وهذا أعم مما لو قال: «قال عبد الله»، فيشمل ما لو قال: «عن عبد الله»، ويؤيده أنه ليس ثَمَّةَ فَرْقٌ ظاهِرٌ بين العبارتين أولا، ولأنه لم يَقُلْ في كل منهما: «عن رجل» تبرئة لذمته؛ فاستويا في الحكم.

وهناك حديث - لكنه مرفوع - يُشْبِهُ هذا من حيث إنه من رواية جماعة من التابعين لم يُسَمَّوْا، ومع ذلك قواه بعض الحفاظ المتأخرين؛ لانْجِبَار جهالتهم بجَمْعِهِم، وهو مُخَرَّج في «غاية المرام» (ص٤٧١) فليراجعه من شاء.

وجاء في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٧٩) برقم (٨٩): «إنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ - يعني الإسلام- كما يُكْفَأُ الإناء -يعني الخمر-»، فقيل: كيف يا رسول الله، وقد بَيَّن الله فيها ما بَيَّن؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُسَمُّونها بغير اسمها». رواه الدارمي (٢/ ١١٤)...

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وقد وَجَدتُ للحديث طريقا أخرى، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٢٥/ ١) وابن عدي (ق ٢٦٤ / ٢) عن الفرات بن سلمان عن القاسم
=

فهل هذه القاعدة تستعمل -أيضًا- فيمن هم دون التابعين؟

الجواب: بالنسبة للتابعين والقريبين عَهْدُهُم بهم؛ أنا أَطْمَئِنُّ لهذا الذي رأيتَه وذكرتَهُ، أما الذين جاءوا من بعدهم؛ فهنا يأتي موضوعُ الاجتهاد -أيضًا- لأنهم ليسوا في الصِّدْقِ وفي الاعتناء بالحفظ كالذين كانوا من قبل، فيُتوقَفُ بالنسبة للمتأخِّرين.

أبو الحسن: يُتوقف فيمن دون طبقة التابعين؟

الشيخ: إي نعم.

= به، ولفظه: «أول ما يُكفأ الإسلام كما يُكْفأ الإناءُ في شرابٍ يقال له: الطلاء». ثم رواه ابن عدي عن الفرات، قال: حدثنا أصحاب لنا عن القاسم به. وقال: «الفرات هذا لم أر المتقدمين صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أَرَ في رواياته حديثا منكرا». قلت: وقال ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٨٠):«سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به، محله الصدق، صالح الحديث». وقال أحمد: «ثقة». كما في «الميزان» و «اللسان». قلت: فالإسناد صحيح، ولا يَضُرُّه جهالةُ أصحابِ الفُرات؛ لأنهم جَمْعٌ ينجبر به جهالتهم... أبا وهب الكلاعي، فإنه قد رواه عن القاسم، كما في الطريق الأولى، فالحديث صحيح.

وقال أيضا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصحيحة» برقم (١٧٩٤): فقد سمعه من جَمْعٍ... وكَوْنُهم لم يُسَمَّوْا؛ لا يَضُرُّ؛ لأنهم جَمْعٌ تَنْجَبِر به جهالَتُهم، كما قال السخاويّ في غير هذا الحديث. والله أعلم.

قلت: فهذه الأحاديث فيها أكثر من حديث قوّاه السخاوي وشيخنا الألباني -رحمهما الله- واعتمدا جَبْر الجمع للجهالة في طبقة مَنْ دون التابعين أيضًا -وهذا قوي في نفسي-، وهذا بخلاف ما مال إليه شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في جوابه على هذه المسألة، الله أعلم.

أبو الحسن: ما شاء الله. وكذلك هذا الحكم يشمل قصة البخاري مع محدثي بغداد؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: مع أن هذه القصة قد قَبِلَها جَمْعٌ كثير من الذين صنفوا في المصطلح، وذكروها، واستشهدوا بها(١)؟

الشيخ: أنا هكذا رَأْيِي.

أبو الحسن: أَحْسَنْتُم، بارك الله فيكم.

• **السؤال [١٩]:** قولُ التابعي: «من السنة كذا»، هل هذا له حُكْم الوقف(٢)، ويكون كقول صحابي موقوفا عليه، كما أن قول الصحابي: «من

---

(١) ثم إن جلالة الإمام البخاري في الحفظ والفهم كعَلَم على رأسه نار، وهذا مما يُستأنس به في تقوية قول من قَوَّى هذه القصة، والله أعلم، وانظر السؤال [٤١] الآتي -إن شاء الله تعالى-.

(٢) جاء في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٣٦): (قوله) وإذا قال الراوي عن التابعي: (يرفعه، أو يَبْلُغ به) مرفوع، هكذا جزم به، وينبغي أن يَطْرُقَهُ خلافٌ من قول التابعي: (من السنة كذا) وقد سبق فيه قولان أو وجهان، لكن الصحيح أنه موقوف، وهنا مرفوع مرسل، والفرق أن (يرفع الحديث) أبلغ في الرفع (من السنة كذا).

وفي «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٢٠): [الفرع الخامس] (وإن يقل) واحد من الألفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راو (عن تابع) من التابعين، وهو الفرع الخامس، وقُدِّم على ما بعده ؛ لاشتراكه مع الذي قبله في أكثر صيغه، وتوالى كلام ابن الصلاح (فمرسل) مرفوع بلا خلاف، ولذا قال ابن القيم: جزما.

= ⇦

السنة كذا» له حُكْم الرفع، وذلك لنزول طبقة التابعين؟

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: أو يقال: له حُكْم الرَّفْعِ، ويكون مرسلًا؟

الجواب: لا، الوقْفُ.

أبو الحسن: يكون له حُكْم الوقف؟

الشيخ: إي نعم، بخلاف قول الصحابي.

أبو الحسن: نعم. هل بينهما فَرْقٌ يا شيخ -حفظكم الله- فلو أن طالبَ عِلْمٍ قال: هذا القول له حُكْم الرفع، ويكون مرسلًا، وآخر يرى أن له حُكْمُ

= (قلت): و (من السنة) كذا (عنه) أي: عن التابعي ؛ كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى، حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات» (نقلوا تصحيح وقفه) على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في شروحه «لمسلم»، و«المهذب»، و«الوسيط» لأصحاب الشافعي: أهو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل؟ وهو ممن صحح أيضا أولهما.

وحينئذ فَيُفَرَّقُ بينها وبين ما قَبْلَها مِنْ صِيَغِ هذا الفرع ؛ حيث اختلف الحكم فيهما بأن «يرفع الحديث» تصريح بالرفع، وقريب منه ما ذكر معها بخلاف «من السنة»، فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين. فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي؛ فهو في التابعي أقوى؛ ولذلك اختلف الحكم في الموضعين، كما افترق فيما تقرر من التابعي نفسه. اهـ.

الوقف، ويكون موقوفًا، هل بينهما فَرْقٌ في باب الشواهد والمتابعات، أو بينهما فَرْقٌ في العمل، أم هو خلاف لفظي فقط؟

الشيخ: طَبْعًا فيه فَرْقٌ، كيف لا؟!

أبو الحسن: أي في حالة الحكم عليه بأنه له حكم الإرسال يَصِحُّ(١) في الشواهد والمتابعات؟

الشيخ: إيه، إي نعم.

أبو الحسن: وفي حالة القول بأن له حُكْم الوقف، أي لا يُسْتَشْهد به(٢)؟!

● **السؤال [٢٠]**: تصحيح بعض الأئمة لبعض الأحاديث تصحيحا مجملا، كإدخال ابن خزيمة حديثًا ما في «صحيحه» وقد نحتاج إلى معرفة حال أحد رواته المذكورين في سند ابن خزيمة، وليس معنا إلا مجرد تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث، بإدخاله في «صحيحه» فهل هذا التصحيح يرفع من حال هذا الراوي الذي لم يُوَثِّقْهُ أحد؟

الجواب: هذا كتصحيح ابن حبان، لكن مع النسبة التي ذكرناها بينه وبين العجلي، فأيضًا ابن خزيمة عنده شيء من هذا التساهل، لكن ليس كثيرًا، ولأننا نجده يُخالف تلميذه ابن حبان في كثير من الرواة، حيثُ لا يحتج بحديث من يقول فيه: لا أعرفه بعدالة، بينما ابن حبان يقول: الأصل في الراوي أو في المسلم العدالة، أُريد أن أقول: إن تصحيح ابن خزيمة أقوى من

(١) أي يصْلُحُ.

(٢) قلت: انظر البقية في الكلام على هذا السؤال عند السؤال رقم [٢٢].

تصحيح ابن حبان، لكن إذا وقفنا على تصحيح له، وفيه رجل لم يوثقه أحد، سوى ابن خزيمة، أو تلميذه ابن حبان، وليس له من الرواة كثيرون؛ فحينئذٍ يُتَوَقَّفُ في تصحيحهم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[٢١]:** شيخنا مسألة أخبار الآحاد، وما يدور بين طلبة العلم في هذه المسألة من خلاف، فمن قائل: إن أخبار الآحاد خارج «الصحيحين» التي لا تَحُفُّها قرينةٌ، تُفيد العلم..

الشيخ: وَلَا أيش[1]؟

أبو الحسن: ولم تَحُفَّها قرينةٌ تدل على..

الشيخ: آه.

السؤال: فيقولون مثلًا: إن هذه الأخبار تُفيد العلم اليقيني، وآخرون يقولون: إنما تُفيد غَلَبَةَ الظن، فما الذي ترجح لديكم في هذا الباب؟

الجواب: لا شك أن أحاديث الآحاد -بِغَضِّ النظر عن القرائن- تُفيد غَلَبَةَ الظنِّ، هذا ما ينبغي أن يَشُكَّ فيه إنسانٌ، وهذا نعرفه بالتجربة؛ لأننا نحن حينما نقول: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد يتبين لنا شخصيًا بأننا كنا مخطئين، وأنا أعتقد أنه كون الإنسان من أهل العلم: سواءٌ كانوا من

(١) لم يسمع شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قولي: «لا تحفها قرينة» فاستفسر عَمَّا بعد كلمة: «لَا».

المتقدمين أو المتأخرين، يجري عليهم ما يجري على الآخرين، يعني: من احتمال الخطأ، فإذا روى ثقةٌ ما حديثًا ما؛ هذا لازِمُهُ أن الحديث صحيح، لكن مَنْ حَكَم بناءً على رواية هذا الثقة على الحديث بأنه صحيح؛ فهو بَشَرٌ، وممكن أن يخطئ، سواءً كان خطؤه من الحاكم على هذا الإسناد بالصحة، أو كان الخطأ أنه هذا الثقة الذي نحنُ تمسكنا بثقته، أنه هو كان الواهم في روايته للحديث، المهم أنا أتعجب حقيقة من بعض الأفاضل -سواءٌ كانوا من المتقدمين أو المتأخرين- حينما يطلقون أن حديث الآحاد يعني: الصحيح من الثقة يُفيد القطع، هذا خطأ واضح جدًا، أما إذا حَفَّتْ به القرائنُ؛ فحينئذٍ تُدْرَسُ هذه القرائن، ويُعْطَى لكل دراسة نتيجتها.

أبو الحسن: نعم، وجزاكم الله خيرًا.

• **السؤال[٢٢]**: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فقد بَدَا لي شيخنا -حفظكم الله- في سؤالٍ قد سَبَقَ، وكذلك في جوابٍ قد سَبَقَ عليه إشكالٌ، أُريد الجواب عنه(١).

الشيخ: تَفَضَّلْ.

السؤال: وهو في مسألة قول التابعي: (من السنة كذا)، فقد رَجَّحْتُم -حفظكم الله- أن له حُكْمَ الوقف، وذكرتم أن هناك فَرْقًا بين قولكم: له حُكْم الوقف، وقولكم: مرفوع له حُكْم المرسل، مع أن الإمام الشافعي لما ذَكَرَ في باب الشواهد ذَكَرَ أن الحديث المسند الضعيف تشهد له شواهد،

(١) وذلك عند السؤال رقم [١٩].

منها: أن يشهد له مرسل صحيح، أو يشهد له قول صحابي لم يُعْرَف له مُخَالف، فإذا حَكَمْنا أيضًا بأن له حُكْم الوقف، ألا يُمكن -أيضًا- أن يكون هذا شاهدًا للمسند الضعيف الذي معنا لما سبق عن الإمام الشافعي؟

الشيخ: أيش علاقة الموقوف هذا الذي جاء بلفظ «من السنة» بكلام الشافعي؟ ما ظَهَر لي ارتباط!!

أبو الحسن: الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال ما خلاصته: أن الحديث المسند الضعيف إذا شهد له مرسل صحيح آخر، أو شهد له قول صحابي موقوف عليه..؟

الشيخ: هو ليس قول صحابي.

أبو الحسن: أَلَسْنا قد رَجَّحْنا أن له حُكْم الوَقْفِ، والموقوفُ يُسْتشهد به -كما في كلام الشافعي- وقد جَعَلْتُم أن ما له حُكْمَ الإرسالِ كالمُرْسَل في الاستشهاد به؟

الشيخ: قولُ الوقْفِ بالنسبة للتابعي إذا قال: «من السنة كذا».

أبو الحسن: نعم، له حُكْم الوقف؟

الشيخ: إيه، حُكْمُ الوقف يعني: موقوف عليه هو.

أبو الحسن: تريدون أنه موقوف على التابعي؟

الشيخ: وخَلِّينا نقول بالتعبير العلمي الصحيح: له حكم المَقْطُوع.

أبو الحسن: إي نعم. أنا فهمتُ قبلُ أن قولكم: له حُكْمُ الوقف، أي: له حُكْمُ قولِ الصحابي الموقوف؟

الشيخ: لا لا، وَقْفٌ على التابعي.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: بارك الله فيك(١).

الشيخ: ثم لعلك تَذْكُر أنتَ: لماذا علماء الحديث فَرَّقُوا بين قول الصحابي: «من السنة كذا»، وبين قول التابعي: «من السنة كذا»، فجعلوا ذلك مرفوعًا، وجعلوا هذا -أعود لأقول- موقوفًا، يعني: على التابعي.

أبو الحسن: تفضّلْ شيخَنا.

الشيخ: لأن لسان الحال أَنْطَقُ من لسان المقال، فالبحث في هذا التابعي حينما قال: «من السنة»، ذكروا أن الفرق بين قول الصحابي: «من السنة كذا»، أنه يعني: السنة التي يعرفونها في عهدهم، بينما التابعي قد يعني السنة التي يكون سَنَّها بعضُ ولاة أمرهم.

---

(١) هذا ما رجحه شيخنا -رحمة الله عليه- وعندي: أنه لا يقال في قول التابعي دون ذكره كلمة: «من السنة كذا»: له حكم المقطوع؛ لأنه مقطوع بلا شك، أو موقوف على التابعي، وأنه من قوله هو، لا أن له حُكْم القطع، فإذا قال التابعي: «من السنة كذا»؛ ارتقى إلى أن يقال فيه: «له حُكْم الوقف»، قياسا على أن قول الصحابي: «من السنة كذا» «أن له حكم الرفع»، فقول الصحابي: «من السنة كذا» يُرَقّى القولَ إلى أن يكون له حُكْم قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أي المرفوع، فكذلك قولُ التابعي: «من السنة كذا» يرقّى القولَ إلى أن يكون له حُكْمُ قولِ الصحابي، وإذا كان ذلك كذلك؛ ارتقى هذا القول إلى درجة قبوله في الشواهد والمتابعات، عَمَلًا بما قاله الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والله أعلم.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فهذا لا يكون في حكم ذاك، ولذلك أَعْطَوْه حُكْمَ الوقف، أي: حُكْم المقطوع.

أبو الحسن: وحُكْم سُنَّة الوالي في زمن التابعي، قد يكون الوالي صحابيًا، وقد يكون تابعيًا.

الشيخ: هو هذا.

أبو الحسن: نعم، بارك الله فيكم(١).

الشيخ: هذا صاحِبُكَ دخل المجلسَ يَنْسَلُّ انْسِلالًا، وما بادَرَنا بالسلام!! وأَظُنُّ أنه أخذ ذلك من بعض الناس الذين يقولون: إن السلام لا يُلْقَى في الدرس، كما أنه لا يُلْقَى على الـمُصَلِّي؛ فلَعَلَّه هو ليس كذلك.

---

(١) والذي يَظْهر لي: أن الأصل في قول التابعي -بل ومن دونه-: «أن السنة كذا» أن المراد بذلك سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا سنة من بعده؛ لأن هذا هو الأصل، وهو المتبادر للفهم، لاسيما إذا كان هذا الإطلاق في مقام الاحتجاج به، أو بيانٍ للشرع، وإذا كنا نحن في هذا الزمان -مع بُعْد المسافات بيننا وبين التابعين- إذا قلنا: «من السنة كذا» فالمشهور بيننا أن المراد بذلك السنة النبوية، لا سُنة حاكم الدولة؛ فكيف بإطلاق ذلك من تَابعيٍّ في ذلك الزمان؟، ولو سلمنا أن المراد بذلك من التابعي سنةُ الخليفة: فالغالب أنه صحابي، أو تابعي كبير، أو متوسط، وكون الأمر صار سنة خليفة أو أمير في ذلك الزمان، في زمن فيوض العدالة، وبقاء الأكثر من صالحي الأمة، دون نكير لهذا الأمر؛ فهذا أيضا مما يُسْتَأْنَسُ به في تقوية بعض الروايات المضعَّفة، وهذا يدل على أن هذا الأمر أصبح عَمَلَ جماعة من السلف، وهذا مما لا يُدْفع عن الاستئناس به، والله أعلم.

أبو الحسن: تُعَلِّمه شيخَنا -إن شاء الله- وتُعَلِّمُنا بتعليمكم إياه.

الشيخ: على كل حال، أولًا: نحن قد نكون مخطئين، وأنتَ المصيب[(١)]، لكن إن كانت إِصَابَتُكَ صحيحةً؛ فهي على النِّصْف من الصحة؛ ذلك لأنه إن كنتَ قد سَلَّمْتَ، ونحن لم نَسْمَع؛ فقد خالفتَ قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الذي يقول: «إذا قُلْتَ فَأَسْمِعْ، وإذا أَطْعَمْتَ فَأَشْبِعْ، وإذا ضَرَبْتَ فَأَوْجِعْ».

مداخلة من مرافقي المخاطَب من الشيخ: جزاك الله خيرًا، احْنا سَلَّمنا عندما دخَلْنا من الباب.

الشيخ: والبابُ هناك[(٢)]، ما فيه أَحَدٌ يَرُدُّ.

مداخلة من مرافقي: وهذا شاهِدِي[(٣)].

الشيخ: بس ما يُفيدُكَ هذه الشهادة؛ لأن السلام ليس على الجدران، وإنما على السُّكَّان، فأنت إذا دخلتَ المجلس؛ سَلَّمْتَ إن شاء الله.

مداخلة: خيرًا إن شاء الله.

الشيخ: إن شاء الله[(٤)].

---

(١) خاطبَ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بذلك أحد المرافقين معي، الذي دخل، ولم يُسْمِعْنا تسليمَهُ على الجالسين.

(٢) أي بعيد عن المكان الـمُعَدِّ للجلوس بين يَدَيْ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

(٣) يشير رفيقي بهذا إلى رجل كان قريبًا من الباب، ولعلَّه سمع تسليمه عندما دخل، والله أعلم

(٤) وهذا الاستدراك أو التنبيه من الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على ما يراه من جلسائه مخالفًا =

• **السؤال[٢٣]:** من ناحية ابن لهيعة، ورواية العبادلة عنه.

السؤال: ابن لهيعة قد ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «طبقات المدلسين»، في الطبقة الخامسة ممن ضُعِّف مع تدليسه(١)، أي أنه عنده علتان: عِلَّةُ ضَعْفِ الحفظ، وعِلَّةُ التدليس، وأنظر صنيعَكُم -حفظكم الله- في كتبكم: أنه إذا كان الحديث من رواية العبادلة عنه تُمَشُّونَه، وإن كان بالعنعنة بينه وبين شيخه، ولا تُعِلّون الحديثَ بعنعنته، مع أن رواية العبادلة وجماعةٍ غيرهم إنما هي تَجْبُر ضَعْفَ حِفْظِه فقط.

= للأَوْلى -على الأقل- كثير منه، لا يكاد يُحْصى، فينبه على من يأكل بشماله، أو يأخذ ويعطي بشماله، أو يترك السلام، أو يخفض صوته به جدا خشية التشويش على الجالسين في الدرس، أو نحو ذلك مما جاءت السنة بخلافه، وهذا يدل دلالةً واضحةً على تعظيم الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للسنة، وأنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ما أَمْكَنَه، دون مجاملةٍ، أو خَجَلٍ، أو مَلَلٍ، وهكذا فَلْيَكُنْ العلماءُ وطلابُ العلم العاملون بعلمهم، وهكذا يكون الانتصارُ للسنة وتحكيمُها في كل أمر، فرحم الله شيخنا رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وهذه الفوائد التربوية تكون بمجالسة أهل العلم، ولله الحمد.

(١) جاء في «طبقات المدلسين»= «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص: ٢٤) ما يلي: الخامسة: مَنْ ضُعِّفَ بأَمْرٍ آخَرَ سِوَى التدليس، فحديثُهم مردودٌ، ولو صَرَّحُوا بالسماع، إلا أن يُوَثَّق مَنْ كان ضَعْفُهُ يسيرا، كابن لهيعة.

وفي (ص٥٤) من الكتاب نفسه، قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «عبد الله بن لهيعة الحضرمي، قاضي مصر، اختلط في آخر عمره، وكَثُرت عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحًا، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء».

الشيخ: إي نعم.

السؤال: فهل صنيع الحافظ في «طبقات المدلسين» غير مقبول عندكم؟

الجواب: هو هذا الظاهر من صنيعه هو، أي الحافظ نفسه.

أبو الحسن: مِنْ صنيعه هو؟

الشيخ: أيوه، وليس من قوله.

أبو الحسن: نعم، ما شاء الله.

الشيخ: يعني: ما طَبَّقَ هذا فيه.

أبو الحسن: أنه لا يَتَوقَّفُ في عنعنته؟

الشيخ: إيه[1].

أبو الحسن: بعض طلبة العلم زادوا على العبادلة جماعةً آخرين.

الشيخ: وهذا صحيح، لكن ليس من عندهم.

---

(١) **قلت**: رواية العبادلة عنه قبل اختلاطه، أو قبل ضياع أصوله، ووقوعه في التخليط والوهم عندما حدَّث من حفظه من غير كتاب، أما عنعنته إذا روى عن شيخه دون تصريح بالسماع، فما الذي يُزيل هذه العلة؟

وانظر نصوصَ العلماء في رواية العبادلة عنه، والكلام على تخليطه، أو سوء حفظه من البداية، ومن رماه بالتدليس من العلماء قبل الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧-) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١١-) «التدليس في الحديث» لمسفر الدميني (ص٤٢٢-) «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني» (٢/ ٦٦٠-) «نثل النبال بمعجم الرجال» الذين ترجم لهم الحويني (٤/ ٩٥-) وكتابي «إتحاف النبيل» (١/ ١٥٧/ ٤٠).

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: لأنهم ليسوا مُسْتَقْصِين، وإنما نقلًا عن الحُفَّاظ النقاد، كالذهبي وأمثاله، فإن كانت الزيادة هذه من هؤلاء الطلبة من هذا القبيل؛ فعلى الرأس والعين، أما من عند أنفسهم(١).

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فنحن اليوم ليس لنا إلا العلم بطريق الوجادة.

أبو الحسن: بارك الله فيك شيخنا.

الشيخ: وفيكم بارك.

● **السؤال[٢٤]:** تعريف الحسن لغيره، ومجالاتُهُ واسعةٌ، هل عندكم تعريفٌ جامعٌ له؟

الجواب: لا.

أبو الحسن: ما يوجَدُ تعريفٌ جامعٌ له؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: كما يقول الحافظ الذهبي: «وأنا على إياس من ذلك؟»

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

---

(١) أي: فلا.

• **السؤال[٢٥]:** رأيتُ في كتاب «الإرواء» أي «إرواء الغليل» لكم، حديثا جاء من طريق صحابِيَّيْنِ، في أَحَدِ الطريقين رجلٌ ضعيفٌ خالف حديثًا صحيحًا، أي خالف في روايته حديثًا صحيحًا، فحَكَمْتُم عليه بالنكارة، فهل لا يُشترط في النكارة اتِّحادُ المخرج، أي وإن اختلف المخرج أيضًا، فيُمكن الحكم عليه بالنكارة؟

الجواب: ما فهمتُ، أنتَ تقول: حديثًا آخر.

أبو الحسن: نعم، أُوضح لكم سؤالي -بارك الله فيكم-: حديثٌ ما، جاء من حديث صحابي، وفي سنده إلى هذا الصحابي رجل ضعيف.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: ومتنُ هذا الحديث الذي في سنده رجل ضعيف يُخالف متنَ حديثٍ آخر صحيح، وهو من طريق صحابي آخر، وبسند آخر إلى ذاك الصحابي الآخر، فَحَكَمْتُم -حفظكم الله- على هذا الحديث الضعيف بالنكارة، وما اكتفيتم بتضعيف السند، وقد كان الذي يظهر لي من قبل أن الحكم بالنكارة أو الشذوذ إنما يكون إذا اتَّحَد المخْرج، أما مع اختلاف المخرج، فكنتُ أظنُّ أنه يُقال: سنده ضعيف، ونكتفي بالصحيح الذي معنا، ونَرُدّ هذا الضعيف.

الشيخ: هل تَسْتَحْضِر مثال؟

أبو الحسن: طيب. هذا موجودٌ في «الإرواء» (٤/ ٢٣٠).

الشيخ: لا لا، بيهمني المثال، المتن، الحديث.

أبو الحسن: لا، أنا كتبتُ فقط الموضع الذي في «الإرواء»، في الجزاء الرابع..

الشيخ: لأنه.. أخشى أن أكون لم أَسْتَوْعِب كلامك؛ لكني أُدَنْدِنُ حول ما قد أَكُون فَهِمْتُ كلامك، أنا مثلًا في أثناء تخريجي للحديث، إذا كان الراوي روى متنًا، ولم يُشاركه فيه غيره؛ سميتُ الحديث بأنه حديث منكر.

أبو الحسن: أي الراوي الضعيف؟

الشيخ: إيوه.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فإذا كان هذا جوابَ ما قُلْتَ؛ فهذا هو الجوابُ، لكني أَخْشَى أن أكون ما فَهِمْتُ، هذا هو؟

أبو الحسن: لو أن الحديث صحيح من طريقِ جابرٍ مثلا.

الشيخ: كُوَيِّس.

أبو الحسن: فجاء من حديث أبي موسى ما يُخالف هذا الحديث الصحيح، وفي سند حديث أبي موسى رجلٌ ضعيف، هل يُحكم على حديث أبي موسى بالنكارة؟ لأن متنه يُخالف متنَ حديث جابر؟

الشيخ: أولًا: حديث أبي موسى هو الذي فيه الضعيف؟

أبو الحسن: نعم، في سنده رجل ضعيف، ومتنه يُخالف حديثَ جابر الصحيح -مثلًا-.

الشيخ: كُوَيِّس.

أبو الحسن: فيُحكم على حديث أبي موسى بالنكارة، أم يُكْتَفَى بتضعيفه؛ لاختلاف المخرج؟

الشيخ: مو هو بتقول أنه فيه زيادة؟

أبو الحسن: لا هو حديث آخر، لكن متنه يُخالفه في المعنى الفقهي؟

الشيخ: كيف يا أخي حديث آخر، تعني سند آخر؟

أبو الحسن: سند آخر..

الشيخ: أو متن آخر؟

أبو الحسن: سند آخر ومتن آخر، والحديث يُثبت حكمًا، وحديث جابر -مثلا- ينفيه، وإن شئتم أتيتُ «بالإرواء» لأقرأ المثال؟

الشيخ: أي نعم يكون أوضح.

أبو الحسن: الجزاء الرابع من «الإرواء» موجود؟

أبو الحسن: ها هو حديث أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا تزال أمتي بخير ما أَخَّرُوا السّحُور، وعَجَّلُوا الفِطْر**»، قلتم -حفظكم الله-: منكر بهذا التمام.

أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر به.

قلتُ -والكلام لكم حفظكم الله-: وهذا سند ضعيف: ابن لهيعة

ضعيف، وليس الحديث من رواية أحد العبادلة عنه، وسليمان بن أبي عثمان مجهول، وبه أَعَلَّه الهيثمي، فقال في «مجمع الزوائد»: وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول. وسكوتُهُ عن ابن لهيعة ليس بجيد، وإنما قلتُ: إن الحديث مُنْكر؛ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه، لم يَرِدْ فيها تأخير السّحور، أّصّحُّها: حديثُ سهل بن سعد مرفوعًا بلفظ: «**لا تزالُ أمتي بخير ما عَجَّلوا الإفطار**»... آخره.

الشيخ: الجواب الآن ما الصورة أمامك؟

أبو الحسن: نعم، لكن سؤالي الذي سألته: هل يُحكم عليه بالنكارة مع اختلاف المخرج، فهما حديثان مستقلان، وأحدهما فيه زيادة ليست في الآخر، والمخرج مختلف؟

الشيخ: انظر ماذا قيل هنا؟

أبو الحسن: قلتم -حفظكم الله-: منكرٌ بهذا التمام.

الشيخ: إيه هذا هو.

أبو الحسن: يعني: الزيادة التي فيه زيادة منكرة.

الشيخ: إيه نكارة.

أبو الحسن: هل يُحكم عليها بالنكارة مع اختلاف المخرج؟

الشيخ: وهو شُو الحديث المنكر بارك الله فيك؟

أبو الحسن: الذي أعرفه الحديث المنكر: رواية الضعيف إذا خالف المقبول ثقةً كان أو صدوقًا.

الشيخ: ما خالف فيه الثقة.

أبو الحسن: نعم، لكن في فهمي أن هذا يكون مع اتحاد المخرج، أي إذا كان الحديث عن صحابي واحد، أو كان مخرجُهما واحدًا، ويدور الإسناد فيه على رجل ثقة -وإن كان دون الصحابي- واخْتَلَفَ عليه تلامذتُهُ، والرجل الضعيف زاد زيادة، والثقة أو الثقات لا يروونها، أو من هو أوثق منه، فيُقال فيه في هذه الحالة: إنه منكر.

الشيخ: طيب. ومع المخالفة.. مع الاختلاف في المخرج ماذا يُقال؟

أبو الحسن: أنا كنتُ أظن أنه يُقال: فيه ضَعْف فقط، أو حديث ضعيف؟

الشيخ: ما عليش.. يا أستاذ، أنا وأنت كلنا بالهوى سواء، يقولون، يعني: مُمْكِنٌ أنا أُخْطِئ، مُمْكِنٌ أنت تُخطئ، المهم (كُنْتُ، صِرْتُ) مِشْ مُهِم، المهم أنه نقصد كُلُّنا الحق حيثما كان، الآن بتقول: أنك كنتَ ترى كذا وكذا، مِشْ مُهِم، لكن أنا أعتقد آنفًا لَمَّا أَجَبْتُ جوابَ المتحَفِّظِ، ونَسَبْتُ نَفْسِي أنني ربما ما فهمتُ عليك، الحقيقة أنا أعطيتك الجواب، الآن وضح لي تمامًا.

أبو الحسن: بانَ لكم.

الشيخ: إي نعم. قلتُ لك حينما أَجَبْتُ بذلك الجواب الاحتياطي: أنني حينما أُخَرِّجُ الحديثَ، وأَجِدُ في إسناده ضعيفًا، أَصِفُ الحديث بأنه حديثٌ مُنْكَر؛ لأنه تفرد به الضعيف، الآن بارك الله فيك، إذا تفرد الضعيف بزيادة خالف فيها الطرق كلها، أيهما أَقْرَبُ إلى الشهادة فيه بأنه منكر؟

أبو الحسن: الحالة الثانية.

الشيخ: الثانية، إذًا أنا أعطيتك الجواب من باب أَوْلى.

أبو الحسن: طيب. حفظكم الله.

الشيخ: وإياكم. لعله واضح إن شاء الله.

أبو الحسن: اتضح لي كلامكم. نعم.

الشيخ: هاه؟

أبو الحسن: اتضح لي كلامكم..

الشيخ: ما عليش، والمسألة أَفِدْنا، ما تكون..

أبو الحسن: فقط الجديد عندي الآن الذي اسْتَفَدْتُهُ..

الشيخ: ما تكون أناني(١) أَعْطِ بالَكَ.

أبو الحسن: لا، إن شاء الله..

الشيخ: آه.

أبو الحسن: أنا أقول ما في نفسي.

الشيخ: يعني: أُريد أن أقول: ما تكون شَارِي، كُنْ بَيَّاع كَمَان(٢).

أبو الحسن: إن شاء الله، لو كان عندي شيء سأبيعه، لكن ليس عندي ما يُباع في سُوقِكم أنتم -حفظكم الله-.

---

(١) يطلب مني الشيخ أن لا أكون أنانيًّا، أي أسمع فقط، ولا أشارك بشيء جديد يفيد المجلس أو البحث، وعبارته الآتية -إن شاء الله- توضح ذلك.

(٢) وهذا يوضح مراد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بكلمته لي «ما تكون أناني» أي بِعْ واشْتَرِ، وأَفِدْ واسْتَفِدْ، وهذا من حُسْن ظنه بي، فأين ساقيتي مِنْ بَحْرِهِ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؟!!

الشيخ: عفوًا بارك الله فيك.

أبو الحسن: بان لي الآن -حفظكم الله- أن الحكم بالنكارة عندكم لا يُشترط فيه اتحاد المخرج.

الشيخ: أبدًا، بالعكس، إذا اختلف المخرج.

أبو الحسن: نعم، مجرد المخالفة: بأن يُخالف الضعيفُ الثقةَ أو المقبولَ بصفة عامة -وإن لم يتحد المخرج- فهو منكر، بل هناك ما هو أَوْلَى من ذلك عندكم، وذلك عند تفرد الضعيف، فقد يُحْكم عليه بالنكارة.

الشيخ: هذا هو.

الشيخ: وأُذَكِّرُك، لعلك تَعْلَم من مذهب الإمام أحمد أنه يقول عن الحديث الذي تفرد به ضعيف: إنه منكر.

أبو الحسن: أي الذي تفرد به رجل ضعيف(١).

---

(١) **قلت** في كتابي «الجواهر السليمانية» (ص٣٨٥-٣٨٦): قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «النزهة» مع النكت (ص ٩٨): «فإن وَقَعَتْ المخالفةُ مع الضَّعْف؛ فالراجح يقال له: المعروف، ومقابِلُه يقال له: المنكر....» اهـ.
فظهر من هذا أن الحافظ يشترط للمنكر شرطين: ١- ضعف راويه. ٢- مخالفته لمن هو أرجح منه.
ولا شك أن الضعيف إذا خالف المقبول؛ فهو منكر، لكن هل يُحْصَر المنكر في ذلك؟
والجواب: أنه لا يُحْصَر في ذلك.
بل الحافظ نفسه قد صرح بالنكارة على مجرد تفرد الضعيف، وعزا ذلك لكثير من المحدثين، وعَدَّ ذلك أحد قسمي المنكر، فقال: «وأما إذا انفرد المستورُ، أو
= ⇦

الشيخ: إيه، تفرد به ضعيف، يقول فيه: حديث منكر، وأذكر مثالًا على ذلك، الحديث المشهور: «**مِنْ بَرَكَةِ الطعام: الوضوءُ بين يدي الطعام**»[١]، تَذْكُرُ هذا الحديث؟

أبو الحسن: نعم، حديث الوضوء بين يدي الطعام.

= الموصوفُ بسوء الحفظ، أو الضعيفُ في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد؛ فهذا أَحَدُ قِسْمَي المنكر، الذي يُوجَدُ في إطلاق كثير من أهل الحديث» أهـ من «النكت» (٢ / ٦٧٥).

ونقل الحافظُ كلامَ ابن الصلاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، حيث قال: «وإطلاقُ الحكم على التفرد بالرد، والنكارة، والشذوذ: موجود في كثير من كلام أهل العلم» اهـ.

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مُعَلِّقًا على ذلك: «وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظَ «المنكر» على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وَزْنِ مَنْ يُحْكَم لحديثه بالصحة بغير عاضد يَعْضُده» اهـ (٢ / ٦٧٤).

فظهر من هذا أن الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لا يمنع من وَصْفِ رواية الضعيف إذا تفرد بالنكارة، نعم، لقد اعتمد الحافظ في المنكر قَيْدَ المخالفة، فقال بعد كلامه في القسم الأول في تفرد المستور، وسَيِّءُ الحفظ والضعيف: «وإن خُولِفَ؛ فهو القِسْم الثاني، وهو المعتمد على رَأْيِ الأكثرين» اهـ (٢ / ٦٧٥). وبهذا يتضح صحة ما ذهب إليه شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من إطلاق النكارة على تفرد الضعيف، وعلى مخالفته لمن هو مقبول -وإن لم يتحد المخرج- من باب أولى، بخلاف ما كُنتُ أَظُنُّ مِنْ قَبْلُ، والله أعلم.

(١) ضعفه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٦١) و«صحيح وضعيف الترمذي» برقم (١٨٤٦) و«الإرواء» برقم (١٩٦٤) و«السلسلة الضعيفة» برقم (١٦٨) من حديث سلمان.

الشيخ: آه. يقول الإمام أحمد في حديث: «**مِنْ بَرَكَةِ الطعام: الوضوءُ قبله وبعده**»: إنه حديث منكر، تفرد به قيس بن الربيع(١).

● **السؤال[٢٦]:** جابر بن يزيد الجعفي، هل الراجح في حاله أنه متروك لا يُسْتَشْهَد به، أم هو ضعيف فقط، يَصْلُحُ في الشواهد والمتابعات؟ لأني وقفتُ في بعض المواضع لكم -حفظكم الله- تستشهدون به، وفي مواضع أخرى تردونه؟

الشيخ: في الحديث -بِغَضِّ النظر عن رَجْعِيَّتِهِ(٢)- ما اطمأنَنْتُ لاتهامه

(١) قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تهذيب السنن» مع العون (١٠/ ١٦٨): «وقال الخلال في «الجامع»: عن مهنا؛ قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «بركةُ الطعام: الوضوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدُه»؟ فقال لي أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حَدَّثَ بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا، وينظر كلام شيخنا الألباني حوله في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٠٩).

(٢) أي قوله بالرَّجْعَة، وهو قول لبعض أهل البدع الضالين، جاء في كتاب: «مصطلحات في كتب العقائد» (ص: ٢٤٣) تأليف محمد بن إبراهيم الحمد: الرجعة: فالرجعة من عقائد الشيعة الأساسية، وقد استمدوها من اليهودية، والرجعة عند الشيعة: تعني قيامَ المهدي المزعوم _ وهو إمامهم الثاني عشر _ ورجوعَهُ إلى الدنيا، فهم يزعمون أنه حَيٌّ، وينتظرون خروجه _ أي ثورته _ ليثوروا معه، وإذا ذكروه في كتبهم يكتبون إلى جانب اسمه أو كنيته حرْفَي (عج) أي عَجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ.

ولم يكتف الشيعة الإثنا عشرية بالقول بأن مَعْدُومَهُم الغائبَ هو الذي سيرجع فحسب، بل قالوا أكثر من ذلك، وهو أنه يَرْجِعُ، ويُرْجِعُ الآخرين من الشيعة، وأَئِمَّتَهم وأعداءَهم حَسب زَعْمِهم.

=⇦

بالكذب، وإنما هو ضعيف، فقد نستشهد به على ما سبق ذكره في بعض الأجوبة.

أبو الحسن: ويكون متروكًا إذا بانَتْ النكارةُ.

الشيخ: آه.

= ويقولون: إنه سينتقم من أعدائه السابقين واللاحقين، ثم حكام المسلمين، «وعلى رأس الجميع الجبت والطاغوت _ أبو بكر وعمر _ فمن بعدهما، فيحاكِمُهم على اغْتِصَابهم منه(يعني الحُكْمَ والإمامةَ) ومن آبائه الأَحَدَ عَشَرَ إمامًا».

ويرون أنه بعد محاكمة الطواغيت _ بزعمهم _ سيقوم بِقَتْلِهم.

فهذه الخرافة -خرافة الرجعة- تُعَدُّ من العقائد الأساسية التي لا يرتاب فيها شيعيٌّ واحدٌ.

«ولهذا ظل الشيعة إلى أواخر القرن الرابع عشر الميلادي -أي: الذي صَنَّفَ فيه ابن خلدون «تاريخه الكبير»- يجتمعون في كل ليلة بعد صلاة المغرب بباب «سرداب سامراء»، فيهتفون باسمه (أي الغائب في السرداب) ويَدْعُونه للخروج، حتى تَشْتَبِكَ النجومُ، ثم يَنْفَضُّون إلى بيوتهم بعد طول الانتظار، وهم يَشْعُرون بخَيْبَةِ الأَمَل والحُزْن».

حتى أصبحوا بهذا الانتظار مثارًا للسخرية والتندُّر، ومما قيل في ذلك:

مــا آن للســرداب أن يَلِــدَ الــذي ∴ صَــــيَّرتُموه بــــزعْمِكُم إنســـانا

فَعَلَــى عقــولِكُمُ العَفَــاءُ فــإِنَّكُمْ ∴ ثَلَّثْـــــتُمُ العنقـــــاءَ والغَيْلانـــــا

انظر: «الخطوط العريضة» لمحب الدين الخطيب، تعليق محمد مال الله (ص٥٩) و«الشيعة والتشيع» (ص٣٦٠)، و«تعريف بمذهب الشيعة الإمامية» د. محمد أحمد التركماني (ص١٨_١٩) و«التشيع والشيعة» لأحمد الكسروي تحقيق د. ناصر القفاري، د. سلمان العودة (ص٨٧).

أبو الحسن: لكن الأصل فيه الاستشهاد؟

الشيخ: إي نعم.

• **السؤال[٢٧]:** وكذلك الحارث بن عبدالله الأعور؟

الجواب: كذلك الحارث نعم.

أبو الحسن: ما شاء الله. أسأل الله أن يُبارك فيكم.

• **السؤال[٢٨]:** من قيل فيه: صدوق تَغَيَّر بأَخَرَةٍ(١)، هل يكون في مراتب الشواهد أو الاحتجاج؟

الشيخ: تَغَيّرَ، إذًا ما اخْتَلَط، لا بأس، يكون حديثه حسنًا.

أبو الحسن: نعم، هذا إذا قالوا: تَغَيَّر؟ والتَّغَيُّرُ أخفُّ من الاختلاط، كما هو معروف.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: ولم يُعْلَم هل هذا التلميذُ الراوي عنه في السند قد رَوَى عنه في زمن الاستقامة أم لا؟

الشيخ: حَسَنٌ.

---

(١) على وزن: ثَمرَةٍ. جاء في «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي، ت: أبو غدة (ص٢٤٩): تغير بآخِرِهِ: بمدّ الهمزة، وكسر الخاء والراء، بعدها هاء، كما جاء في «التدريب» (ص٢٣٢). وتغير بآخِرَة: بمد الهمزة أيضا، وكسر الخاء، وفتح الراء، بعدها تاء مربوطة، وتغير بأَخَرَة: بفتح الهمزة والخاء والراء، بعدها تاء مربوطة، أي اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وحِفْظُه في آخر عُمره، وآخر أَمْرِه.

أبو الحسن: يكون حَسَنًا؟

الشيخ: إي نعم[(١)].

• **السؤال [٢٩]:** وكذلك من قال فيه الحافظ «صدوق يخطئ» أو «صدوق يهم» أو «صدوق له أوهام» أو «أغلاط» وما كان في معناه، هل يُحَسَّن حديثه؟

الشيخ: أي نعم، إلا إذا كان يُخطئ كثيرًا.

أبو الحسن: في بعض الأشرطة سمعتكم -حفظكم الله- تقولون: «صدوق يخطئ» يكون في مرتبة الاستشهاد، لا في مرتبة الاحتجاج، وأذكر أني سألتكم -سلمكم الله- في المدينة، مدينة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في سنة: (١٤١٠هـ) فقلتُ لكم: بعض المواضع أراكم تَحْتَجُّون بمن قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ. فقلتَ لي:

---

(١) **قلت**: الراجح عندي: أن التغير خللٌ يسيرٌ بالحفظ، والنفس لا تَطْمَئِنُّ إلى الاحتجاج بمن قيل فيه: «تغيَّر بأَخَرَةٍ» إلا إذا كان تلميذه ممن روى عنه في زمن الاستقامة، وكون الاختلاط أشدَّ من التغيُّر، أو أن التغير لا يكاد يسْلم منه أحد قُرْب موته؛ فإن هذا لا يُسَوِّغُ القولَ بإطلاق تحسين حديث من هذا حاله، أو تصحيحه، فإن خِفّة الحفظ ورِقّته مَظَنَّةُ وقوع الخطأ في الرواية، والتغير الذي هو قُبَيْل الموت غالبا لا تصاحبه رواية، فلا إشكال فيه، ويزداد الأمر وضوحا إذا وقفنا على شيء من النكارة في حديث من وُصِفَ بالتغير، والله أعلم. يُنْظَر «المقترح» لشيخنا مقبل الوادعي -رحمة الله عليه- في الأسئلة: (٦١ و ١٦٦) التي ألقيتها عليه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وكتابي «إتحاف النبيل» (١/ ٩٢) حاشية، و«موسوعة المعلمي» (١/ ٦٣٥) والله أعلم.

أَتَظُنُّنِي حَجَرِيًّا؟ أَو كُلَّما يقول ابن حجر في رجل ما: «صدوق يخطئ» أَتظُنُّنِي أُقِرُّهُ على قوله: «صدوق يخطئ، أو يهم»؟ فربما أُزِيلُ كلمةَ «يخطئ»، أو «يهم»، وأَجْعَلُه صدوقا فقط؟

الشيخ: إنك صادق..

أبو الحسن: نعم. فقلتم: أنا ربما أُزِيل كلمة «يخطئ»، فيكون صدوقًا، ويكون حديثه حسنًا، لكن لو سَلّمتُ للحافظ بأن الراوي صدوق يخطئ؛ فإني أَسْتَشْهِدُ به، ولا أَحْتَجُّ به، أتذْكرون جوابَكُم هذا.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فالذي فَهِمْتُهُ الآن من كلامكم خلافُ كلامِكم الأول.

الشيخ: تارة وتارة.

أبو الحسن: يعني: هذا أَمْرٌ راجعٌ إلى القرائن؟

الشيخ: أي نعم. يعني: الأَصْلُ فيه، إذا اعْتَمَدْنا كلامَ الحافظ ابن حجر أنه «صدوق يخطئ»، ولم يَقُلْ: يخطئ كثيرًا، فالأَصْلُ فيه عندي قبل ما أراجع المصادر التي هو -أي الحافظ- اسْتَقَى منها هذه الخلاصة؛ أنني أُحَسِّن حديثه، إلا أن يتبين لي شيء؛ فأَحْمِلَهُ على الضعف.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: إي نعم[1].

---

(١) **قلت**: قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: في سياق كلامه عما يُرَدُّ به حديث الراوي، فقال: =⇦

• **السؤال[٣٠]:** تدليس عُمَر بن علي الـمُقَدَّمي، وهو ممن يُدلس تدليس السكوت(١)؟

الجواب: إي والله، أنا أُسْقِطُ حديثه، لا أَحْتَجُّ به.

أبو الحسن: إذا عنعن؟

= «وأما الغلط: فتارة يَكْثُر من الراوي، وتارة يَقِلُّ، فحيث يُوصَف بكونه كثيرَ الغلط؛ يُنْظَر فيما أَخْرَجَ له -يعني البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»-؛ إن وُجِدَ مرويًّا عنده، أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط؛ عُلِمَ أن المعتمد أَصْلُ الحديث، لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يُوجَدْ إلا من طريقه؛ فهذا قادحٌ يُوجِبُ التوقفَ عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء.

وحيث يُوصَفُ بقلة الغلط، كما يقال: سيء الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات؛ فالحُكْم فيه كالحكم في الذي قبله؛ إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك» اهـ. من «هدي الساري» (ص ٥٤٩).

وقد فَصَّلْتُ في هذا الأمر كما في «إتحاف النبيل» السؤال رقم (٢٣٠) (٢/ ٢٥٥-٢٦٢) فليرجع إليه من شاء، وكذلك في «شفاء العليل» كما (١/ ١٣٩) والخلاصة: أنه لا يُحتجُّ بمن قيل فيه: «صدوق يهم» أو «صدوق يخطئ» أو «صدوق سيء الحفظ» ونحو ذلك، لكن يسْتشهد بهم، والله أعلم.

(١) قال الحافظ: «(ع) عمر بن علي المقدمي من أتباع التابعين، ثقة مشهور، كان شديد الغلو في التدليس، وصفه أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا، يقول: «حدثنا» ثم يَسْكُت، ثم يقول: «هشام بن عروة»، أو «الأعمش» أو غيرهما، قلت: وهذا ينبغي أن يُسَمَّى تدليس القَطْع» اهـ. «تعريف أهل التقديس» (ص: ١٣٠).

الشيخ: آه.

أبو الحسن: وإذا قال: حدثنا؟

الشيخ: كذلك.

أبو الحسن: هو ساقط، أو يُسْتَشْهَد به؟

الشيخ: لا يُسْتَشْهَدُ به.

أبو الحسن: ما شاء الله[1].

---

(١) **قلت**: هذه المسألة تحتاج إلى مراجعة بتوسُّع، وقد قلتُ في «الجواهر السليمانية» (ص٢٩٨): تدليس السكوت: وهو: «أن يأتي الراوي بلفظ يفيد السماع، مثل قوله: «حدثنا، وسمعت» ونحو ذلك، ثم يَسْكُت قليلًا، ويَنْوي القَطْعَ، ثم يقول بعد ذلك: «هشام بن عروة»، أو «الأعمش» - مثلًا - مُوهِمًا أنه قد سَمِعَ من أحدهما، وليس الأَمر كذلك، وانظر «التدريب» (٣ / ١٥٨).

ومثاله: ما جاء في «الطبقات» لا بن سعد (٧ / ٢٩١) ترجمة عمر بن علي المقدمي، قال ابن سعد: وكان يدلس تدليسًا شديدًا، وكان يقول: «سمعت، وحدثنا» ثم يَسْكُت، ثم يقول: «هشام بن عروة، الأعمش» اهـ.

(**تنبيه**): حُكْم التصريح بالسماع ممن عُرِف بتدليس القطع أو السكوت؛ هو حُكْم العنعنة في تدليس الإسناد، فَيُتَوَقَّف فيه -وإن صَرَّح بالسماع- حتى تُعْرف الواسطة، والله أعلم.

(**تنبيه آخر**): ذكر السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في فتح المغيث (١/ ٣١٩) أن تدليس القطع والسكوت نوعان، ولم يَجْعَلْهما شيئًا واحدًا، والحافظ ذكر تدليس القطع، ومَثَّل له بمثال تدليس السكوت، بل صرح بأن تدليس السكوت ينبغي أن يُسمّى تدليس القطع، انظر «النكت» (٢/ ٦١٧) فصنيعه يشير إلى أنهما شيء واحد، والذي يظهر: أن كلَّ سكوتٍ قَطْعٌ، وليس كلُّ قطعٍ سكوتًا، والله أعلم.

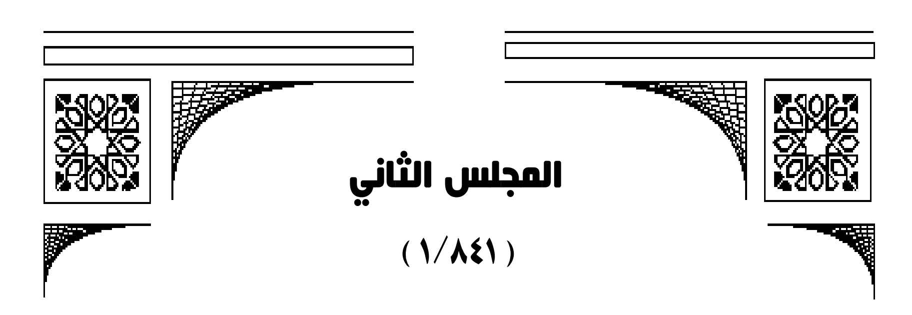
=⇦



=

(تنبيه أخير): من عُرِف بتدليس السكوت؛ فلا يُقْبل تصريحه بالسماع من شيخه نفسه، حتى نعرف من هو الراوي الذي نحتمل أنه محذوف -وهو شيخ شيخه-، وما حاله؟ لأنه يدلس مع تصريحه بالسماع، وهذا الأمر مع ظهوره عندي؛ إلا أنني أجد من العلماء من يُمَشِّي حديث المقدمي إذا صرح بالسماع، فإن كان هناك من قال برد حديثه - وإن صرح بالسماع -؛ وإلا فما سبق ذِكره إنما هو كلامٌ نظريٌّ فقط، وسيأتي في تدليس الصِيَغ شيء قد يُسْتَفاد منه هنا، والله أعلم. ويُنْظَر «تدريب الراوي» (٣/ ١٥٩) و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٥) وانظر فيمن مَشَّى تصريح عمر ابن علي المقدمي بالسماع، ولم يتوقف فيه: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٥) «تذهيب تقريب التهذيب» (٤/ ٨١) «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني» (٣/ ٢٥٥) «نثل النبال» للحويني (٢/ ٥٨٦) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٩١).

هذا كله؛ بالرغم من ذلك: فالحافظ قال في غير موضع -كما في المصادر السابقة- فيمن يدلس تدليس التسوية، وقد صرَّحَ بالسماع من شيخه، وبسماع شيخه من شيخه: فلان صرح بالسماع؛ فأَمِنّا بذلك تدليسه، وصرَّح بسماع شيخه من شيخه؛ فأَمِنّا بذلك تسويتَه، مما يشير إلى أن هناك من يقف في عنعنته بين شيخه وشيخ شيخه، مع كونه صرح بالسماع من شيخه الأدنى، والعمل بهذا أَحْوَط، لاسيما إذا ظهرتْ نكارةٌ في السند أو المتن، والله أعلم.



المجلس الثاني

(١/٨٤١)

أبو ليلى الأثري: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذا أحد أشرطة «سلسلة الهدى والنور» من الدروس العلمية، والفتاوى الشرعية، لشيخنا المحدث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله ونفع به الجميع- قام بتسجيلها والتأليف بينها: محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري.

إخوة الإيمان! والآن مع الشريط الواحد والأربعين بعد المائة الثامنة على واحد.

سؤالات أبي الحسن المصري المأربي: مصطفى بن إسماعيل السليماني، للعلامة الألباني، تحت عنوان: «الدرر في مسائل المصطلح والأثر».

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الثاني من رجب: (١٤١٦هـ) الموافق: الرابع والعشرين من الشهر الحادي عشر: (١٩٩٥م).

● **السؤال [٣١]**:

أبو الحسن: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ؛ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

شيخنا -حفظكم الله- مسألة تعارض القول مع الفعل، أي تعارض قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع فعْله فيما يظهر لنا، وأَعْرِفُ اجتهادَكُم -حفظكم الله- في هذه المسألة، وما وصلتم إليه؛ وترجيحكم -سلمكم الله- بأن القول إذا تعارض مع الفعل؛ فالفعل خاصٌّ بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لكني قد وقَفْتُ على بعض الأحاديث أُشْكِلَتْ عليَّ؛ لأن ظاهرها بخلاف ما ترجح لكم، فأردتُ أن أَذْكُرَها؛ لإزالة هذا الإشكال[١].

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: ولِيَظْهَرَ لي -إن شاء الله- وَجْهُ الحق فيها.

الشيخ: إن شاء الله.

أبو الحسن: **قصة أم سلمة -رضي الله عنها-**: «لما رَأَتْ النبيَّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُصَلِّي بعد العصر، فَأَمَرَتْ جاريةً لها بأن تسأله،

---

(١) انظر السؤال [٦٥].

وتقول له: تنهانا عن الصلاة بعد العصر، وتُصَلِّي؟»(١)، فلو قال قائل: إن أُمَّ سلمة ما فَهِمَتْ من تعارض القول مع الفعل أن الفعل يكون خاصا بالرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل فَهِمَتْ أن القول عام للأمة، ولذلك أَمَرتْ جارِيَتَها أن تسأل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ بل والرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يَقُلْ لها: هاتان الركعتان بعد العصر خاصتان بي يا أُمَّ سلمة، بل بَيَّن لها أن هذا من باب قضاء الفائتة، التي شُغل عنها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهذا حُكْم عام للأمة.

وكذلك حديث أنس -رضي الله عنه- لما قال للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «تنهانا عن الوصال، ثم تواصل؟ فقال: «**إني لَسْتُ كهيئتكم؛ إني أُطْعَم وأُسْقَى**»(٢)، فلم يَفْهَمْ أنسٌ -رضي الله عنه- من ذلك أنه إذا خالف القولُ الفعلَ، فالقولُ عامٌّ للأمة، والفعلُ خاصٌّ برسول الله -صلى

(١) البخاري (٤٣٧٠) مسلم (٨٣٤) عن أم سلمة.

والحديث: («فقالت أم سلمة -رضى الله عنها-، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ينهى عنهما (تعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما، فإنه صلى العصر، ثم دَخَل، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار؛ فصلاهما، فأَرْسَلْتُ إليه الجارية، فقلت: قُومِي بجنبه، فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أَسْمَعُك تَنْهَى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده؛ فاسْتَأْخِرِي عنه، قال: فَفَعَلَتْ الجارية، فأشار بيده؛ فاسْتَأْخَرَتْ عنه، فلما انصرف، قال: «يا بْنِتَ أبي أُمية! سألْتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشَغَلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛ فهما هاتان»).

(٢) البخاري (١٩٦١، ٧٢٤١) مسلم (١١٠٤) عن أنس.

الله عليه وعلى آله وسلم- وإلا لما سأله أصلًا!! بل وأقره رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على فهمه أن الأصل الاقتداء به -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في القول والفعل، فما هو الضابط لهذه المسألة؟

الجواب: ما الذي فهمتَ أنتَ من هذه الأحاديث؛ لأنه ما وَضَحَ لي الإشكالُ جيدًا، يعني: إما أن نقول: إذا خالف القولُ الفعلَ، ولم يُمكن التوفيق بينهما: إما أن نأخذ بالقول، أو إما أن نأخذ بالفعل، ما الذي أنت فهمتَ من مثل هذه الشواهد التي تُدْلي بها؟

أبو الحسن: الذي فهمتُهُ منها: أن أم سلمة وأنسًا -رضي الله عنهما- لما رَأَيَا فِعْلَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بخلاف قوله، ما حملا ذلك على قاعدة: إن القول يكون لنا، أو هو عام للمكلَّفين، وأن الفعل خاص به -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما هو قولكم -حفظكم الله- ولو حَمَلاه على ذلك؛ لم يَكُنْ هناك حاجةٌ للسؤال أَصْلا، فلما سألا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عما ظهر لهما من تعارض؛ دَلَّ ذلك على أنهما يريان أن الجمع بين القول والفعل هو الأصل.

الشيخ: أيوه، هذا الذي نقول به.

أبو الحسن: الجمع بين القول والفعل هو الأصل عندكم عند التعارض؟

الشيخ: هو هذا الذي نقول به، ولكن إذا ما أَمْكَن الجمع؟

أبو الحسن: أما إذا لم يمكن الجمع؛ فهذا أمرٌ آخر، فمن وجوه الترجيح: أن القول أَقْوَى من الفعل؛ لأن الفِعْل لا عموم له.

الشيخ: بارك الله فيك، أنت أخذتَ من هذه أن الأصل الجمع.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: نحن ما نقول بخلاف هذا، لكننا نقول: إذا اختلفا، ولم يمكن الجمع، هل نأخذ بالفعل، ونُعْرِضُ عن القول، أم العكس؟

أبو الحسن: أنا لا أَتَصَوَّر تَعَذُّرَ إمكان الجمع بالكلية؛ لأنه في مثل هذا يمكن أن يقال: الفعل يَنْقُل الوجوبَ الذي يدل عليه القولُ إلى الاستحباب، أو ينقُلَ التحريمَ الذي يدل عليه القولُ إلى الكراهة، فالجمع في هذه الحالة كيف لا يكون مُمْكِنًا؟

الشيخ: لا، ما يُمْكِن.

أبو الحسن: لا يكون مُمْكِنًا بهذا الحال؟

الشيخ: ما يُمكن هذا إلا بشرط واحد.

أبو الحسن: تَفَضَّلْ -حفظكم الله-.

الشيخ: وهو أن يكون الفعل بعد الأمر، أو أن يكون الفعل بعد النهي.

أبو الحسن: وقد عُلِمَتْ لنا هذه البعدية؟

الشيخ: إي نعم؛ أَمَّا أن يكون عندنا أمرٌ مُطْلَقٌ، لا نَعْرِف تاريخه، وفِعْلٌ كذلك، لا نعرف المتقدم من المتأخر، فهنا نظرًا لما يقوله أهل العلم والفقه: أن قول الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- شريعةٌ عامة مُوَجَّهَةٌ لعامة المسلمين، أَمَّا فِعْلُهُ فقد يكون من خصوصياته -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ولذلك فلا يكون الترجيحُ ترجيحَ ما يَدْخُلُهُ تخصيصُه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- على القول الذي هو شريعة عامة لأهل الإسلام.

أبو الحسن: إذًا الفارق الذي ظهر لي الآن: يُحمل الوجوبُ على الاستحبابِ، والتحريمُ على الكراهةِ إذا عُلِمَ تَقَدُّمُ القول وتَأَخُّرُ الفعل، كما هو في المثالَيْن السابقَيْن.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: وأما إذا لم يُعْلَم لا هذا ولا ذاك؟

الشيخ: يُقَدَّم القولُ.

أبو الحسن: بارك الله فيك.

الشيخ: إي نعم[١].

• **السؤال[٣٢]:** أُريد أن أسأل عن كلمة في الجرح والتعديل: فقد صَحَّح الحاكمُ حديثًا، فذكرتم أنه شنَّع عليه الذهبي وقال: «قلتُ بالدَّبُّوس»، هذه الكلمة أيش معناها، هل معناها: بالجَهْدِ[٢]؟

---

(١) **قلت**: ومع هذا فإِعْمَالُ الدليلين أولى مِنْ إِهْمالِ أحدهما، والقول والفعل كلاهما شريعة للأمة، وداخلان في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] وغيره من أدلة تدل على عموم اتباع السنة القولية والفعلية، فإذا تعارضا، ولم نعلم المتقدم من المتأخر؛ فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ لأن الأصل أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جاء ليعلِّم أمته -بالقول والفعل- ما نُزِّل إليهم من ربهم، لا أن يفعل ما هو خاص به، وإجراء الأصل على عمومه أولى من تخصيصه مع إمكان العمل بعمومه، إلا إذا ظهر معنى التخصيص له -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما سبق في حديث: «إنما يطعمني الله ويسقيني» والله أعلم.

(٢) هذه الكلمة موجودة في «مختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن» (٦/ ٣٠٨٠) عند
= ⇦

الجواب: ضَرْبُ الدَّبُّوس، يعني: العصايا اللي فيها كُتْلة.

أبو الحسن: يعني: يُشير إلى أنه بالجهد يكون صحيحًا؟

الشيخ: لا، يستحق الضرب.

أبو الحسن: بالدبوس، يعني: يُضْرَبُ الحاكم بالدبوس لتصحيحه هذا الحديث؟

الشيخ: على هذا.

مداخلة: أي أن الذهبي مُستنكر على الحاكم التصحيح؟

الشيخ: جدًّا.

أبو الحسن: ما شاء الله. أحسنتم، بارك الله فيكم.

● **السؤال[٣٣]**: في ترجمة محمد بن عجلان: ذكر يحيى بن سعيد القطان أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أبي هريرة، وسعيد عن رجلٍ آخر عن أبي هريرة، فلما اختلطت عليه جميعُهَا؛ جعلها عن سعيد عن أبي هريرة(١)، فأراكم

= حديث: «الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَة النَّسَب، لا يُباع، ولا يُوهَب». قال- أي الحاكم-: صحيح. قلت- أي الذهبي-: «بالدبّوس»، ومعناها- كما أشار إليها المحقق- أي بالقوة، ولعلَّ هذا أَوْلَى مما رجَّحه شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- وانظر السؤال [٣٦] ففيه بقية للكلام على ذلك.

(١) قال ابن حبان في كتابه «الثقات» (٧/ ٣٨٦): «محمد بن عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، من أهل المدينة، يَرْوِي عن أبيه وسعيد =

-حفظكم الله- في «الإرواء» وغيره من كتبكم -نفع الله بها- لا تُعرِّجون على مثل هذا؟

الجواب: إي نعم. أقول: هذا هو الذي أَمْشِي عليه فِعْلًا، وأرى من سبقني من الحفاظ على هذا: الحافظ الذهبي، والعسقلاني فيما علمتُ، كذلك يفعلون، لكني أقول: إذا ضاقت علينا السُبُل، وهذا كلام أقوله أيضًا في بعض العنعنات التي ترد في «الصحيحين»، مثل عنعنة الأعمش -مثلًا- وغيره، فنجد أحاديث كثيرة من رواية الأعمش معنعنة في «الصحيحين».

أبو الحسن: نعم.

= المقبري، روى عنه الثوري ومالك، عنده صحيفة عن سعيد المقبري، بعضها عن أبيه عن أبي هريرة، وبعضها عن أبي هريرة نفسه، قال يحيى القطان: سمعت محمد ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، قال: فاختلطتْ عليَّ؛ فجعلتها كلَّها عن أبي هريرة، قال أبو حاتم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وقد سمع سعيدٌ المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط علَى ابنِ عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما؛ اختلط فيها، وجعلها كُلَّها عن أبي هريرة».

قلت: يُنظر أين المصدر الذي فيه التصريح بأنه كان يروي أيضا عن سعيد المقبري عن رجل آخر عن أبي هريرة؛ لأن هذا موضع الشاهد في الإعلال، وإلا فعلى ما سبق من كلام القطان وأبي حاتم حيثما دار الإسناد دار على ثقة: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٤٧) «الميزان» (٦/ ٢٥٧) «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٧). ثم وجدته في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٢): وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطتْ عليه؛ فجعلها كلها عن أبي هريرة. اهـ.

الشيخ: فأنا اتِّباعًا لهؤلاء أُسَلِّكُ وأُمَشِّي عنعنة الأعمش؛ إذا كان السند إليه صحيحًا، وكذلك ما فوقه كان صحيحًا، إلا إذا تبين أن في المتن شيئا من الغبش، ويدفعنا إلى البحث عن عِلَّة قد تكون كَمِينَة في مثل هذه العنعنة، أو في مثل ما قيل في محمد بن عجلان؛ هنا نتوقف، أما إذا كان الحديث على الجادة، وليس حوله شيءٌ مما أشرتُ إليه آنفًا من الغبش؛ فنحن نُسَلِّكُهُ ونُحَسِّنُهُ، هذا الذي تَبَيَّنَ لي، والله أعلم.

أبو الحسن: ما شاء الله، بارك الله فيكم، إذًا الأصل تَمْشِيَتُهُ إلا أن يكون هناك ما يُوجِبُ الرجوع إلى مثل هذه العلل التي ذَكَرَهَا أهل العلم.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: هذا شيخَنَا -حفظكم الله- يُعْرَفُ بعدم تعريج الأئمة أو الحفاظ الذين يتكلمون عن الأحاديث على هذه العلل؟

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: أَيُؤْخَذُ بهذا؟

الشيخ: هذا هو، الممارسة هذه..

أبو الحسن: نعم، الممارسة مهمة جدًا.

الشيخ: هذا عِلْمٌ غير مَسْطُور.

أبو الحسن: بل هو العلم في الحقيقة، وما انطبع في نفس العالم -مع طول اشتغاله بالعلم- من صنيع أهل العلم السابقين واللاحقين هو العلم الذي

يفقده من لم يبلغ هذه المنزلة(١).

الشيخ: آه، هو هذا.

• **السؤال[٣٤]**: سكوت الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عما يذكره الحاكم في «المستدرك»، من قوله: «على شرط البخاري»، أو «على شرط مسلم» أو «صحيح الإسناد»، أو «على شرطهما»، فيذكره الذهبي ملخصًّا في «تلخيصه» دون اعتراض على كثير من أحكام الحاكم، هل يُحمل صنيع الحافظ الذهبي هذا في «تلخيصه» على أنه إقرار وموافقة منه للحاكم فيما قال من صحة إسناد، أو على شرط الشيخين، أو أحدهما؟ أو يقال: إنه قَصَدَ التلخيصَ فقط، ولم يعْتَنِ بالتحقيقِ والحُكْمِ على كلام الحاكم؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الجواب: **أولًا**: في ظَنِّي أنه لا يَخْفَى عليكَ: أن الواقع في النسخة المطبوعة من «المستدرك» ظاهرتان اثنتان في تلخيص المطبوع في النصف اللِّي عندنا من «المستدرك»:

الظاهرة الأولى: أنه يُلْحِق الحديثَ حينما يتعقبه بقوله: «قلتُ»، هذا ما

---

(١) وقد أشار إلى ذلك شيخنا أكثر من مرة في هذه المجالس، بأن هذا العلم الذي كان يجيب به على خلاف ما يظهر من عموم القواعد المذكورة في كتب علوم الحديث، أو ما اشْتهر باسم «المصطلح»، والمرادَ العلم المستفاد من الممارسة الطويلة أنه علم في الصدور، وليس في السطور، والله أعلم.

يحتاج إلى بحث ومناقشة.

الظاهرة الثانية: أنه يضع خلاصة حُكْم الحاكم في الأعلى بالنسبة للمطبوعة، إذا كان قال: على شرط الشيخين، فهو يضع: (خ م)، وإذا كان على شرط أحدهما فيضع: (خ) أو (م)، في مثل هاتين الظاهرتين هنا نستطيع أن نقول: وافق أو خالف، هناك شيءٌ آخر، وهو بَيَّضَ، لم يَقُلْ لا استدراكًا: (قلتُ) ولا موافقةً: (خ م) أو (خ) أو (م)، فهنا ما نستطيع أن ننسب إلى الذهبي شيئًا، وإنما نقول: إن الواقع سكتَ عنه الذهبي، لكن سكوت الذهبي لا نعتبره موافقة، كما قلنا في ظاهرة من الظاهرتين السابقتين، إذا قال: (خ م) هذه موافقة، أو قال: (خ) أو قال: (م)، هذه موافقة، إذا قال منتقدًا: قلتُ: فيه كذا، أو بالدبُّوس!!! فلا شك أن هذه مخالفة، أما ما سكتَ عنه، فلا موافقة ولا اعتراض، لماذا؟ قد يكون الأمر أنه -وهذا أنا الذي أعتقده- أنه أصاب الذهبيَّ ما أصاب مؤلِّفَ أَصْلِهِ، وهو الحاكم، أنه سَوَّدَ ولم يُبيِّض، وهكذا الذهبي -فيما أظن- كان يمر مَرًّا سريعًا معتمدًا على حافظته وذاكرته، فينقد، ولذلك نَلْمَسُ ونَأْخُذُ عليه بعض الأوهام التي نُقابلها بما يذكره في «الميزان» وفي غيره من كتبه؛ أنها تختلف مع نقده المذكور في «التلخيص»، فهذا الذي أعتقده، وختامًا أقول -ونستعين بما عندكم مِنْ علم-: إن كتاب «المستدرك» في حاجة إلى طبعة جديدة، ومقابَلَةٍ بِنُسَخٍ خَطِّية موثوقٍ بها، حتى نتمكن من معرفة حقيقة ما قال الحاكم أولًا، ثم حقيقة ما قال الذهبي ثانيًا، وقد كنا سمعنا منذُ سنين بأن هناك أحد الدكاترة، كان قد استحضر نسخة من اليمن من مكتبة صنعاء من «المستدرك»، وأنه كان في صدد تحقيقها، ولعله ينشرها، هل عندكم شيء حول هذا؟

أبو الحسن: تعنون الشنقيطي الذي في مكة؟

الشيخ: لا، أعني الذي كان مدرسًا في الجامعة الإسلامية، السوري الحلبي.

أحد الجالسين: هو الميرا.

الشيخ: الميرا، نعم. عندك عِلْمُ شيء عنه؟

أحد الجالسين: حدثني بهذا الشيخ سعد الحُمَيِّدْ.

الشيخ: آه.

أحد الجالسين: وهو تلميذه -أي تلميذ الميرا-، بأنه انتهى من تحقيق الكتاب كاملًا منذُ سنوات، لكن طبعًا تحقيق النص، وليس التخريج.

الشيخ: وهذا الذي نكتفي منه.

أحد الجالسين: صحيح.

الشيخ: آه.

أحد الجالسين: لكن تعلل أنه لا زال في[1]، أنا أبحث، وَصِّيت أنا نسخة من تركيا.. وَصِّيت على نسخة من كذا، فإلى الآن ما جرى شيء منه.

الشيخ: طيب. هو فيما علمتَ وأُخبرتَ اعتمد على نسخة واحدة؟

أحد الجالسين: أكثر من ثلاث نسخ.

(١) كذا، ولم يتم المتكلِّم كلامه!!

الشيخ: ما شاء الله. نسأل الله أن ييسر له النشر. طيب، غَيْرَهُ يا أبا الحسن(١).

● **السؤال[٣٥]:** وله صِلَةٌ بالذي قبله، فقد وقفتُ على كلام للحافظ الذهبي في ترجمة الحاكم في «سير أعلام النبلاء»(٢)، لما تكلم على «المستدرك» وما فيه من أحاديث، وقَسَّمه إلى أقسام، فقد قال في نهاية كلامه: «وقد عَمِلْتُ له تلخيصًا، وهو يَعْوُز عَمَلًا وتحريرًا»(٣)، فهل يمكن أن يُستدل بهذه الكلمة على أن سكوت الذهبي أو مجرد ذِكْره رمز (خ) أو(م) أو

---

(١) أي هات السؤال الذي بعد هذا يا أبا الحسن، والسؤال [٣٤] بعضه في السؤال [٣٨]؛ فيُرْجَع إليه.

(٢) «النبلاء» (١٧/ ١٧٥-) «طبقات الشافعية» (٤/ ١٦٥) «تاريخ الإسلام» (٩/ ٩٨-) ط. دار الغرب الإسلامي.

(٣) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٧/ ١٧٥): «وسمعت المظفر بن حمزة بجرجان، سمعت أبا سعد الماليني يقول:
طالَعْتُ كتاب «المستدرك على الشيخين» الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره؛ فلم أر فيه حديثا على شرطهما، قلت: هذه مكابرةٌ وُغُلُوٌّ، وليست رُتْبَةُ أبي سعد أن يَحْكُمَ بهذا، بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثُلُثُ الكتاب، بل أَقَلُّ؛ فإن في كثير من ذلك أحاديثَ في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها عللٌ خَفِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ، وقطعةٌ من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو رَبُعِهِ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديثُ نحوُ المائة يَشْهَدُ القلب ببطلانها، كُنْتُ قد أفردت منها جزءا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال: فهو كتابٌ مفيد، قد اختصرُتُه، ويَعْوزُ عَمَلًا وتحريرًا».

(خ م) ليس إقرارًا منه، إنما هو فقط تلخيص لما ذكر الحاكم، ويحتاج إلى عمل؟ أو على ماذا يُحمل كلام الحافظ الذهبي هذا في ترجمة الحاكم؟

الجواب: ممكن أن نَحْمِلَهُ على الصورة الثالثة التي ذَكَرْتُها: التبييض.

أبو الحسن: نسأل الله أن يُبارك فيكم، وأن يحفظكم من كل سوء.

الشيخ: الله يحفظكم.

• **السؤال[٣٦]:** شيخنا -حفظكم الله- سؤالي حول صنيع ابن خزيمة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيحه» فقد وقفتُ على كلام موجود في كتاب «الباعث الحثيث» الذي عليه تعليقكم.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: قال العلامة أحمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إذا قَدَّمَ ابن خزيمة المتن على السند؛ ففي هذا تضعيفٌ له، وإذا قدَّم السند على المتن، أي ساق الحديث على الجادة في كتابه «الصحيح»؛ فهو صحيح عنده»، ولعل هذا من كلام العلامة أحمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فهل هذا كلام صحيح بالتجربة؟(١).

(١) لم أقف على قول الشيخ أحمد شاكر هذا في «الباعث الحثيث»، إلا أن السيوطي نقل عن ابن حجر في «تدريب الراوي» (٣/ ٣٥٤): قال السيوطي: «فائدة: قال شيخ الإسلام -يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند».
وقال في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٦/ ٤٧٧): «قلت: هذا اصطلاح ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة والمعللة؛ يَقْطَع أسانيدَها، ويُعَلِّقها، ثم يُوصِلُها، وقد بَيَّنْتُ ذلك غير مرة».
=⇐

الجواب: هذا المعنى ليس مستقرًا، أو هذه القاعدة ليست مستقرة في ذهني، لكن الذي أذكره جيدًا من صنيعه: أنه يعقدُ بابًا، ويقول: إنْ صَحَّ الحديث؛ فإن فيه فلانًا، ولا أعرفه بعدالةٍ أو جرح، أو ما يُشبه هذا الكلام، ثم يسوق المتن، ثم يسوق السند.

أبو الحسن: يبدأ بالمتن؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: وفي الأخير يقول: أخبرناه فلان، ويَسُوقُ السند.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: لكن هل هذا مضطردٌ في صنيعه، يورد كل ما قَدَّم فيه المتن على السند مشيرًا بذلك إلى تضعيفه؟

الشيخ: لَعَلَّ ما أَجَبْتُكَ: لا أَعْرِف هذا قاعدةً عنه.

أبو الحسن: بارك الله فيكم شيخنا.

=

وقال السخاوي في مسألة تقديم المتن على السند...: «ثم إنه يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة؛ فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال؛ حيث يبتدئ من المتكلَّم فيه، ثم بعد الفراغ من المتن يذكر أول السند، وقال: إن من رواه على غير هذا الوجه؛ لا يكون في حِلٍّ منه». ينظر «فتح المغيث» (٣/ ١٩٠).

قال السيوطي في «ألفيته» (٢/ ١٣٢) رقم البيت (٥٢٤) بشرح وتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، اعتنى بها طارق عوض الله:

وَابــنُ خُزَيْمَــةَ يُقِّــدمُ السَّــنَدْ ∴ حَيْــثُ مَقَــالٌ، فَــاتَّبِعْ ولا تَعُــدْ

علي الحلبي: شيخنا هنا فائدة حول كلمة: «الدبوس».

الشيخ: هاه.

علي الحلبي: هذا بين يَدَيْ «مختصر استدراك الذهبي على الحاكم».

الشيخ: طيب.

علي الحلبي: لابن الملقن الذي حققه أخونا سعد الحميد.

الشيخ: بلى.

علي الحلبي: فعند ذكر هذا النقد بالدبوس، قال: قلتُ: بالدبوس أي: بالقوة؛ لأن الدبوس واحد الدبابيس، للمقامع من حديد وغيره. اهـ.

الشيخ: هذا هو.

أبو الحسن: لعل كلمة بالقوة أي أن الحديث يُصَحَّح بالقوة أي: بالجهد، وهذا أقل درجات القبول.

علي الحلبي: بالكاد.. بالكاد.

أبو الحسن: كأنه يُقر الحاكم على التصحيح، لا أن الحاكم يُضْرَب على تصحيحه هذا الحديث، كما قد يفهمه البعض مما ذكرتم سابقًا -شيخنا، حفظكم الله-؟(١).

الشيخ: هاه.

---

(١) سبق بعض هذا الكلام حول كلمة «بالدبوس» في السؤال [٣٢].

أبو الحسن: التفسير الذي قرأه أخونا علي[١] بخلاف الذي فهمته من كلامكم.

الشيخ: إي نعم، هو بلا شك فيه خلاف، لكن هل الحديث يتحمل التصحيح بالقوة؟

علي الحلبي: إيوه، هنا أيش يقول؟

الشيخ: آه.

علي الحلبي:.... نكَمِّل يا شيخنا؟

الشيخ: تَفَضَّلْ.

علي الحلبي: أخونا سعد الحُمَيِّد.

الشيخ: بلى.

علي الحلبي: يقول -أي الشيخ سعد الحميد حفظه الله وسلمه-: هذا ولم يُفْصِح الذهبي عن سبب انتقاده للحاكم في تصحيحه للحديث.

الشيخ: هذا انتقاده، رجع يقول: انتقاد.

علي الحلبي: آه، انتقاد طبعًا هو..

الشيخ: بينما التفسير السابق تأييد.

علي الحلبي: صح، أصلًا شيخنا، هو كتاب الحاكم، كتاب ابن الملقن الأشياء التي انتقدها.

(١) أي الشيخ علي الحلبي -حفظه الله-.

الشيخ: أنا عارف.

علي الحلبي: إي نعم، هذا شرطه.

الشيخ: لكن أيش معنى الكلام الأول؟ لا يلتقي مع الكلام الأخير.

علي الحلبي: يعني: كأنه ممكن يقصد أنه حسن، لما انتقده من الصحة إلى الحُسْن، ممكن؟

الشيخ: طيب. كَمِّل كلامه.

علي الحلبي: يقول-أي الشيخ سعد الحميد حفظه الله وسلمه-: هذا ولم يُفْصِح الذهبي عن سبب انتقاده للحاكم في تصحيحه للحديث، لكن في سند الحديث أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبان لأبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أما أبو يوسف فاسمه كذا،... وتكلم عن تضعيفهما، أو ما قيل فيهما.

الشيخ: يعني: بِتْظُنَّ أنه الذهبي بيصَحِّح، يعني لمحمد بن الحسن الشيباني أو بيحَسِّن؟

علي الحلبي: ما أظن.

الشيخ: خلاص.

● **السؤال[٣٧]:** شيخنا -سلمكم الله- أجد في بعض الأحاديث في كُتب العلل أن الراوي إذا وافق جماعةً في رواية الحديث، ثم خالفهم بزيادةٍ منفردًا بها؛ أجدهم تارة يقولون: كَوْنُهُ وافقهم ثم خالفهم، فزاد في الحديث زيادة؛ فهذا دليلٌ على أن عنده علمًا ليس عندهم، وتارة يقولون: روايته مع الجماعة

أحبُّ إلينا من روايته وحده، فما هو الضابط الذي مرة يُحْمَلُ على هذا، ومرة يُحْمَل على ذاك؟

الجواب: أولًا: أريد ألا تَجْمَعَ، وتقول: «يقولون»، وإنما أن تَقُول: «يقولُ»؛ لأنه قد يكون القائل هنا غير القائل هناك، والمهم في الموضوع: أنه يظهر التناقض إذا كان القائل فردًا، أما إذا كان قائلٌ يقول قولًا، ويُخالفه الآخر؛ فهذا كالفقه، فيه أقوال متعارضة و.. و.. إلى آخره، فهنا ما في إشكال حينذاك، لكن إذا كان القائل تارة يقول: هذه زيادة مقبولة، وتارة يقول: زيادة مرفوضة؛ هنا الإشكال، أما إذا كان القائِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ما في إشكال، فأنت ماذا تعني الآن بالضبط؟

أبو الحسن: هذا وذاك أيضًا، فيظهر لي أن الإشكال موجود في الحالتين.

الشيخ: دعنا إذًا مما يقولونه؛ لأنه ما فيه إشكال في «يقولون»(١)، مَنْ مثلًا تستحضر أنه في المثالين اللذين أَتَيْتَ بهما؟

أبو الحسن: المثال الأول موجود في السؤال (٨٢٥) من «العلل للدارقطني»(٢) (٣/ ٤٥٤-٤٥٦/ ٨٥٢).

---

(١) أي في قولي «يقولون» بالجمع.

(٢) جاء في «علل الدارقطني» (٣/ ٤٥٤-٤٥٦): وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: أتى علينا زمان ولَسْنا نقضي، ولَسْنا هنالك، ثم إن الله -عَزَّوَجَلَّ- قَدَّرَ أن بَلغْنا من الأمر ما تَرْون... الحديث.

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه أبو معاوية وحفص بن غياث وأصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن عمارة =

الشيخ: طيب. بَعْدِين شُو بيقول؟

أبو الحسن: قال: وتُقْبَلُ منه المخالفة؛ لأنه عَلِم ما عندهم، وزاد عليهم(١) أو بهذا المعنى.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: ويوجد مثال آخر في «السلسلة الضعيفة».

= عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.

وخالفهم الثوري، فرواه عن الأعمش، عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله.

قال يحيى القطان: كنا نرى أن سفيان وَهِمَ فيه، رأيتُ مُؤَمَّلًا يرويه عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة عن حريث بن ظهير، وعبد الرحمن بن يزيد؛ فصح القولان جميعا.

وقد روى حديث حريث بن ظهير عبد الله بن نمير، عن الأعمش أيضا: حدثنا القاضي المحاملي، قال: حدثنا عباس بن يزيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أتى علينا زمان... الحديث، فقال عباس: كنا عند يحيى بن سعيد، فذُكِرَ هذا الحديث عنده، فقال يحيى: رواه الثوري، عن الأعمش، عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله: قال: فكنا نظن أن الثوري وهم فيه لكثرة من خالفه، ثم قال يحيى: سمعت مؤملا يحدث في هذا بشيء لَسْتُ أَحْفَظُهُ، قال عباس: فقلت: حدثنا مؤمل عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة عن حريث بن ظهير، وعبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، فَسُرَّ بذلك يحيى.

(١) لم أَهْتدِ الآن إلى هذا المثال، لكن وَرَدَتْ لفظة «زاد عليهم» في الأسئلة التالية من «علل الدارقطني» (٣٦٧- ٤٠٠- ١٨١٩- ٢٠٤٩- ٢٦٩٦- ٢٩٩٣- ٣٧٦٦). وانظر التفصيل في هذه المسألة في كتابي «إتحاف النبيل» السؤال (٢١٧) (٢/ ١٦٤-١٨٩).

الشيخ: لا، أيضًا صارتْ «يقولون»..؟!

الشيخ: يعني: إذا قلت: «فلان يُصَحِّح» و«فلان يُضَعِّف» ما في إشكال.

أبو الحسن: لكن سؤالي في ماذا: أيهما يُقَدَّم قوله، ودليل مَنْ مِنَ القائلَيْن هو الراجح؟ هل نقول: رواية صاحب الزيادة مع الجماعة بدون زيادة أَوْلَى من روايته المخالفة لهم بالزيادة؟ أم نقول: عَلِمَ ما عندهم، وزاد عليهم ما لا يعلمونه عن شيخ الجميع؟

الشيخ: يا أستاذ، أنا أعرف ماذا تعني، لكن هذا السؤال يكون مقبولًا إذا اتَّحد الشخصُ، أما إذا اختلف ما يكون السؤال وجيهًا.

أبو الحسن: طيب. لو أنني أقوم بالبحث الآن، فوجدتُ هذا الخلاف، ووقفت على هذا وذاك، فأُقَدِّم كلام مَنْ؟

الشيخ: اسْتَعْمِل القاعدةَ التي سبق الكلام عليها: زيادة الثقة مقبولة، أو لا؟ وهي تكون تارة مقبولة، وتارة مرفوضة، وهذه خالْصِين منها مُسْتَرِيحين منها.

أبو الحسن: طيب. من باب الاستفادة -أيضًا- لو وقفت على أن العالم نفسه هو الذي يفعل هذا وذاك؟

الشيخ: بيكون أحد شيئين: إما أنه بدا له شيء في الزيادة من نحو ما قلنا آنفًا، بأنها لا تُخالف المزيد، كما ضربتُ لك مثلًا آنفًا بموضوع تسوية الظَّهْر من الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والزيادة التي جاءت من رواية فُليح، هاه، قلنا: هذه الزيادة لا تُخالف المزيد، فيكون هذا الشخص الواحد إذا قال هذه الكلمة، وهو يقول بأن زيادة الثقة تكون مرفوضة إذا خالفت الثقات، وهنا الظاهر أنه

أخذ بالزيادة مع مخالفتها للثقات؛ يكون قد انقدح في نفسه أن هذه الزيادة لا تُخالف المزيد، أو إذا ضاق الأمر علينا؛ قلنا: هذا إنسان تناقض، كما يتناقض الشيخ الألباني، وقد أُلِّفَتْ في ذلك كُتُب!!!

أبو الحسن: الله المستعان. هذه الكتب -المؤلفة في تناقض الشيخ الألباني- يُنكرها كثيرًا شيخُنا الشيخ مقبل -حفظه الله- وكبار طلابه والقائمون على دعوة أهل السنة والجماعة في ربوع اليمن.

الشيخ: جزاهم الله خيرًا.

أبو الحسن: ويُنْكِرُون على الطلبة أن يتصدى أحدهم لهذا الأمر، ويقولون للطلاب: أما من كان يحقق كتابا، وبدا له في حديثٍ ما صحَّحَهُ الشيخ الألباني أو غيره؛ أنه خلاف الصواب؛ فليبين قوله بحجة، أما أن يتعنَّى لهذا الأمر، وينبري له، أو يجمع جَرَامِزَه لجمع أخطاء عالم من علماء السنة، وقد يُسْتَغَلُّ ذلك للتشنيع عليه؛ فَتَقَرُّ بذلك أعينُ المخالفين له؛ فلا، والشيخ الألباني -حفظه الله- تُوَجَّهُ إليه سهامٌ خبيثة حاقدة عليه وعلى دعوته، فلا نُعين أعداء الدعوة السلفية على شيخنا ومجدد هذه الدعوة في هذا الباب العظيم -حفظه الله- بهذه الطريقة، فَتَرْجِعُ سهام الأعداء خاسئة لا قيمة لها، ثم يَحْتَجُّون علينا بسهام أهلِ السنة في شيخهم، ويقولون: بقي معنا كتاب فلان وفلان!!!

الشيخ: الله أكبر! جزاهم الله خيرًا. الآن أنا أستأذنكم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: ونستودعكم الله، واللقاء يكون قريبًا -إن شاء الله-.

علي الحلبي: جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ: وإياكم.

أبو ليلى الأثري: بسم الله.

إخوة الإيمان، والآن مع المجلس الثاني: تم تسجيل هذا المجلس في الثاني من رجب: (١٤١٦هـ).

• **السؤال [٣٨]**:

أبو الحسن: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ؛ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

لقد مضى شيخَنَا -حفظكم الله- في المجلس الماضي بعضُ الأسئلة، وأردتُ أن أتثبت من الجواب فيها؛ لأشياء طرأت عليَّ بعد ذهابكم -حفظكم الله-.

فعندما تكلمتم -بارك الله فيكم- وقَسَّمْتُم طريقة وصنيع الحافظ الذهبي في «تلخيصه» على «المستدرك» على ثلاثة أقسام[1]، وقد بدا لي بعد ذلك أن الحافظ ابن حجر[2] كثيرًا ما ينقل كلام الحاكم، وهو يقول: «صحيحٌ

---

(١) انظر السؤال [٣٤].

(٢) (١/ ٢٧) (٢/ ٧٧٣) (٢/ ٨٤٩) (٣/ ١١٨٥) (٣/ ١١٨٦) (٣/ ١٢٣٨) =⇦

على شرطهما» أو «شرط البخاري» و«شرط مسلم»، دون أن يتعرض إلى صنيع الحافظ الذهبي، فهل سكوت الحافظ ابن حجر عن صنيع الحافظ الذهبي في «التلخيص»، يُفهم منه أن الحافظ العسقلاني لا يرى ذلك تحقيقًا من الحافظ الذهبي لأحاديثِ «المستدرك»؟

الشيخ: انتهى؟

أبو الحسن: نعم انتهى السؤال.

الجواب: ليس من الضروري أن نُؤَوِّل عدمَ نَقْدِ الحافظِ ابن حجر موافقةَ الحافظ الذهبي للحاكم أو لا؛ لأن هؤلاء يعتبرون أنفسهم أقرانًا، فقد لا يَهْتَمُّون كما نهتم نحن حينما ننقل عن المتقدمين عَنَّا؛ لنؤيد رأينا واجتهادنا تصحيحًا أو تضعيفًا، فنحن بالنسبة لأولئك أقزامٌ في العلم، فنحن بحاجة إلى أن نَدْعَمَ رأينا واجتهادنا في التصحيح أو في التضعيف بأمثال هؤلاء الحفاظ، ولا أظن في الحافظ ابن حجر أنه ينظر إلى الحافظ الذهبي كنظرتنا نحنُ إليهما، أو إلى كليهما معًا، هذا الذي يبدو لي. والله أعلم.

● **السؤال[٣٩]:** حفظكم الله -شيخنا- عندي استفسار عن بعض ما مضى أيضا، فإن بعض إخواننا لما تكلمنا في هذه المسألة بعد المجلس الماضي، أي مسألة عَدَمِ تَعَرُّضِ الحافظ لكلام الذهبي، قال أحدهم -أي

= (٣/ ١٤٠٢) (٤/ ١٧٩٧) (٤/ ١٨١٨) (٤/ ١٨٥٣) (٤/ ١٩٩٢) (٤/ ٢٠٢١) (٥/ ٢٤١٥) (٥/ ٢٥٠٩) (٦/ ٢٨٥٩) (١/ ٣٩٥) (٢/ ٥٦٩) (٢/ ٦٦٢) (٢/ ٦٧١) (٣/ ١٢٨٦) (٣/ ١٣٤٨) (٣/ ١٤٠٦) (٥/ ٢٤٤٧) وانظر «اتحاف النبيل» (١/ ٣٢٤/ ١٧٢).

مفسِّرًا عَدَمَ تَعَرُّضِ الحافظ ابن حجر لكلام الحافظ الذهبي في «تلخيصه»-: لأن «تلخيص الحافظ الذهبي» كان مطبوعًا وحده و«المستدرك» وحده، وأما في زماننا فقد اجتمعا في كتاب واحد.

أحد الجالسين: قَصْدُك مخطوطة؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: سواء كان «التلخيص» مخطوطًا أو مكتوبًا وحده، وأما في زماننا فقد أُلْحِقَ «التلخيص» في ذيل «المستدرك»، فَحَدَثَ هذا الإشكال، وإلا فمن المحتمل أن الحافظ ابن حجر ما اطلع أصلا على «تلخيص» الحافظ الذهبي، هل هذا الكلام له وجه؟

الجواب: والله من حيث الإمكان، فلا يخفاك أن باب الإمكان واسع، لكننا لا نستطيع أن نجزم بذلك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم -شيخنا-.

الشيخ: وفيه بارك.

• **السؤال[٤٠]**: كذلك أيضًا من المسائل التي سبق جوابكم عليها، وهو ما إذا انفرد أحدُ المشايخ الذين وُصِفُوا بالانتقاء(١)، فقد ذكرتُم -حفظكم الله- بأن مَنْ ذُكرَ بأن مشايخه ثقات؛ فالأصل أنهم كذلك،، ولم يظهر لي الحكم النهائي منكم في الراوي الذي وُصِفَ تلميذه بأنه ينتقي في مشايخه

(١) كما في رقم (٣).

فقط، فهل هذا يَرْفَعُ جهالة عينه؟ أو يرفع فقط من جهالة حاله، أو ماذا؟

الجواب: طبعًا سؤالُك كان: هل ذلك يجعله ثقة؟

أبو الحسن: سؤالي: هل يلزم من ذلك أن يكون ثقة، أو صدوقا، أو دون ذلك؟

الشيخ: أيوه. يعني: كمثل مشايخ حَرِيز الذي قالوا فيه: إنه لا يَرْوِي إلا عن ثقة[(١)]، وأنا أَجَبْتُ بأن من قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة، فيكون شيوخه ثقات، ما لم يخالف.

أبو الحسن: نعم نعم.

الشيخ: كما قلنا أيضا نصًا، أما من كان ينتقي، فهذا لا يعني التوثيق؛ لأنك تعلم -ولعل هذا هو الجواب الذي يزيل الإشكال العارض إن شاء الله- أن هناك في رجال «الصحيحين» كثيرًا من الرواة الذين تُكُلِّمَ فيهم من غير الشيخين، فيُجاب عن رواية الشيخين عن أمثال هؤلاء المتكلَّم فيهم بأنهم -أي الشيخان- ينتقون، فهذا لا يعني أنه ثقةٌ عنده، كأولئك الثقات الذين يَطْرُدون طردًا الاحتجاج بأحاديثهم؛ لأنهم من الثقات عندهم، فهؤلاء ينتقون من أحاديثهم، فالانتقاء لا يعني أنه ثقة عندهم، كمن قيل فيه: إنه ثقة، إما نصًا أو قاعدةً.

---

(١) ومن ذلك قول أبي داود: «مشايخ حريز بن عثمان كلهم ثقات»، وقول أبي حاتم في مشايخ سليمان بن حرب: «كلهم ثقات»، وقال أحمد: «كل من روى عنه مالك؛ فهو ثقة». وينظر «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٧٩، ٧٨٣).

أبو الحسن: -حفظكم الله- صنيع صاحبي «الصحيح» انتقاء منهما أو من أحدهما من حديث الراوي، فقد يرويان عن راوٍ فيه ضَعْفٌ واضحٌ بعضَ حديثه الذي عَلِما أنه قد أتقنه، أو لكونه من روايته عن شيخ أتقن حديثه، أو من رواية تلميذ عنه، وقد عُرف بأنه لا يروي عن شيخه هذا المضعَّف إلا من أصل كتابه، أو نحو ذلك، وسؤالي هنا في الانتقاء في المشايخ، فلا يروي التلميذ الموصوف بذلك عن راوٍ مجهول، أو ضعيف، أو متروك، يعني: أنه ما يروي عن كل أحد؟

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: هذا الذي أعنيه -سلمكم الله- أي الانتقاء في الشيوخ لا في الأحاديث.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: فهل يكون إذا انفرد بالرواية راوٍ ممن وُصِفَ بذلك، كشعبة -مثلا- لأنهم قالوا: إن شعبة ينتقي في الشيوخ، وكذلك يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وهناك جماعة آخرون موصوفون بالانتقاء[1]، فهل إذا انفرد بالرواية أحد هؤلاء، ومن كان على

---

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٠-٢٠٢): [تتمة: من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور؛ فإنه كان يَتَعَنَّتُ في الرجال، ولا يروى إلا عن ثَبْتٍ، وإلا فقد قال عاصم بن علي: سمعت شعبة يقول: «لو لم أُحَدِّثْكم إلا عن =

شاكلتهم في هذا الباب عن راوٍ، هل يكون هذا الراوي مجهول العين، أو مجهول الحال، أو كما أرى -كثيرًا- الحافظ ابن حجر في «التقريب» تارة يقول: «مقبول» ومعلوم عند الحافظ معنى من قال فيه: «مقبول»، وتارة يقول: «صدوق» وقد يقول: ثقة، وقد يقول: «مجهول الحال» والقول الأول لعله الأكثر، فكيف يكون الحكم عليه؟

الجواب: والله ما عندي جواب قاطع في هذا، إذا كنتَ تعني هذا..

= ثقة؛ لم أُحِّدْثكُم عن ثلاثة» وفي نسخة: «ثلاثين» وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره، فَيُنْظَر، وعلى كل حال؛ فهو لا يروي عن متروك، ولا عن من أُجْمِعَ على ضعفه، وأما سفيان الثوري فكان يترخص -مع سَعَة عِلْمه وشدة وَرَعِهِ، ويروي عن الضعفاء، حتى قال فيه صاحبه شعبة: «لا تَحْمِلوا عن الثوري إلا عن من تعرفون؛ فإنه لا يُبالي عَمَّنْ حَمَل»]. وينظر في هذه المسألة كلام السخاوي عند شرحه للأبيات الآتية:

«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ١٩١-) التعديل المبهم:

٢٨٠ - وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي ∴ بِـهِ الْخَطِيـبُ وَالْفَقِيـهُ الصَّـيْرَفِي

٢٨١ - وَقِيلَ يَكْفِي نَحْوُ أَنْ يُقَالَا ∴ حَـدَّثَنِي الثِّقَـةُ بَـلْ لَـوْ قَـالَا

٢٨٢ - جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ∴ أُسَـمِّ لَا يُقْبَـلُ مَـنْ قَـدْ أَبْهَـمْ

٢٨٣ - وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ ∴ مِـنْ عَـالِمٍ فِـي حَـقِّ مَـنْ قَلَّـدَهُ

٢٨٤ - وَلَـمْ يَـرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَـهُ ∴ عَلَـى وِفَـاقِ الْمَـتْنِ تَصْـحِيحًا لَـهُ

٢٨٥- وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ ∴ رِوَايَـةُ الْعَـدْلِ عَلَـى التَّصْـرِيحِ

وانظر كتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٨١/ ٢٠٧) (٢/ ١٣٣/ ٢١١) ففيه التفصيل في هذا، ولله الحمد والمنة.

أبو الحسن: نعم هذا الذي أعنيه.

الشيخ: إي نعم، ما عندي جواب قاطع في هذا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[٤١]**: شيخنا –حفظكم الله- تكلمتم بالأمس(١) عن مسألة حُكْم رواية الجَمْع الـمُبْهَم، فذكَرْتُم أن العدد يجبر الجهالة في طبقة التابعين فقط، ومن دون التابعين تتوقفون في ذلك، مع أني وقفتُ على كلام لكم أظنه في «الإرواء» أو في «الصحيحة» قبلتم فيه رواية الجمع المبهم في طبقة من هم دون التابعين، واستدللتم بهذه القاعدة: أنهم جمعٌ تنجبر به جهالتهم كما سبق؟

الجواب: هذا أيضًا يا أخي يدخل في موضوع الانتقاء.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: يعني: دراسة كل حديث من هذه النوعية تكون دراسة موضوعية خاصة، ولا يعني أننا نجعل خلاصة هذه الدراسة قاعدة.

أحد الجالسين: القرائن يعني.

الشيخ: أيوه نعم.

أبو الحسن: يُذكِّرني هذا بكلامكم البارحة أن كثيرًا من القواعد ليست قطعية جازمة.

---

(١) انظر السؤال [١٨].

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: والكلام يدور على دراسة الحديث مع القرائن والترجيحات التي تحفُّهُ.

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

• **السؤال[٤٢]:** كذلك -أيضًا- لما تكلمنا عن أمر ابن جريج وتدليسه، أرجأنا الكلام عن حاله في عطاء؟(١)

الشيخ: آه.

السؤال الآن: عن حاله في عطاء، وذلك لأني أجد في بعض تصانيفكم أنكم تُمَشُّون عنعنته عن عطاء أحيانًا، وتُعِلُّون الحديث بعنعنته عن عطاء أحيانا، فهذا أيضًا راجع إلى القرائن.

الجواب:.... نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

---

(١) انظر السؤال [١٩٠]

علي الحلبي: يا شيخنا، جرى بحث مع فضيلتكم في هذا الموضوع.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

علي الحلبي: فالأشياء التي لم تستدلوا بها -شيخنا- ليست دائمًا متعلقة بأنها انتقائية؛ لأنه في أشياء قديمة، وهذا أنا فيما يعني أفهم، أو من خلال طريقتكم، أنه هذي الأشياء اكتسبتموها بالخبرة.

الشيخ: أعجبني هذا.

علي الحلبي: والمراس والزمن.

الشيخ: صحيح.

علي الحلبي: وكقضية رواية الجمع عن الذي لم يوثقه إلا ابن حبان مثلًا.

الشيخ: أي نعم.

علي الحلبي: هذي أيضًا بعض الناس يتوهم أنه هناك اضطراب فيها، مع أنه ليس فيها اضطراب.

الشيخ: أظن أبو الحسن يُلاحظ هذا الذي يقوله أبو الحارث.

أبو الحسن: أي نعم، هو هذا..

الشيخ: هذا وارد جدًا.

أبو الحسن: النظر إلى المتن: إلى شهرته أو عدم شهرته، ونحو ذلك؟

الجواب: عفوًا هو يُشير إلى شيء آخر، وهو ترقي الشيخ في العلم بعد

الجهل.

أبو الحسن: نعم، الممارسة، هذا تكلمتم به بالأمس، أن الممارسة علم مستقل غير مسطور، تتقعد فيه القواعد وتظهر فيه الحقائق، وتتجسد بالممارسة(١).

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرحه لعلل الترمذي» (٢/ ٤٦٧-٤٧٠):
«اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:
أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين؛ لأن الثقات والضعفاء قد دُوِّنُوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.
والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوفُ على دقائق علل الحديث. ونحن نذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ من هذا العلم كلماتٍ جامعةً، مختصرةً، يَسْهُل بها معرفته وفَهْمُه، لمن أراد اللهُ -تعالى- به ذلك.
ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عُدِم المذاكرة به؛ فَلْيُكْثِر طالبُهُ المطالعةَ في كلام الأئمة العارفين، كيحيى القطان، ومَنْ تَلَقَّى عنه كأحمد، وابن المديني، وغيرهما، فمن رُزِقَ مطالعة ذلك، وفَهْمَهُ، وفَقُهَتْ نَفْسُهُ فيه، وصارتْ له فيه قوةُ نَفْسٍ وَمَلَكُةٌ؛ صَلُح له أن يتكلم فيه.
قال الحاكم أبو عبد الله: «الحجة في هذا العلم -عندنا- الحفظُ، والفهمُ، والمعرفةُ، لا غير، وذكر ابن مهدي: معرفَةُ الحديث إِلْهَامٌ، فإذا قُلْتَ للعالم بعلل الحديث: من أين قُلْتَ هذا؟ لم تَكُنْ له حجة. اهـ.

• **السؤال[٤٣]:** كذلك شيخنا –حفظكم الله– مسألة القياس والإجماع، وقول جمهور أهل العلم بالاحتجاج بهما، وفي المقابل نجد بعض طلبة العلم من ينفي الاحتجاج أو العمل بهما، وقد نجد في الجهة الأخرى من يطعن في النافي إما بتبديع أو تفسيق، أو قد ينقل بعض نصوص أهل العلم القدامى في تكفير منكر الإجماع، وغير ذلك، فما هو القولُ الفَصْلُ في هذه المسألة –حفظكم الله–؟

الجواب: إيه، دَخَلْتَ الآن في أصول الفقه، هل انتهيتَ من أصول الحديث؟

أبو الحسن: لا، بَقِيَتْ مسائلُ حديثيةٌ كثيرةٌ.

أبو الحسن: حسب رغبتكم –حفظكم الله– إن أردتم أن تجيبوا عليه، وإلا نرجع للحديث.

الشيخ: لا، ما يخالف عندي هذا، إنْ كان هِيك ولَّا هِيك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: فأنا باأقول: الإجماع –الحقيقة كما هو معلوم من كتب أصول الفقه– فيه خلاف كبير جدًا؛ فالإجماع الذي نحنُ نؤمن به، ونحتج به، ونَربط به القول المشهور عند علماء الأصول: بأن الذي يُنكر الإجماع فهو كافر؛ ليس هو كلُّ إجماعٍ يُقال، وإنما هو ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»، الإجماع الذي يُساوي ما هو معلوم من

الدين بالضرورة[(١)]، هذا الإجماع هو الذي يُمكن أن يُعتبر حجة، وأن يُحكم على مخالفه بالكفر والردة عن الإسلام، بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة لمن يَشُكُّ في صحةِ حديثٍ ما، لم تبلغ صحته درجة التواتر، أي: لم يَصِل أيضًا معلومًا من الدين بالضرورة، وإنما هو يُخَطَّأُ، بل ربما يُفَسَّقُ، لكن نرى أن ما دون ذلك من الإجماعات التي تُقال؛ فنحن نقول بها بالشرط المعلوم: أَلَّا يكون مخالفًا لنصٍّ معصوم، بل لعلك تَعْلَمُ وكثير من الإخوان الحاضرين معكم يعلمون بأننا نعتبر عمل بعض السلف لا يجوز للمسلمين من الخلف أن يُخالفوهم، حيثُ لا ينطبق أيُّ تعريف للإجماع من التعاريف الكثيرة على مثل هذا الاتفاق على مسألةٍ من بعض السلف، هذا لا يُسَمَّى إجماعًا، لكننا مع ذلك نرى أنه لا ينبغي أن نُخالفهم، ولذلك الذين يُنكرون الإجماع، أو يؤمنون بالإجماع أكثر مما ينبغي الإيمان به؛ لابد لِكُلٍّ من هؤلاء أو هؤلاء أن يَضَعُوا التعريفَ للإجماع الذي يَعْنُونَهُ، وبعد ذلك تتبين الحقائق: هل هم على صواب، أم على خطأ، ما أدري لعلي أجبتُكَ عن سؤالك أم لا؟

أبو الحسن: أَجَبْتَني –حفظكم الله– عن الإجماع، بَقِيَ القياس.

الشيخ: بَقِيَ القياس.

---

(١) مثال ذلك ما قال لأبو محمد ابن حزم –رَحِمَهُ اللَّهُ– في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨٨): «ومن قال فيما ليس قرآنا: إنه قرآن؛ فقد فارق الإجماع، وكَذَّب الله تعالى، وخرج عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلا، ومن أجاز هذا، وقامت عليه الحجة، ولم يرجع؛ فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال، لا نشك في ذلك أصلًا».

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: القياس نحنُ ذكرنا في بعض ما كتبنا أننا مع الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن القياس ضرورة، لا يُصار إليه إلا لضرورة، أما هذا التوسع الذي عليه كثير من فقهاء بعض المذاهب، وبخاصة المتأخرين منهم؛ فهذا التوسع ليس بالقياس الذي نرضاه، ونَتَّخِذُه دليلًا رابعًا من أدلة الشريعة.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

أبو الحسن: نرجع إلى علم الحديث.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

• **السؤال[٤٤]**: معلوم لديكم -حفظكم الله- الكلام حول مذهب الإمام البخاري ومذهب الإمام مسلم في العنعنة، والخلاف الذي في هذا الباب[١]، فلو رأينا مثلًا أحد الرواة، ونظرنا في ترجمته من الناحية التاريخية، فوجدنا أنه قد أدرك شيخَهُ إدراكًا بَيِّنًا، وأن اللقاء بينهما مُمْكِن، لكن قد نقف على نصٍّ للإمام البخاري أو للإمام علي بن المديني، فيقول أحدهما: «لا أعرفُ له سماعًا»، أو «لا يُعْلَم له سماعٌ من فلان» -أي الذي هو شيخه في السند- هل هذه الكلمة تجعلنا نقف فيما ذهب إليه الإمام مسلم، الذي يَحْمِلُ عنعنته على السماع لمجرد إمكان اللقاء وتبيُّنه بينهما، أو ماذا يكون؟

(١) هذه المسألة يراجع فيها «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٥٩-٣٧٥) ففيه بحث مستفيض.

الجواب: لا يجعلنا[(١)]، لو أنه عند القاعدة.

أبو الحسن: لكِنْ لو نَفَى أحدُهما السماعَ، أو صَرَّح بنفي السماع فقال: لم يَسْمَع فلان من فلان.

الشيخ: لو صرح؛ فحينئذٍ نقف معه، مع النافي، يعني: لأنه لا ينفي إلا عن علمٍ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أما إذا قال: لا أعرف لفلان سماعا من فلان، فهذا ليس عِلْمًا[(٢)].

أبو الحسن: نعم بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

● **السؤال[٤٥]**: سؤال عن العالم إذا استدل بحديثٍ جازِمًا به، هل يكون هذا تصحيحًا منه للحديث[(٣)]؟

---

(١) أي: لا يجعلنا نقف فيما ذهب إليه الإمام مسلم، بحمل العنعنة على السماع لإمكان اللقاء.

(٢) **قلت**: الأصل أن نعمل بما قال شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- لكن لو وقفنا على نكارة في السند أو المتن؛ فيمكن إِعْمال ما قال أحدهما أو غيرهما في هذه الحالة؛ لوجود هذه القرينة، والله أعلم.

(٣) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٩٧-١٩٨): «(ولم يروا) أي: الجمهور، كما هو قضية كلام ابن الصلاح (فتياه) أو فتواه، كما هي بخط الناظم ؛ أي: العالم مجتهدا كان أو مُقَلِّدا (أو عَمَلَهُ) في الأقضية وغيرها. (على وفاق المتن) أي: الحديث الوارد في ذلك المعنى، حيث لم يَظْهَر أن ذلك بمفرده مُسْتَنَدُهُ (تصحيحًا له) أي: =

الجواب: لا، ولو جازَ؛ لقلتُ: كَلَّا. فتكون أقوى، يعني: شِوَيَّهْ، لكن ليست في محلها: «لا لا».

أبو الحسن: لكني قد وقفت في «الإرواء» على استدلالكم بهذا على صحة الحديث، وذلك أن أحد الأئمة ساق حديثًا محتجًا به، فقلتم -حفظكم الله-: ولو لم يكن صحيحًا عنده؛ لما جَزَمَ به، وهذا في «الإرواء»، ما أذكر من الذي نقلتم عنه الآن.

الشيخ: في إيه.

أبو الحسن: لا أَذْكُر الآن في ماذا كان الكلام، لكن الكلام موجود في «الإرواء» (٤/ ١٥٩)[1].

= للمتن، ولا تعديلا لراويه ؛ لإمكان أن يكون لدليلٍ آخَرَ وافَقَ ذلك المتنَ: مِنْ مَتْنٍ غيره، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، أو يكون ذلك منه احتياطا، أو لكونه ممن يرى العَمَلَ بالضعيفِ وتقديمَهُ على القياس، كما تقدم عن أحمد وأبي داود، ويكون اقتصاره على هذا المتن أَنْ ذَكَرهُ: إمّا لكونه أَوْضَحَ في المراد، أو لأرجحيته على غيره، أو لغير ذلك، قال ابن الصلاح: «وكذلك مخالفته للحديث؛ ليستْ قَدْحًا منه في صحته، ولا في راويه»، قال الخطيب: لأنه قد يكون عَدَلَ عنه لمعارضٍ أَرْجَحَ عنده منه: مِنْ نَسْخٍ، وغيره، مع اعتقاد صحته، وبه قَطَعَ ابنُ كثير، وممن صَرَّحَ بأن العملَ بخبر انْفَرَدَ به راوٍ لأجله، يعني: جزما؛ يكون تعديلا له: الخطيبُ وغيره؛ لأنه لم يَعْمَلْ بخبره إلا وهو رِضًى عنده؛ فكان ذلك قائمًا مقام التصريح بتعديله. اهـ

(١) في «إرواء الغليل» (٤/ ١٥٩): قال ابن عباس: «إذا أُعْتِقَ العبدُ بعرفة، أَجْزَأَهُ حَجُّه».

* لم أقف على سنده.

وقد أورده ابن قدامة في «المغنى» (٣/ ٢٤٨) هكذا: «قال أحمد: قال طاوس عن =

الشيخ: لا، نحنُ ذكرنا أظن في بعض الكتابات، بَسْ ما أَدْرِي إذا كان في «الباعث الحثيث» في شيء من هذا، الآن تذكَّرْتُ، مش تعليقًا، نَفْسُ الحافظ ابن كثير يَذْكر في «الباعث الحثيث» بأن استدلال إمام من أئمة الفقه بحديثٍ ما لا يُعتبر تصْحيحًا له، لِمَ؟[1] لأنه قد يقول بمقتضى الحديث اجتهادًا، والاجتهادُ ليس من الضرورة أن يكون خطأً دائمًا، لكن على كلِّ حال بالنسبة إليه هو صوابٌ، فإذا وافق اجتهاده حديثًا ما، وأَتَى بالحديث أيضًا الموافق لاجتهاده؛ فذاك حديث ضعيف السند، تَقَوَّى بسندٍ آخر ضعيف، أحدهما يُقَوِّي الآخر، لكن حينما لا يكون عندنا عن هذا الإمام إلا حديث بإسناد ضعيف عندنا، لا نعرف سواه، لكننا عرفنا أنه هو عَمِلَ به، أو احتج به، فهذا لا يعني أن الحديث عنده صحيح لذاته أي: لسنده؛ وإنما لأنه يكون قد اقترن عنده شيءٌ من العلم والفقه والاجتهاد، فاْسَتَدَّل به.

الشيخ: لعل هذا أيضًا فيه جواب..

أبو الحسن: نعم، أي أنه ربما ذكره لأشياء أخرى تقويه: كالقياس، أو

= ابن عباس: «إذا أُعْتِقَ العبدُ بعرفة؛ أَجْزَأَتْ عنه حَجُّته».

قال الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فالظاهر أنه صحيح عند أحمد لجزمه به.

(١) وكذلك فُتيا العالم، أو عَمَلُه على وَفْق حديثٍ؛ لا يستلزم تصحيحَهُ له. قلت: «وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تَعَرَّضَ للاحتجاج به في فتياه، أو حُكْمه، أو اسْتَشْهَد به عند العمل بمقتضاه، قال ابن الحاجب: وحَكْمُ الحاكم المشترطِ العدالةَ تعديْلٌ باتفاقٍ، وأما إِعْراضُ العالم عن الحديث المُعَيَّنِ بعد العِلْم به؛ فليس قادحًا في الحديث باتفاق؛ لأنه قد يَعْدِلُ عنه لمعارِضٍ أَرْجَحَ عنده، مع اعتقادِ صِحَّته» اهـ. «الباعث الحثيث» (١/ ٢٩٠-٢٩١).

عمومات، أو استصحاب، أو احتياط، أو.. أو.. إلى آخر، مما يجعله يقول به، وإن لم يَكُنْ بذاته قويا عند الإمام، والعالم لا يلْزمه أن يذْكُر كلَّ أدلته، لكن كيف الجواب على الموضع الذي وقفتُ عليه من كلامكم -حفظكم الله- في «الإرواء»؟

الشيخ: ينبغي أن تدلنا عليه، حتى يكون الجواب.

أبو الحسن: هو موجود في (٤/ ١٥٩)(١).

• **السؤال[٤٦]:** الحافظ ابن حجر في «النكت»، وفي بعض المواضع الأخرى في «التلخيص الحبير» وغيره، ذكر أن رواية شعبة عن المدلسين تُعتبر مزيلةً للإشكال(٢).

---

(١) **قلت**: قد سبق ذكره.

(٢) قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٣٠): «وأما كونه: كان يروي عن المدلسين؛ فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه أنه كان يقول: «كنتُ أَنْظُرُ إلى فَمِ قتادة، فإذا قال: «سمعت» و«حدثنا»، حَفِظْتُهُ، وإذا قال: «عن فلان»؛ تركته، وروينا في «المعرفة» للبيهقي، وفيها عن شعبة أنه قال: «كَفَيْتُكُمْ تدليسَ ثلاثة: الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة، وهي قاعدة حَسَنة، تُقْبَلُ أحاديث هؤلاء إذا كانت عن شعبة، ولو عنعنوها، وَأَلْحَقَ الحافظُ الإسماعيليُّ بشعبة في ذلك يحيى بْنَ سعيدٍ القطان، فقال في كتاب الطهارة من «مستخرجه» عَقْب حديث القطان عن زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار: «يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبي إسحاق». هذا أو معناه، وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – فإنه مما لم يُدَلِّسْ فيه أبو الزبير، كما هو معروف في قصة مشهورة.
⇦=

الشيخ: كأبي إسحاق مثلًا؟

أبو الحسن: لا، غير الثلاثة الذين قال فيهم شعبة: «كَفَيْتُكُم تدليس ثلاثة»، إلا أن الحافظ أطلق القول فيما إذا روى شعبة عن المدلسين؛ فإن روايته عن أحدهم تُزيل الإشكال، والذي أذكره أيضًا أنه أضاف إلى شعبة: غير واحد من الأئمة، ليس شعبة وحده.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: لا أدري، لكن في ظني أنه حَسَّنَ ظنه في شعبة حينما صرَّح ذلك التصريح المتعلق بأبي إسحاق وأمثاله، ووَسَّعَ دائرة الثقة بشعبة، وقال: بأنه مثل ما فَعَل في هؤلاء؛ فينبغي أن يَفْعَل في الآخرين، وإلا ما الذي يَحْمِلُهُ على أن يَكْفِيَنا تدليسَ هؤلاء دون أولئك، وهو يَعْلَم؟ لكن يبقى هنا تساؤل، وهو: قد عَلِمَ مِنْ هؤلاء التدليس؟ فكان يُدَقِّقَ في تحديثهم: هل هو بالعنعنة، أو هو بالتحديث؟ لكن هل عُلِمَ مثل ذلك عن الآخرين؟ من هنا يأتي التوقف فيه.

أبو الحسن: هل من المحتمل أن شعبة ما عرف تدليسًا غير تدليس هؤلاء الثلاثة، مع أني أَسْتَبْعِدُ هذا فيمن دون شعبة، فكيف بشعبة، وهو خبير بالرجال، وعنده حَذرٌ شديد من التدليس والمدلسين؟

الشيخ: أي نعم.

=

وقال البخاري: «لا يُعْرَفُ لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة ابن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أَقَلَّ تدليسَهُ» اهـ.

• **السؤال[٤٧]:** طيب. هذه الكلمة التي ذُكِرَتْ عن شعبة: «كَفَيْتُكُمْ تدليس ثلاثة»، ما وقفتُ على إسنادها[(١)]، إلا أن الإمام البيهقي ذكرها في «معرفة السنن والآثار» بقوله: رُوِّينا عن شعبة أنه قال... فذكره، وهناك من طلبة العلم من يُشَكِّك في صحة هذه المقولة إلى شعبة، فهل وقفتم على ما يُثبتها عن شعبة[(٢)]؟

---

(١) **قلت**: ثم وَقَفْتُ على ذلك بالاستعانة بالله -جَلَّوَعَلَا- ثم بأخي الشيخ خالد بن الوليد العُتمي اليماني -حفظه الله- والأثر في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨٦/١) و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٠-) و«تعريف أهل التقديس» (ص١٥١-) و«المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (٢٥٦/ ٥٤٨): أخبرنا الحاكم أبوعبدالله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا رجاء الحافظ المروزي، حدثنا النضر بن شميل، قال سمعت شعبة يقول... فذكره.

سند الأثر: البيهقي: الإمام المعروف، الحاكم: الإمام المعروف، محمد بن صالح ابن هانئ: في كتاب أخينا الشيخ أبي الطيب نايف المنصوري -حفظه الله-: على رجال الحاكم، المسمى «الروض الباسم» (٢/ ١٠٤٠/ ٩٠٠) هو: ثقة مُكْثِرٌ زاهد، له فَهْمٌ وحِفْظٌ، وإبراهيم بن أبي طالب: هو بن محمد بن نوح، وهو إمام عصره بنَيْسَابُور في معرفة الحديث والرجال، قاله الحاكم كما في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٩٠٩)، «النبلاء» (١٣/ ٥٤٧-٥٥٢) و«شذرات الذهب» (٣/ ٤٠٠)، ورجاء الحافظ المروزي: بن رجاء الغفاري: في «التقريب»: حافظ ثقة من الحادية عشرة، النضر بن شميل: في «التقريب»: ثقة ثبت من كبار التاسعة. فهذا إسناد صحيح، ولله الحمد.

(٢) قال البيهقي: «وروينا عن شعبة أنه قال: كنتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قتادةَ، فإذا قال: «حدثنا» و«سمعت»؛ حفظته، وإذا قال: «حَدّثَ فلان»؛ تركته. وروينا عنه أنه قال: كَفَيْتُكُم ⇐ =

الجواب: لا، ولكن، هل ينبغي التشكيك هذا؟

أبو الحسن: عندي سؤالٌ عام في هذا الأمر، وخلاصته: المقولات المشهورة عن العلماء، ولم نقف لها على أسانيد، هل نترك العمل بها حتى تَصِحَّ بإسنادٍ إلى الإمام منهم؟

الشيخ: بلى بلى.. أقول: هل ينبغي هذا التشكيك؟

= تدليسَ ثلاثة: الأعمشِ، وأبي إسحاق، وقتادةَ». «معرفة السنن والآثار» (١/ ٨٦).
قال شعبة بن الحجاج: (كل شيء حدثتكم به؛ فذلك الرجلُ حدثني به أنه سمعه من فلان، إلا شيئًا أُبَيِّنُهُ لكم) «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٣).
وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عن شعبة أنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة»، قال: قُلْتُ: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءتْ من طريق شعبة، دَلَّتْ على السماع ولو كانت معنعنة، ونظيره: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر؛ فإنه لم يَسْمَعْ منه إلا مَسْمُوعَهُ من جابر، قال سعيد بن أبي مريم: ثنا الليث، قال جئت أبا الزبير، فدفع لي كتابين، فسألته: أسمعتَ هذا كله عن جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعتُ، وفيه ما لم أسمع، قال: فأَعْلِمْ لي على ما سمعتَ منه، فَأَعْلَمَ لي هذا الذي عندي، والله أعلم». «تعريف أهل التقديس» (ص: ١٥١). وقال في «النكت» (٢/ ٦٣١): «وأَلْحقَ الحافظُ الإسماعيليُّ بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان، فقال في كتاب الطهارة من «مستخرجه» عقب حديث القطان عن زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار: «يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبي إسحاق». وقال أيضًا في «النكت»: «وقال البخاري: لا يُعْرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أَقَلَّ تدليسَهُ».

أبو الحسن: لا، ما ينبغي، لكني أردتُ أن آخذ منكم جوابًا أو دليلًا لنفسي، وللرد عليهم بالدليل، هذا الذي أُريده؛ لأنهم يقولون هذه الكلمة ما صحَّ إسنادُها، فقلت: كثير من كلام أهل العلم كذلك -فيما يظهر لنا لعدم الوقوف على إسنادها- ولو عملنا بهذا المقياس؛ لرددنا أشياء كثيرة مشهورة من كلام أهل العلم، الذين ليس لهم مؤلفات تَجْمَعُ كلامَهم، إنما يتناقله مَنْ بعدهم من العلماء!!!

الشيخ: وهو كذلك.. وهو كذلك.

أبو الحسن: فأردتُ أن آخذ منكم مزيدًا من الأدلة..

الشيخ: لا،.. ما عندي شيء زايد عن هذا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

● **السؤال[٤٨]:** شيخنا -حفظكم الله- مسألة الإرسال والتدليس والفرق بينهما، وتعريف الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» وتفرقته بين الإرسال الجلي، والإرسال الخفي، والتدليس، وذكر أن الإرسال الخفي: هو رواية من لَقِيَ شيخه، ولم يَثْبُتْ له السماعُ مع ثبوت اللقاء(١).

---

(١) قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «طبقات المدلسين» (ص: ٢٥): والتدليس تارة في الإسناد -أي السماع-، وتارة في الشيوخ، فالذي في الإسناد: أن يَرْوِيَ عن مَنْ لَقِيَهُ شيئا لم يَسْمَعْهُ منه بصيغة محتملة، ويَلْتَحِقُ به مَنْ رآه ولم يجالسه...، وإذا روى عمن عاصره، ولم يُثْبِتْ لُقِيُّهُ له شيئا بصيغة محتملة؛ فهو الإرسال الخفي، ومنهم من أَلْحَقَهُ بالتدليس، والأَوْلَى التفرقَةُ؛ لتتميز الأنواع... ومَنْ لم يُوصَفْ بالتدليس من الثقات، إذا روى عن من لقيه بصيغة محتملة؛ حُمِلَتْ على السماع، وإذا روى =⇦

الشيخ: ولِمَ؟[(١)]

السؤال: ولمْ يَثْبُتْ له السماع، أو لم يَنْتُجْ السماعُ عن اللقاء، أي ولم يُثْبِت اللقاءُ سماعًا للرواية، يعني: لقيه ولم يسمع منه.

الشيخ: لَقِيَهُ، ولَمْ يسمع منه.

أبو الحسن: هذا في الإرسال الخفي، لَقِيَ ولم يَسْمَعْ، وأما الإرسال الجلي: فقد عاصَرَهُ دون لقائه، وأما التدليس فهو لقاء وسماع للبعض دون البعض.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: في بعض كتب المصطلح[(٢)] يَذْكُرون أن الإرسالَ الخفيَّ والتدليسَ هو: رواية الراوي عمن عاصره ما لم يسمع منه، وهذا على تعريف الحافظ في مقدمة «طبقات المدلسين» يكون إرسالًا، ولا يكون تدليسًا،

= عن من عاصره بالصيغة المحتملة؛ لم يُحْمَلْ على السماع في الصحيح المختار، وِفَاقًا للبخاري وشيخه ابن المديني، ومن روى بالصيغة المحتملة عن من لم يعاصره؛ فهو مطلق الإرسال، فان كان تابعيا؛ سُمِّيَ السندُ مرسلا، وإن كان دونه؛ سُمِّيَ منقطعا، أو معضلا، وقد بَسَطْتُ ذلك في علوم الحديث، ولله الحمد.

(١) الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يَسْتَثْبِتُ من كلمة: «ولَمْ» فلعله ما تحقق من سماعها، أو من سماعها وما يأتي بعدها، أو سمعها: «ولِمَ» والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٣) «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٥٠) «تدريب الراوي» (٣/ ١٥٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

واستدل الحافظ على هذا في كتابه «النكت»[1] بالمخضرمين، قال: «فهم

(١) في «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٢٢): قوله (ع): «وما ذكره المصنف في حد التدليس (هو: المشهور بين أهل الحديث -يعني أن من جملة التدليس: أن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه مُوهِمًا- أي سواء كان قد لَقِيه، أو لم يَلْقَهُ».
قال: قلت: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم: أن التدليس مُخْتَصٌّ باللُّقِيِّ، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وغيرهما (عن) النبي - صلى الله عليه وسلم - من قَبِيلِ المرسل لا من قَبِيلِ المدلَّس.
وقد قال الخطيب -في باب المرسل من كتابه «الكفاية»-: «لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلَّس، هو: رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يَلْقَهُ، ثم مَثَّلَ للأول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري»، ثم قال: «والحُكْمُ في الجميع عندنا واحد». انتهى.
قال: فقد (بَيَّن) الخطيب في ذلك أن من روى عمن لم يثبت لُقِيُّه، - ولو عاصره- أن ذلك مرسَل لا مدلسَّ.
والتحقيقُ فيه: التفصيلُ، وهو: أن من ذُكِرَ بالتدليس أو الإرسال إذا ذَكَر بالصيغة الموهمة عمن لَقِيَهُ؛ فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يَلْقَهُ؛ فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه، فهو مطلق الإرسال».
قال: «واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لم يسمعوه منه، وإنما لم يُطْلِقُوا عليه اسم التدليس؛ أُدَبًا، على أن بعضهم أَطْلَق ذلك أهـ.
روى أبو أحمد ابن عدي في «الكامل» عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: «كان أبو هريرة - رضي الله عنه - ربما دَلَّس» والصواب: ما عليه الجمهور من الأَدَب في
= ⇦

عاصروا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يسمعوا منه، وما ذَكَرهم أَحَدٌ في المدلِّسين، فما صحة هذا القول الذي ذهب إليه الحافظ في مقدمة «الطبقات»(١)؟

= عدم إطلاق ذلك - والله أعلم.

قال ابن عدي: أخبرنا الحسن بن عثمان التُّسْتُّري، نا سلمة بن شبيب، سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلِّس، لكن هذا سند تالِفٌ، فقد قال ابن عدي في شيخه التستري: كان يضع الحديث، ويَسْرِقُ حديثَ الناس، سألت عبدان الأهوازي عنه، فقال: هو كذاب «انظر الكامل» (٣/ ٥٦) وانظر «اللسان» (٣/ ٦٧).

وأيضًا: فإننا نخاف من التدليس؛ لاحتمال أن يكون التلميذُ أَخَذَهُ عن شيخه الذي سماه بواسطة من هو ليس بثقة، أما الصحابة فهم بخلاف ذلك؛ لأنهم أكثر ما يروون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو ما أخذه بعضهم عن بعض، وكلهم -رضي الله عنهم- ولو سلمنا أنهم أخذوا عمن دونهم -وهو النادر، والنادر لا حُكْم له- فغالبًا تكون الواسطة من كبار التابعين، وهم ثقات مشاهير، والله أعلم. وانظر كتابي «إتحاف النبيل» (١/ ٢٠١/ ٧١).

قلك: وأما القول بأن تعريف التدليس يشمل الصحابي إذا روى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما لم يسمعه منه؛ فليس وجيها؛ لأن من جملة التعريف قولهم: «مُوهِمًا أنه سمعه من شيخه» وهذا القيْد يُخرج الصحابة -رضى الله عنهم- كما هو ظاهر.

(١) «تعريف أهل التقديس» (ص٢٥-٢٦).

وقد تَعَقَّبَ الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح والعراقي في تعريف التدليس، حيث قال ابن الصلاح: «أن يَرْوِيَ الراوي عمن عاصره ما لم يسمعه منه، مَوهِمًا سماعَه: سواء لَقِيهُ أو لم يَلْقهُ» ووافقه العراقي وقال: أنه المشهور بين أهل الحديث... فتعقبهما الحافظ، حيث قال: «الذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم: أن التدليس =

الجواب: ما عندي جواب، الأمر مضطربٌ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: إي نعم، لكن هل تستطيع الحصر فيه، حصر نقطة الإشكال في هذا الكلام؟

= مختص باللُّقِيِّ، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قَبيل المرسل، لا من قَبيل المدلَّس، وقد قال الخطيب - في باب المرسل من كتابه الكفاية -: «لا خلاف بين أهل العلم: أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلَّس وهو: رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يَلْقَه، ثم مَثَّل للأول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري. ثم قال: «والحُكْم في الجميع عندنا واحد». انتهى. «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٢٣).

قلت: في تعريف العلماء للإرسال والتدليس نَوْعُ تداخُلٍ، وإذا رأينا أن الذي تتميز به الأنواع: أن الإرسال الجلي رواية المعاصر عن شيخه في السند الذي لم يسمع منه، والإرسال الخفي: رواية مَنْ لَقِيَ شَيْخَه في السند، ولم يسمع منه أصلًا، والتدليس رواية من سمع من شيخه في السند البعض دون البعض، وساق الحديث بصيغة محتملة، مُوهِمًا السماع؛ لكان هذا فارقًا واضحًا، لكن إطلاقات العلماء لهذه الأنواع في كثير من المواضع لم تراعِ هذه الفوارق، فكُلُّ حُكْمٍ منهم بأحد هذه الأنواع يستلزم دراسة القرائن التي تحف المقام، ويُحْكَم على ضوئها، وهذا ما اطمأنت إليه نفسي، وعليه يُحمل ما ذكرته هنا في السؤال بخلاف ذلك، وما ذكرته أيضًا في مواضع أخرى من كتبي، كل هذا يُحْمل على ما رجَّحْتُه هنا؛ وهو مراعاة القرائن لكل موضع يُطلق فيه أحد هذه الأنواع، والله أعلم.

أبو الحسن: الإشكال وقع بسبب تداخل التعاريف في بعضها، وهذا معيب، فلو عَرَّفْنا التدليس بأنه رواية الراوي عمن عاصره، ما لم يسمع منه؛ دخل هذا في تعريف الإرسال الخفي، بل يدخل فيه الإرسال الجلي أيضا، فلسان حال الحافظ يقول: لابد من هذا القيد؛ وهو أن الإرسال الخفي: رواية الراوي عمن لقيه، ولم يسمع منه شيئًا؛ ليتميز بذلك عن الإرسال الجلي والتدليس، وأما التدليس: فيكون رواية الراوي عمن سمع منه البعض، والبعض الآخر مما يرويه عنه لم يسمعه إلا بواسطة عنه، ولم يُظْهِرها، موهما سماع هذا البعض منه!!

الشيخ: طيب. أنا أقولُ الآن كلمةً أسمعتُكَ شيئًا منها في الأمس القريب؛ أنك لا تكون شارِي، كُنْ بائعًا أيضًا، هات نشوف ماذا عندك، وأنت حديث عهد بهذه القراءة.

أبو الحسن: الذي عندي في هذا: صحة ما ذهب إليه الحافظ في مقدمة «طبقات المدلسين»؛ لأننا لو قلنا: إن التدليس: هو رواية الراوي عمن عاصره ما لم يسمع منه؛ دخل في ذلك المخضرمون، كما قال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لأن المخضرمين عاصروا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يسمعوا منه شيئا، فالإدراك والمعاصرة موجودان، وهم بلا شك لم يُوصَفوا بالتدليس، إنما روايتهم مرسلة، أو روايتهم من قِسْم المرسل، لا من قِسْم الرواية المدلَّسة، وكلامه في مقدمة «الطبقات»: أنه لابد من هذا القيد، كي تتميز الأنواع، ويَنْفَصِل بعضها عن بعض؛ هذا أولى من التعميم؛ فتتداخل الأنواع ولا تتميز.

الشيخ: طَيِّب. التدليس ألا يُلاحَظُ فيه القَصْدُ[1]؟

أبو الحسن: نعم، يُراعى فيه قَصْدُ الإيهام.

الشيخ: طيب. في الإرسال وارد هذا؟

أبو الحسن: الإيهام غير وارد في الإرسال.

الشيخ: هذا هو الفارق.

أبو الحسن: يعني: يُضاف هذا إلى رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه: «موهمًا أنه سمع منه»؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: وهذا كلامهم أيضًا في كتب المصطلح، أن يكون المدلِّس موهمًا السماع.

الشيخ: هذا هو الذي يبدو، والله أعلم.

أبو الحسن: حفظكم الله.

علي الحلبي: في نقطة -أستاذي- وهي وردت في كلام الأخ أبي الحسن نقلًا عن الحافظ، وهي: أن المدلِّس سَمِعَ شيئًا ولم يَسْمَعْ شيئًا.

---

(١) **فائدة:** كثير من كتب المصطلح عندما تأتي لتعريف التدليس، إنما تُعَرِّفه بالأقسام التي ينقسم إليها، فتقول: التدليس ينقسم إلى تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وتعريف تدليس الإسناد كذا وكذا، وتعريف تدليس الشيوخ كذا وكذا، لكن الحافظ ابن قطلوبغا في حاشيته على «النزهة» عرَّفه بتعريف؛ فقال: «هو إخفاء عَيْبٍ في الرواية على وَجْهٍ يُوهم ألَّا عيب فيها». اهـ.

أبو الحسن: هذا في المدلس.

علي الحلبي: أقول، فهذا أيضًا شيء يُضاف؟

الشيخ: إي نعم.

علي الحلبي: هذا هو. القضية إذًا ضابطها أمران: المعاصرة، مع سماع شيء، وترك شيء، والإيهام.

أبو الحسن: هل من الممكن مع وجود المعاصرة والإيهام أن يكون مرسلًا خفيًا، باعتبار أني لَقِيتُ شيخًا، ومُمْكِن أُوهِم الناسَ بأني سمعتُ منه، ولم أسمع منه أصلًا؟

الشيخ: بِقَصْدٍ؟

أبو الحسن: بِقَصْدٍ أيضًا.

الشيخ: هذا يكون مدلِّسا، والا أيش المدلِّس إذًا؟

أبو الحسن: يعنعن قاصدًا إيقاعَهم في اللَّبْس.

الشيخ: هذا هو.

أبو الحسن: بارك الله فيك.

علي الحلبي: وإلا لكان كل منقطعٍ مُدَلَّسًا.

الشيخ: هو هذا(١).

---

(١) **قلت**: تعريف الحافظ وتفرقته بين الأنواع وجيهٌ من الجهة العقلية، لكن يبقى أن واقع المحدثين وأئمة الجرح والتعديل والكلام في الرواة؛ لا يتقيّد كثيرا بهذه الدقة =

أبو الحسن: نواصل شيخنا؟

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: حفظكم الله.

= في التمييز بين الأنواع، فتراهم يطلقون التدليس على الإرسال الجلي، أو العكس -فضلا عن الإرسال الخفي- ولذلك فلا بد من التأنِّي في دراسة ما يطلقه المحدثون من هذه الأوصاف أو العبارات، ووضع كل شيء في موضعه.

ومعلوم أن تعاريف الأنواع في علوم الحديث ينبغي أن تكون مُعَبِّرة -في الجملة- على صنيع المحدثين وأحكامِهِم على الرواة والروايات، ولا تكون أَجْنَبِيَّةً عنها، وإلا فما الفائدة منها؟ وما الفائدة من حِفْظِ قواعدَ وتعاريفَ عن الحفاظ المتأخرين لم يتقيد بقيودها الأئمة المتقدمون، فعلوم المتأخرين ينبغي أن تكون خادِمَةً لعلم الحديث، بتوضيح صنيع المتقدمين، سواء كان ذلك قولًا واحدًا، أو بيانًا للقول المشهور من صنيعهم، مع الإشارة إلى عدم نَقْدِ المتقدمين بهذا الإطلاق أحيانًا، والله أعلم.

ومن المعلوم: أن كتب المصطلح فرعٌ لأصل، فالأصل: كتب العلل، والتخاريج للأحاديث، وتراجم الرواة، ونحو ذلك مما فيه أحكام على الرواة والروايات، ولا يليق بنا اعتمادُ الفرع وإهدارُ الأصل لمجرد أنه وجيهٌ من الجهة العقلية؛ لأننا لو عملنا بهذا؛ لَفَهِمْنا كلام الأئمة على غير مرادهم، ولعل أشهر الفوارق بين التدليس والإرسال بقسميه: أن التدليس يُشترط فيه قصْد المدلِّس إيهامَ السامع بالسماع مع أنه لم يسمع، والإتيانُ بصيغة محتملة لا صريحة، والذي يوقع السامعَ في الوهم أمورٌ، منها: ثبوتُ المعاصرة، وإمكانُ اللقاء، ومنها ثُبوت اللقاء، ومنها ثُبوت السماع للبعض، وحَمْلُ ما لم يسمعه الراوي على ما سمعه، وإعطاؤهما حُكْمًا واحدا، والأمر ليس كذلك، والله أعلم.

الشيخ: ما با أعرف: صار وقت الصلاة، أَذَّن؟

الشيخ: يا الله إلى الصلاة، ثم إلى العلم.

أبو الحسن: إن شاء الله. بارك الله فيكم.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

● **السؤال[٤٩]:** الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فالكلام الآن حول تعريف الحديث الموضوع: شيخنا –حفظكم الله– فمن أهلِ العلم من يقول: مجرد وجود رجل كذاب في الإسناد كافٍ في الحكم على الحديث بالوضع؛ لمجرد تفرد الكذاب به، ومنهم من يَضُمُّ إليه شرطًا آخر، وهو نكارةُ المتن، ومخالفتُهُ للأصول، مع أننا نجدهم أحيانًا بالنسبة للقول الأول يحكمون على أحاديث بعض الثقات بهذا الحكم.

الشيخ: فيقولون؟

أبو الحسن: فيقولون مثلًا: وهذا حديث باطل، أو هذا حديث موضوع، أُدْخِلَ على الثقة، كقول يحيى بن معين..

الشيخ: أنت قَيَّدْتَ الآن، قَيَّدْتَ بقولك: أُدْخِلَ على الثقة.

أبو الحسن: يعني: ليس من روايته نَفْسِهِ.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: نعم، فأيش هو الراجح في تعريف الحديث الموضوع؟

الجواب: هو ما كان في إسناده كذابٌ أو وضاع، هذا من حيثُ الإسناد، لكن قد يكون موضوعًا من حيث المتن، ولا يُشترط والحالة هذه أن يكون في إسناده كذاب أو وضاع.

أبو الحسن: نعم، إذا ظَهَرَتْ نكارةُ المتن، أو ظهر وَضْعُه؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: وإن كان الإسناد من طريق الثقات؟

الشيخ: آه، وفي مثل هذا يقول القائلون، كأمثال ابن عدي والذهبي: إن هذا حديثٌ باطل، ويكون الراوي ليس موصوفًا بالوضع أو الكذب.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: نعم.

• **السؤال [٥٠]:** قول الحاكم في «مستدركه»: هذا حديثٌ على شَرْطِ البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وقد ذَكَرَ الصنعاني في «توضيح الأفكار»[(١)] أن

---

(١) في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/ ٢٦٥-٢٦٨): «قلت: ولعل عُذْره» أي الحاكم «في تصحيحه» لما ليس بصحيح عند أئمة الحديث: «أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث، وصَحَّحَ على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول، فَاتَّسَعَ في ذلك، ونُسِبَ لأجله إلى التساهل» هذا عُذْرٌ حَسَنٌ، إلا أنه لا يطابق قول الحاكم: «على شرطهما» فيما يخرجه؛ فإنه ظاهر أنه إنما يصحح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الأئمة من أهل الحديث، بل على اصطلاح الشيخين.

ولفظ الحاكم في خُطْبَة «المستدرك»: «وأنا أَسْتَعِينُ بالله على إخراج أحاديثَ رواتُها =

=
ثقاتٌ، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة» انتهى.

فإنه عَلَّلَ بأن الزيادة مقبولة، أي زيادة رواة «الصحيحين» على ما فيهما، وهو ظاهر في أنه رَوَيَ عن رجالهما، وقوله: «قد احْتَجَّ بمثلها» -أي بمثل أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ، وهم رواة «الصحيحين» أو أحدهما، كما دل له قوله في أول حديث أخرجه في «المستدرك» فإنه أخرج حديث أبي هريرة مرفوعا: «أَكْمَلَ المؤمنين إيمانا: أَحْسَنُهُم خُلُقًا» وقال: «إنه على شرط مسلم»، وقد اسْتَشْهَد بأحاديث القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ومحمد بن عثمان، وقد احتج لمحمد بن عجلان؛ فدل على أنه لا يُخَرِّج إلا لرجالهما، سواء ذكراهم في الاستشهاد أو في الاحتجاج، كما دل له قوله في القعقاع وفي محمد بن عجلان، ولكنه قَدَّم هذا في الخطبة ما لفظه: «أن أَجْمَعَ كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها» انتهى.

فإنه قال: «يحتج» ولم يَرِدْ «أو يستشهد»، فلا بد من حمل الاحتجاج على ما يشمل الاستشهاد مجازا.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نَقَلَ عن الحافظ العلائي أنه قال: «مراد الحاكم بقوله: «على شرط فلان» أن رجال ذلك السند، أي من نُسِبَ إليه الشرط، أخرج لكل منهم احتجاجا، هذا هو الأصل».

قال: وقد يتسامح الحاكم، فَيُغْضِي عمن يَتَّفِقُ أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له، وإن لم يَكُنْ عَيْنَهُ، وذلك قليل بالنسبة إلى المِثْلِ، وتراه يُنَوِّعُ العبارة، فتارة يقول: «على شرطهما» وذلك حيث يُخَرِّجانِ له، وتارة: «على شرط البخاري أو مسلم» وذلك حيث يكون في السند من انفرد به أحدهما، ومتى كان أَكْثَرُ السند ممن لم يُخَرِّجَا له؛ قال: «صحيح الإسناد» ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما، وربما أَوْرَدَ الخبر ولا يتكلَّم عليه، كأنه أراد تحصِيلَهُ، وأَخَّر التنقيبَ عليه، فَعُوجِلَ بالموت من قبل أن يُتْقِنَ ذلك». انتهى.

=⇦

قوله: «ولم يخرجاه» مُحتمل أنه من باب الإخبار، لا من باب التعقب[1]، وربط بين هذا وبين كلام الحاكم في مقدمة «المستدرك»[2] بأن بعض المبتدعة زعم أن السنة النبوية لم يصح منها إلا كذا وكذا عشرة آلاف

=

واستحسنه الحافظ ابن حجر، وقال: «إنه لا مَزِيدَ عليه في الحُسْن».

وإذا عَرَفْتَ هذا؛ عرفتَ عدم تمام كلام المصنف -يعني ابن الوزير صاحب «تنقيح الأنظار» الذي شرحه الصنعاني في «توضيح الأفكار»- في قوله: «إنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث»... إلخ، وإن أراد المصنف أن هذا العذر فيما صححه باجتهاده، وليس على شرطهما؛ فالظاهر أن كل ما في كتابه قد زعم شرطهما، وإنما عرف أن فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه، وحينئذ فتصحيحه مبْنِيٌّ على اصطلاح أئمة الحديث، لكنهم حين كشفوا عنه وجدوه ليس كما ادَّعَاه». اهـ

(١) قال الصنعاني: «قلت: قول الحاكم في مواضع من «المستدرك» في الحديث: «على شرطهما، ولم يخرجاه» يُشْعِر بخلاف ما نقله عنه في الخطبة، وإلا فلا فائدة لقوله: «ولم يخرجاه».

قلت: لعله لم يَسُقْ قوله: «ولم يخرجاه» مساق الاعتراض عليهما، بأنهما لم يخرجاه، بل ذكر ذلك إخبارا بأنهما لم يخرجا كل ما كان على شرطهما، فهو كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح، ولا التزما ذلك.

وقد جَرَّأَ على هذا الوهم -أعني أنهما حصرا الصحيح- السيدُ على بن محمد بن أبي القاسم في تَرَسُّلِهِ على المصنف بالرسالة التي رَدَّ عليها بالعواصم، فإنه قال: «وقد تَعَرَّضُوا لحصر الصحيح، فما لم يذكره غير صحيح عندهم، ولكنه زعم أنهم قالوا: «إنما الصحيح محصور في الكتب الستة، فزاد إلى الوهم الأصلي وهمين طارئين، وقد بَيَّنَ المصنف الرد عليه في «العواصم» بما يفيده ما ذكرناه» اهـ. «توضيح الأفكار» (١/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) (١/ ٢١٣-٢١٤).

حديث، فأراد الحاكم أن يقول: هذه أحاديث صحيحة، وليست موجودة عند البخاري ومسلم، لم يخرجاها، وهي صحيحة، فأراد أن يرد على بعض المبتدعة، وليس قوله هذا من باب التعقُّب والاستدراك، بل هو من باب الإخبار، فهل هذا كلام صحيح؟

الجواب: صحيح بلا شك؛ لأننا نعلم جميعًا أن البخاري ومسلم لم يَجْمَعَا في كتابيهما ما صح عندهما، لم يَجْمَعَا في كتابيهما كُلَّ ما صح عندهما؛ فإذًا هذا من باب الإخبار، وليس من باب الاستدراك، كيف يُسْتَدْرِكُ؟

أبو الحسن: إذًا لماذا سَمَّى كتابه بهذا الاسم: «المستدرك»؟

الشيخ: استدراكٌ عَمَليٌّ.. استدراكٌ عَمَليٌّ.

أبو الحسن: استدراك عملي؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: في بعض المواضع نجد بعض العلماء يرى أن الحاكم أراد أن يُلزم البخاري ومسلما بإخراج هذه الأحاديث كصنيع الدارقطني في «الإلزامات».

الشيخ: أراد ماذا؟

أبو الحسن: يعني: هناك من يحمل صنيع الحاكم بقوله: «ولم يخرجاه» أنه أراد الإلزام لهما بتخريجه، وصنيعُهُ في هذا شبيه بصنيع الإمام الدارقطني في «إلزاماته»، وإن كان ليس من باب الإخبار، لكن جوابكم السابق يدل على

أنه يُريد فقط الإخبار، وفرْق بين الإخبار والاستدراك والتعقُّب؟

الشيخ: الإخبار.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: نعم، أُريد أن أستدرك هنا.

أبو الحسن: تَفَضَّلْ.

الشيخ: أُريد أن أُذَكِّر بعضَ الحاضرين أن الحاكم حينما يقول في حديث ما: «إسناده على شرط الشيخين»، وأحيانًا: «على شرط أحدهما»، هذا تَسَامُحٌ كبير جدًّا منه؛ ذلك لأن من قال في حديثٍ ما: إنه على شرط البخاري ومسلم، فينبغي أن يكون الراوي عن شيخ البخاري معاصرًا للإمام البخاري، وكذا إذا صحح حديثًا على شرط مسلم، وهذا كما تعلمون: سواءً شَرْطُ البخاري شَرْطُ مسلم، يعني: سلسلة الرجال من شيخ البخاري إلى الصحابي هم من رجال البخاري، فيُشترط في هذه الحالة أن يكون الذي يرويه عن شيخ البخاري أو عن شيخ مسلم معاصرًا للشيخين، والحاكم ليس كذلك، الحاكم حينما يروي عن شيخٍ للبخاري أو شيخٍ لمسلم بينه وبينه واسطتان أو أكثر، وهؤلاء بلا شك ليسوا من شيوخ البخاري ومسلم، فإذًا: هو يعني -وهذا تسامح واصطلاح منه- هو على شرط البخاري من عند شيخ البخاري فصاعدًا، وليس مما دون شيخ البخاري، ولذلك فنحن نلاحظ كثيرًا قد يكون شيخ البخاري فصاعدًا حقيقةً على شرط البخاري ومسلم، لكن إسناد الحاكم إلى شيخ البخاري قد يكون ضعيفًا، وقد يكون ساقطًا، فكيف يصح أن يُقال في مثل هذا الإسناد: إنه صحيح على شرط البخاري؟

هذا اصطلاح له، بالإضافة إلى أنه إذا عرفنا هذه الحقيقة؛ لا نستطيع أن نتوهم، وأن نتخيل أنه يُريد إلزام الإمامين بأن يُخرجا هذا الحديث الذي صححه هو من طريق شيخه عن شيخ شيخه عن شيخ البخاري أو شيخ مسلم(١).

(١) **قلت:** متى يَصِحُّ أن يقال: «على شرطهما»، أو «شرط أحدهما»؟ أجاب عن هذا الحافظ في «النكت» فقال:

«أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في «الصحيحين» أو أحدهما على صورة الاجتماع، سالما من العلل، واحْتَرَزْنا بقولنا: «على صورة الاجتماع» عما احتجا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه؛ لأنهما احتجا بكل منهما، فإذا وُجِدَ حديثٌ من روايته عن الزهري؛ لا يُقال: على شرط الشيخين، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا -أي لا يكون على شرطهما- إذا كان الإسناد قد احتجَّ كل منهما برجُلٍ منه، ولم يحتجَّ بآخر منه، كالحديث الذي يُرْوَى عن طريق شعبة -مثلًا- عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، فإن مسلما احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك؛ فلا يكون الإسنادُ والحالةُ هذه على شرطهما، فلا يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحْتَرَزْتُ بقولي: «أن يكون سالما من العلل» بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن فيهم من وُصِفَ بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره، فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يُخَرِّجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحقَّقَا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المخْتَلِطِين عمن سَمِعَ منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان =

أبو الحسن: أي أن هذا اصطلاحٌ له؟

الشيخ: آه، اصطلاح له خاصٌّ(١).

• **السؤال[٥١]:** وقفتُ على تَعَقُّبِكُم على الحافظ الهيثمي عندما قال: أخرجه الطبراني في «الكبير» أو في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح(٢).

= كذلك؛ لم يَجُزْ الحُكْم للحديث الذي فيه مُدَلِّسٌ قد عنعنه، أو شيخٌ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أَخْرجَا ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصَحَّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يُوصَفُ بكونه على شرطهما، أو على شرط أحدهما».

اهـ انظر «النكت» (١/ ٣١٤-٣١٧).

قلت: وهنا كلامٌ حَسَنٌ جدا، لكن يَنْقُصُه شَرْطٌ ثالثٌ، وهو: أن يكون البخاري أو مسلم أو كلاهما قد أخرجا هذا السند احتجاجًا به لا استشهادًا به؛ فإن شرطَهما أو شَرْطَ أحدِهما: أي في الحديث الصحيح أو الحسن بذاته، أما من أخرجا أو أحدهما له اسْتِشَهَادا لا احتجاجا؛ فلا يَحْسُنُ إطلاقهُ أنه على شرطَهما أو شّرْطَ أحدِهما، والله أعلم.

(١) **قلت**: لم يظهر لي أنه اصطلاح خاص بالحاكم، لاسيما وقد وضَّح في مقدمة كتابه ما يدل على أنه يسير في ذلك على طريقة أهل الحديث، لكنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يُوَفِّ بشرطه الذي اشترطه في كتابه، كما سبق في الحاشية السابقة لهذه، كما وضَّح الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إضافةً الى ما ذَكره شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مع كون شيخ الحاكم وشيخ شيخه قد لا يكونان في بعض الأحاديث ممن يُحْتَجُّ بهما، بل قد يكونان ساقِطَيْن، والله أعلم.

(٢) من أمثلته، قول الشيخ -**رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-: وحينئذٍ فقوله في سنده: «جيد» أي قول الحافظ في «الفتح». غير جيد؛ لأن حميدًا هذا مجهول، كما صرح بذلك هو نفسه في «التقريب»، فَأَنَّى لإسناده الجودة؟! ومنه تَعْلَمُ خطأ قول الهيثمي أيضًا «رجاله =

الشيخ: أنتَ يا شيخ راحْ تُنسّيني الألباني(١).

أبو الحسن: الله يحفظكم ويبارك فيكم، والحمد لله على نعمه وآلائه على الجميع.

الشيخ: ما شاء الله، حافِظَتُهُ جيدة.

أبو الحسن: تعقبتم كثيرًا الهيثمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذا الباب، وذلك عندما يقول -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وهذا رجاله رجال الصحيح، فتذكرون أن شيخ الطبراني يقينًا ليس من رجال الصحيح.

الشيخ: أَحْسَنْتَ.

أبو الحسن: والسؤال هنا -وإن كان الأمر كذلك-: فلماذا لا يُحْمَلُ هذا

= رجال الصحيح» فليس هو منهم ، وقد ذكره الحافظ تمييزا، وذكر أن الحافظ المزي خَلَطَهُ بـ «حُمَيْدِ الطويل» ، فالظاهر: أن الهيثمي تَبِعَهُ في ذلك؛ فإن حُمَيْدا الطويلَ من «رجال الصحيح» «الإرواء» (٥/ ١١٦) ومثال آخر قال فيه الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فإطلاق الهيثمي: أن رجاله رجال «الصحيح» ليس بصحيح؛ لأنه يُوهِم أنهم كلهم محتج به في «الصحيح» وليس كذلك» انظر «الثمر المستطاب» (٢/ ٦٤٢).

(١) يريد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن كثرة اطلاعي على كلامه في كتبه، تدل على عنايتي بكتبه، واستحضاري لكلامه، حتى شَبَّهَ ذلك بنُسْخَةٍ ثانية منه، ولكونها قريبةً من الأصل، فتكاد تُنْسيه الأصلَ!!! هذا معنى قوله، وأنا مضطر لتوضيحه بما يَدُلُّ عليه، وإلا فما أنا في علم الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وحِدّة ذكائه، وفَرْط نباهته، وسَعَةِ اطلاعه، وطُول باعه، وقوة إقناعه، وبالغ دقته... الخ إلا كساقيةٍ طَمَّها بَحْرٌ متلاطِمُ الأمواج، وهذا فضْل الله يؤتيه من يشاء، فـرَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

على أنه اصطلاح للهيثمي، كما حَمَلْتم الحالةَ التي سبق ذِكرها قريبا اصطلاحًا للحاكم في «المستدرك»؟

الجواب: هو هذا، لكن هو ما وضع قاعدةً، أو كتابًا للاستدراك؛ حتى نُلاحظ هذه الملاحظة، ونُدَنْدِنَ حولها، كما فعلنا بالنسبة للحاكم، لكن مثل هذا التنبيه يكفي..

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: بالمناسبة فأنا قد تَتَلْمَذْتُ كثيرا على كُتُبكم وأشرطتكم، ولله الحمد والمنة.

الشيخ: إيه، بارك الله فيك.

• **السؤال [٥٢]**: شيخنا -حفظكم الله- في كتاب «الجرح والتعديل» للرازي، أحيانًا يَسْأل ابن أبي حاتم أباه عن راوٍ، فيقول أبو حاتم: ذَكَرَهُ البخاري في «الضعفاء»، فَيُحَوَّل من هناك، ومع ذلك يُضَعِّفُه، أو يُلَيِّنُ الكلام فيه، فهل شَرْطُ البخاري في كتاب «الضعفاء» أنه يدخل فيه من وُصِف بالضعف الشديد، ولذا يقول أبو حاتم: يُحوَّل مِنْ هناك؟

الشيخ: لا..

أبو الحسن: لأنه إذا كان شرط البخاري في كتابه إدخال من وُصِفَ بمجرد الضعف، فأبو حاتم نفسه يُضَعِّفُه، ومع ذلك يقول: يُحوَّل مِنْ هناك، لماذا؟

الجواب: عندك مثال في هذا؟

أبو الحسن: لا أذكر مثالًا الآن، لكن هناك أمثلة كثيرة(١).

الشيخ: هذا غريب بالنسبة إلينا، نحن نعرف هذا الكلام، وفي ذهننا هذا المعنى على الأقل، أما هو يقول: يُحَوَّلُ، ومع ذلك هو في الوقت نفسه يُضَعِّف؟

أبو الحسن: نعم يقول، «يُكْتَبُ حديثه، ولا يُحْتَجُّ به مثلًا».

الشيخ: هذا غريب؛ لأن قول أبي حاتم: «لا يُحتج به» هو في الحقيقة يُساوي أنه حسن الحديث إذا لم يكن هناك مَنْ ضَعَّفَهُ تضعيفًا مطلقًا، فقول

---

(١) **قلت**: من أمثلته: حريث بن أبي حريث: روى عن ابن عمرو زيد بن جارية، وأبي إدريس الخولاني، وقبيصة بن ذؤيب، روى عنه يونس بن ميسرة بن حلبس، سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: روى عن نمران أبي الحسن، روى عنه صفوان بن عمرو، سمعت أبي وقيل له: إن البخاري أدخل حريث بن أبي حريث في كتاب «الضعفاء». فقال: يُحَوَّل من هناك، يُكْتب حديثه، ولا يُحْتَجُّ به. (٣/ ٢٦٣/ ت ١١٧٦).

وكذا رواد بن الجراح العسقلاني أبو عصام: روى عن الأوزاعي، والثوري، وصدقة ابن يزيد، وخليد بن دعلج، وسعيد بن بشير، روى عنه الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، وحماد بن زاذان، وسعيد بن أسد، سمعت أبى يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق، قال أبو محمد: أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبى يقول: يُحَوَّلُ مِنْ هناك. (٣/ ٥٢٤/ ت ٢٣٦٨). وأمثلة أخرى كثيرة.

أبي حاتم في بعض الرواة، نحن نلاحظ هذا كثيرًا، عشرات الرواة من رواة «الصحيحين» الموَثَّقِين من الأئمة الثقات، تجد أبا حاتم يقول: لا يُحتج بحديثه، وهذا منه يَكْثرُ جدًّا، فأنا ما أفهم تضعيفًا مطلقًا من كلمة أبي حاتم: «إنه لا يُحْتج به»، وإنما لا يُحتج به في مَصَافِّ الثقات الذين يُصَحَّحُ حديثهم(١).

(١) **قلت**: الظاهر لي خلاف ما فهمه شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهناك أمثلة كثيرة لذلك -وإن كانت هناك أمثلة تدل على ما قال الشيخ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

فمما يدل على خلاف ما ذهب إليه شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو الأصل الذي نسير عليه إلا لقرينة صارفة: قول أبي حاتم (فلان لا يحتج به): قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب، قريبٌ بعضُهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يُكْتَبُ حديثهم، ولا يحتج بحديثهم، قلت لأبي: ما معنى «لا يحتج بحديثهم»؟ قال: كانوا قوما لا يَحْفَظُون، فيحدثون بما لا يَحْفَظُون؛ فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شِئْتَ. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٣/ ت ٤٢١) فهذا النص صريح المخالفة لما قاله الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ويدل على أن الأصل في قول أبي حاتم في أحد الرواة: «لا يُحتج به» أنه ليس بحسن الحديث، بل حديثه من جملة الأحاديث الضعيفة، وحالُه في ذلك حالُ غيره من الأئمة، والله أعلم.

ومما يدل على ما قاله الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوى»- (٢٤/ ٣٥٠): «وأما قول أبي حاتم: «يُكْتَبُ حديثه، ولا يُحْتَجُّ به»، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال «الصحيحين» وذلك أن شرطه في التعديل صَعْبٌ، والحجةُ في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم». اهـ انظر. «إتحاف الذَّكي بمنهج الأئمة المتقدمين والمتأخرين في عنعنة أبي الزبير المكي» (ص ٥٩-٦٣) لأخينا الشيخ أب الطيب نايف المنصوري -حفظه الله تعالى-

=⇦

خَطَرَ في بالي خاطرةٌ في لقاء أَمْسِ، كان ينبغي أن أَذْكُرها، وما أَدْرِي شُو المناسبة حتى فاتَتْ الخاطرةُ، والآن عادَتْ، لكن لعلني أتذكرها بعد أن أُتم الجواب عن هذا، فأنا استغربتُ حينما قلتَ: إنه يقول لابنه: يُحَوَّل من كتاب «الضعفاء»، ومع ذلك يُضَعِّفُه، وإذا كان تضعيفه كما قلتَ أخيرًا: «لا يُحتج به»، فهذا ليس تعارضًا لما ذكرتُه آنفًا، أما إن كان في ذهنك ولو بَعْدَ لَأْيٍ أنه يقول: يُحوَّل من كتاب «الضعفاء» للبخاري، وهو ضعيف، هذا لا أَتَصَوَّرُهُ.

أبو الحسن: إن شاء الله.

= وأما قوله (يكتب حديثه): قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧/ ١٣٩/ الوليد بن كثير المزني): «قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق، ولا هو بصيغة إهدار» وقال أيضًا: «قوله: «يُكْتَبُ حديثه»، أي ليس هو بحجة..» «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٣/ العباس بن الفضل العدني). وانظر «ضوابط الجرح والتعديل» لفضيلة الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ص: ٢٠٠-٢٠١).

وعلى هذا فيُحْمَلُ كلامُه بذلك في رجال في «الصحيحين» على تعنّته -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الجرح، أو لأن شرطه في التعديل صَعْبٌ، لا على أنه يُحسِّن حديثهم، وإنما ينزلهم فقط عن منزلة الثقات الذين يُصحَّح حديثهم!! والله أعلم.

وأما الاستدلال بكون أبي حاتم يقول: فلان لا يُحتج به، أو يكتب حديثه في رجال كثيرين من رجال «الصحيحين» فلا يلزم منه أن أبا حاتم يريد بقوله هذا أنهم لا يُحتج بهم في درجة الاحتجاج برجال الشيخين؛ لأن أئمة الجرح والتعديل يختلفون كثيرًا في الحكم على الراوي، فيكون هناك من يُوَثِّق، ويقابلهم من يضعِّف الراوي نَفْسَهُ، ولذا يصف العلماءُ بعضَ الأئمة بالتعنت، وليس معنى ذلك أن من تعنتوا أو تشددوا في الحكم عليه بقولهم: «لا يحتج به» نحمله على حَسَنُ الحديث عند أبي حاتم، وأنه يُحتج به عند من أطلق هذا القول، والله أعلم.

الشيخ: أما «لا يُحتج به» معقول.

أبو الحسن: طيب -شيخنا- الخاطرة التي أَشَرْتُم إليها آنفًا قبل ما أُنْسِيك إياها، خَلِّنا نَسْمعها.

الشيخ: آه، الخاطرة: في الأمس القريب كان موضوع أظنه أعِيدَ اليوم بالمناسبة في الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بالمعاصرة، أو لابد من شرطية اللقاء، فأنا اللي ذَكَّرني قضيةُ اصطلاح أبي حاتم أنه لا يُحتج به، وهذا مِنْ تَوارُدِ الأفكار، سبحان الله! تَبَيَّنَ لي بأن الشرط الذي وضعه البخاري هو شرط الصحيح، وليس شَرْطَ الحسن، واضح هذا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: اشتراط اللقاء في الحديث الصحيح، أما في الحديث الحسن فلا يَشْتَرِطُ فيه اللقاء؛ لأنه مرَّ بي بعض الأحاديث ينقل الإمام الترمذي عن إمامه البخاري أنه يُحَسِّن إسناده، وشَرْطُ اللقاء فيه مَنْفِيٌّ.

أبو الحسن: سبحان الله!

الشيخ: نعم، هو هذا، فأَحْبَبْتُ أن أُذَكِّرك بهذه، لعلها تَمُرُّ بك.

أبو الحسن: إن شاء الله.

الشيخ: فنُحَقِّقُ قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص:٣٥].

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

علي الحلبي: شيخنا، والله هذه حقيقة تستحقُّ تَتَبُّعًا وضَبْطًا.

الشيخ: آه.

علي الحلبي: وتَتَبُّعَ الرجال من «تاريخ البخاري الكبير» ومعرفَةَ الاتصالِ والسماعِ.

الشيخ: إي والله.

علي الحلبي: تَتَبَلْوَرُ الصورة بوضوح يعني.

الشيخ: ما في شك. تَفَضَّلْ(١).

● **السؤال[٥٣]:** بالنسبة للسؤال الأخير الذي كان الكلام فيه حول أبي حاتم الرازي وكتابه: «الجرح والتعديل» وقوله في أحد الرواة -مثلًا-: «يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتج به»، فقد ذكَرتُم أن هذه الكلمة لا تُساوي كلمة: «ضعيف»، بل من الممكن أن يكون حديث الراوي بمرتبة الحسن عند أبي حاتم، فهل هذا لأن أبا حاتم مُتَعَنِّتٌ في التوثيق، أي في نظر الناظر في كتاب أبي حاتم، فيطلق هذا القول الذي يطلقه غيره على الراوي الضعيف، لكن الرجل عند أبي حاتم لا يصل إلى درجة عدم الاحتجاج به -وهذا رسْم الضعيف- إنما هو عنده في درجة الاحتجاج المتوسط، وهي درجة الحُسْن؟

الجواب: لا، يعني ضعيفًا مطلقًا.

أبو الحسن: لا، يعني بإطلاق؟

---

(١) **قلت**: يحتاج ما قرره شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى بحث واستقراء، ولا نستطيع أن نأخذ قاعدةً عامةً من مثالٍ أو مثالين، لاسيما والمشهور أن شرط الصحيح لذاته والحسن لذاته في ثبوت السماع واحد... والله أعلم.

الشيخ: إي نعم، وأنت تعلم جيدًا -إن شاء الله- بأنه يستعمل التعبيرين، هو يستعمل العبارتين.

أبو الحسن: في بعض المواضع يقول: «يُكتب حديثه» هل هذا هو المقصود؟

الشيخ: لا، في بعض العبارات يقول: «لا يُحتج به»، وفي بعض العبارات يقول: «ضعيف»، ولابد أن نُلاحظ بأن هذا الذي يستعمل العبارتين؛ أن يكون له قَصْدٌ في المخالفة بين اللفظين، وأنا الذي بَدَا لي -والله أعلم- مع ملاحظات أخرى طبعًا، ذَكَرْتُ آنفًا بعضها؛ أنه لا يُساوي قولُهُ: «لا يُحتج به» قولَهُ: «ضعيفٌ».

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك(١).

(١) **قلت**: نعم، قول الإمام منهم في الراوي: «لا يُحتج به» أَخَفُّ في الجرح من قوله: «ضعيف» لكن هل يلزم من ذلك أن يكون حديثه في مرتبة الحديث الحسن؟ في النفس شيء من هذا، وإن كان الإمام منهم قد يطلق القول الأول على من يُمشِّي حديثه أحيانا، لكن جعل ذلك قاعدة عامة؛ في النفس منه شيء!!
والعلماء قد يستعملون عبارات الجرح والتعديل في غير ما اشتهرتْ به، كقولهم: «ثقة» فيمن يصح سماعه من شيخه، وإن كان لا يدري ما الحديث، وقولهم: «ضعيف» على الكذاب، وقولهم: «صدوق» في حق بعض كبار الأئمة، كقول أبي حاتم في مسلم بن الحجاج: «صدوق»، لكنهم لا يجعلون ذلك قاعدة عامة، وقد فصَّلتُ هذا في كتابي: «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» (ص١٤٧، ١٧٠، ١٧١، ٢٨٥، ٣٣٨) والله أعلم.

• **السؤال [٥٤]:** في دراستي «للعلل» للإمام الدارقطني، أحيانًا أجد الحديث يدور على رجلٍ ضعيف، والجماعة رووا الحديث عن هذا الضعيف بوجه، أو بلفظٍ معين، والفرد الثقة يُخالف الجماعة عن هذا الراوي الضعيف، فيرويه بلفظٍ آخر، أو يزيد في الإسناد أو يَنْقُص منه، أي إنه مخالف للجماعة، سواء كان ذلك في الإسناد أو في المتن، فأحيانًا أجد الإمام الدارقطني يُوَهِّم هذا الثقة المخالف للجماعة، فيقول: أخطأ فلان، أو روايته رواية شاذة، مع أن عندنا مَنْ يَتَحَمَّل عُهْدَةَ هذه المخالفة، وهو هذا الرجل الضعيف، الذي يدور عليه الإسناد، فلماذا يُوَهِّم الثقة، وهناك في السند مَنْ هو أَوْلَى بأن يتحمل عُهْدة النكارة، وفي مواضع أخرى: أَجِدُ الإمامَ الدارقطني يجعل العهدة على هذا الضعيف، كالجادة في ذلك، ويقول: وهو لاضطرابه حدَّث الجماعة بهذا الوجه، وحدّث الفرد الثقة بالوجه الآخر، لكن سؤالي عن الصورة الأولى: لماذا يُقال في الراوي الثقة: شَذَّ أو وَهِمَ، مع أن هناك من هو أَوْلَى بتحمل العهدة منه، مع عِلْمي بأن هذا يقوله أحيانًا فيمن صَرَّحَ هو بضعفه، كيزيد بن أبي زياد، فقد ذَكَر حديثًا له، وقد دار الإسناد عليه، فَوَهَّم الدارقطني من دونه، ويزيد قد تكلم فيه الإمام الدارقطني نفسه؟

الجواب: عندي جوابان.

أبو الحسن: تَفَضَّلْ شيخنا -حفظكم الله-.

الشيخ: **الجواب الأول**: نِصْفُ العلم: «لا أدري»(١).

---

(١) انظر «النبلاء» (٨/ ٣٥) من قول سعيد بن عبدالعزيز، «وسنن الدارمي» (١/ ٢٠٣/ ١٩١) عن الشعبي، «والانتقاء» لابن عبد البر (ص٧٦) وقد صح عن أبي الدرداء: «نِصفُ العلم: لا أَدْرِي».

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: **الجواب الآخر**، يقوم على سؤال: هل في المكان الواحد ضَعَّفَ ذلك الراوي، أم هو في ذهنك أنه ضعيفٌ عنده؟

أبو الحسن: هذا لا أَذْكُره الآن.

الشيخ: آه، فأنا أقول: يُحتمل.. **أولًا**: أَسْتَبْعِدُ.. أستبعد كل الاسْتِبْعَاد أنه في المكان الذي يُضعِّف هذا الراوي يَصُبُّ الخطأ على الثقة، الراوي عن الراوي الضعيف، أَسْتَبْعِدُ هذا جدًا.

ثانيًا: الذي أتصوره: ألا يكون في ذهن الحافظ الدارقطني أن هذا الراوي ضعيفٌ عنده؛ ولذلك يذهب وَهْلُهُ إلى تخطئة الثقة الذي خالف الثقات، وهذا الثقة اشْتَرَكَ مع الثقات في الرواية عن ذلك الرجل، الذي هو ضعيفٌ عندك، وضعيفٌ عند الدارقطني، مُصَرَّحٌ بذلك في غير هذا المكان، لكني أتصور بأنه حينما وَهَّمَ الثقة الذي روى عن هذا الضعيف لم يكن في ذهنه أن هذا الـمُضَعَّف عنده في تلك اللحظة هو ضعيفٌ عنده، فأَخَذَ بمخالفة هذا الثقة للثقات، فصبَّ المخالفة عليه، وهو كما قلتَ: ينبغي أن يُصَبَّ على هذا الواهي الضعيف هذا، فإن كنتَ وجدتَ مثالًا بأنه في الوقت الذي صرح بضعف هذا -وهذا أستبعده جدًا- يكون هذا كما قلتُ في بعض المناسبات: إنما هو بَشَرٌ[1].

أبو الحسن: نعم، وهذا النصف الثاني من العلم بعد «لا أدري».

---

(١) يُنظر هل هناك مثال لذلك؟

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

● **السؤال[٥٥]:** شيخنا -حفظكم الله- في مسألة الجمع بين رواية الفرد والجماعة: فمن خلال تَتَبُّعي لصنيع الإمام الدارقطني في كتابه «العلل» وغيره، وجدّتُ أنه يَحْمِلُ أحيانا الحديث على الوجهين، مع مخالفة الفرد للجماعة، ويقول: إن هذا الراوي الذي يدور عليه الإسناد حَدَّثَ الفردَ بهذا، والجماعةَ بذاك، والحديث محمول على الوجهين، وقد وجدتُ ذلك في عدة حالات، أُريد أن أعرضها عليكم؛ لأعرف قولكم فيها -حفظكم الله-.

الشيخ: قبل الحالات، فيه هناك تعارض بين الوجه والوجه الآخر، ومَشَّى هو الوجهين؟

أبو الحسن: نعم، كزيادة لفظةٍ فيها زيادةُ مَعْنى، أو إرسالٍ وإسنادٍ، أو وَقْفٍ ورفْعٍ.

الشيخ: بِيْهِمّنا كما بَحَثْنا هنا.

أبو الحسن: نعم، زيادة معنى، وأنتم -حفظكم الله- سبق أن ذكرتم أن الزيادة في اللفظ التي تَحِمْلُ زيادةً في المعنى تُعْتَبَرُ زيادةً تَسْتَحِقَّ البحثَ في حال راويها..

الشيخ: هو هذا.

الشيخ: لذلك قولك: اللفظ، ما يهمنا اللفظ، ما يهمنا اللفظ.

أبو الحسن: نعم، يهمنا زيادة لفظة فيها زيادة معنى.

الشيخ: طيب. في هيك شيء يعني؟

أبو الحسن: فَيَحْمِلُ الإمام الدارقطني -وغيره أحيانا- الحديث على الوجهين.

الشيخ: معقول في زيادة معنى؟

أبو الحسن: وأحيانًا تكون المخالفة بالوقف والرفع، أو الوصل والإرسال، ونحو ذلك.

علي الحلبي: أبا الحسن يتكلم عن الأسانيد لا على المتون.

أبو الحسن: كلا، أنا قلت: قد تكون المخالفة في بعض المتون بزيادة لفظة فيها زيادة معنى، هذا في المتون، وأحيانًا تكون المخالفة في الإسناد، وتكون بالرفع أو الوقف، أو إبدال راوٍ براوٍ آخر، أو بهذا المعنى.

الشيخ: إيه، وبيكون فيه هناك ترجيح بالنسبة للحديث الشاذ، سواءً سندًا ومتنًا، ولَّا بيكون الوجوه متقاربة متقابلة؟

أبو الحسن: لا، فرد ثقة خالف أربعة أو خمسة من الثقات مثلا.

الشيخ: هات لنشوف.

أبو الحسن: أعرض عليكم -حفظكم الله- الحالات التي ظَهَرَتْ لي، وتُبَيِّنُون لي الصواب فيها -إن شاء الله-.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: فأحيانًا إذا كان الراوي المخالف للجماعة أحد الأئمة المشاهير الأثبات، فَيَحْمِلُ الدارقطني الحديث على الوجهين، هذا كما في السؤال برقم (٦٥٢) من «العلل» للدارقطني، وأحيانًا إذا كان..

الشيخ: أَعْطِنا مثال.

أبو الحسن: المثال ليس موجودًا عندي الآن(١)، فقد كنتُ أظنُّ أن البحث سيكون في وسط مكتبة، فيسهل الرجوع إلى الموضوع المسؤول عنه، وقد اكتفيت بذكْر رقم السؤال.

الشيخ: كيف بِدِّنا نجاوبك يا أبا الحسن إذًا؟

---

(١) **قلت**: جاء في «علل الدارقطني» = «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ٣٩٣) برقم (٦٥٢)- وسئل عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخفيُّ، وخَيْرُ الرزقِ ما يكْفِي».

فقال: يرويه أسامة بن زيد، واختلف عنه:

فرواه يحيى القطان، ووكيع، وعثمان بن عمر، وغيرهم، عن أسامة بن زيد، عن ابن أبي لبيبة، عن سعد.

وذكر يحيى القطان فيه سماع أسامة من ابن أبي لبيبة.

وخالفهم ابن المبارك، فرواه عن أسامة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عثمان، أن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة أخبره، والله أعلم بالصواب.

قيل للشيخ أبي الحسن الدارقطني: في بعض الحديث «ابن لبيبة»، وفي بعضها «ابن أبي لبيبة» فأيُّ ذلك أصح؟ قال: يقال: هذا وهذا. يُرجع إلى كتابي «إتحاف النبيل» فهناك أمثلة كثيرة لذلك: (١/ ٢٢٨/ ٩٤) (٢/ ١٦٤/ ٢١٧).

أبو الحسن: سبحان الله، كنتُ أظن أن البحث سيكون في مكتبة.

الشيخ: ما عَليش ما عَليش ما نَعْتِبُ عليك، لكن نعتذر إليك.

أحد الجالسين: الله أكبر!

أبو الحسن: بارك الله فيكم، طيب. خير إن شاء الله.

أحد الجالسين: إذًا الأسئلة التي تحتاج إلى كُتُبٍ ضَعْها على حِدَةٍ..

أبو الحسن: غالبها كذلك!!

الشيخ: يعني: ما في عندك ولا مثال لما قلتَ.

أبو الحسن: لا، فقط الأرقام للأمثلة، عندي الآن مثالان: لكن الكتاب ليس بين أيدينا الآن.

الشيخ: سبحان الله! ونُكرر أيضًا اعتذارنا.

أبو الحسن: نعم، واعتذاركم مقبول.

الشيخ: أنا أقول: جزاك الله خيرًا.

أبو الحسن: لقد منّ الله عليكم -حفظكم الله- بالعمر الطويل في الخير والعلم، والحمد لله، فمن المؤكد أنه قد مرَّت عليكم مثل هذه الأشياء، وظهر لكم فيها رأيٌ أو موقف وإن لم أستحضر مثالا..

الشيخ: لا، أنا مثلما عَرَضْتَ ما أَعْرِفُ هذا، أما يُمكن أن يكون فيه تقابل بين رواية وبين رواية، فيمكن أن يُقال بالوجهين، يعني: مثلًا الذي رَفَع هو ثقة، والذي أوقف هو ثقة، فكلٌ من الوجهين يُقال هنا -وأنا أفعل هذا أحيانًا،

أقول: إن الراوي أحيانًا -وغيري أيضًا فَعَلَ كذلك، ومنهم تَعَلَّمْنا- يَنْشَطُ أحيانًا فيرفع الحديث، ولا ينشط أحيانًا فيوقفه، أو يكون الجو ما يناسب رواية الحديث على طريقة المحدثين، فيُعَلِّقه، يذكره هكذا، هيك شيء أعرفه، يعني: أما أن يكون هناك جماعة من الثقات رووا الحديث موقوفًا، وثقةٌ آخر خالف هذا أو الثقات، ورواه مرفوعًا، ثم يُقال: كلٌ من الوجهين يمشيهما الدارقطني؟

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: هذا ما أَتَصَوَّرُهُ.

أبو الحسن: طيب. نُرجئ هذا السؤال حتى نكون -إن شاء الله- عند الكتب.

الشيخ: أهلًا وسهلًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم -شيخنا- وبهذا ضَمِنْتُ مجلسًا آخر معكم -إن شاء الله تعالى-[1].

---

(١) وقد فرحْتُ بهذا الوعد من الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لأن من كبار طلابه -وهو الشيخ علي الحلبي حفظه الله وبارك فيه- قد طَلَبَ مني اختصار الأسئلة ما أمكن على الأهم منها؛ لضيق وقت الشيخ، واسْتِبْعَاد عَقْدِهِ أَكْثَرَ من مجلس أو مجلسين بالجهد لأسئلتي، فقال: أنصحك أن تنتخب من الأسئلة... الأهم منها، ثم انتَخِلْ ما انتخبْته؛ لضيق وقت الشيخ، كما عهدناه مع كثير من الطلاب، الذين جاءوا ليسألوه، فلما انشرحتْ نفْسُ الشيخ للأسئلة والحوار -وهذا من فضل الله عليَّ وعلى طلاب العلم-؛ أعطاني ستة عشر مجلسا -فيما أتذكر الآن-، كان المجلسُ = ⇦

الشيخ: ظننتُ أنك راح تقول: عندك. مِشْ بين الكتب فقط(١).

أبو الحسن: هذا ما أرجوه وأتمناه، لكني ما أردت أن أشق عليكم.

الشيخ: ظننتُ راح تقول: عندك؛ لأني وعدتُّك(٢).

أبو الحسن: بارك الله فيكم، وهذا من كرمكم وطيبكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

أبو الحسن: إذًا حُقَّ لي أن أُصَرِّح وأقول: نُرجئ هذا -إن شاء الله- حتى يكون اللقاء عندكم -بإذن الله- وبين الكتب في مكتبتكم العامرة.

الشيخ: إن شاء الله طيب.

أبو الحسن: جزاكم الله خيرًا كثيرا.

الشيخ: إذا أنتَ تجزمُ بوجود هذا المثال العجيب الغريب في «علل الدارقطني» فَعَلِّلْ أنتَ؟

= الواحدُ عدةَ ساعاتٍ، ولله -وحده- الحمد والمنة، وشكر الله لشيخنا حُسْن ظنه بطويلب عِلْمٍ!!

(١) أي عند الشيخ، وفي مكتبته، وهذا من طيبه وكرمه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فمعلوم أن العلماء الكبار قد لا ينشط بعضهم إلى استقبال بعض الطلبة في بيوتهم، ويكتفي بمقابلته في مجلس عام، أو عند أحد طلابه ومحبيه؛ لما للجلسة في البيت من تبعات قد تَثْقُلُ على رجل طاعن في السن، ويعاني من إشكالات صحية -مثل شيخنا- ولكن لكرمه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وإيناسه لي، قال ما قال، وقد تحقق ذلك، ولله الحمد والمنة، فانعقدتْ أواخر المجالس في مكتبته العامرة -رحمة الله عليه-.

(٢) أي عندك في بيتك أو مكتبتك.

أبو الحسن: ظَهَر لي أن الإمام الثقة كيحيى بن سعيد القطان –هذا الإمام المشهور– مثله لا يُوَهَّم، فيُقال: إنه قد حَفِظ الحديث من هذا الشيخ على هذا الوجه، والجماعة حفظوه من الشيخ نفسه على ذاك الوجه، وإن كان شيءٌ من الوهم؛ فهو من الشيخ الذي فوقهم، فإذا كان ثقة لا يُوَهَّم؛ فالحديث يُحمل على ثبوت الوجهين عنه.

الشيخ: بَسْ أنت الآن أَدْخَلْتَ عاملًا جديدًا في الموضوع، فقد ذَكَرتَ جَبَلَ الحِفْظ.

أبو الحسن: نعم، وهو هذا. وقد ذكرتُ هذا يا شيخ في السؤال.

الشيخ: ذكرته؟

أبو الحسن: نعم، قلت: أحد الأئمة الأثبات المشاهير.

الشيخ: بَسْ ما يكفي، الأئمة، يعني: سبق لذهني من المصنِّفين المؤلِّفين، لكن الآن هو أوضح، يحيى بن سعيد.

أبو الحسن: نعم، ولعل المثال الذي لم أتذكره كان في يحيى بن سعيد، و«سفيان الثوري»، وابن المديني، وفي مثل هؤلاء.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: هذا بالنسبة للحالة هذه.

الشيخ: إيه، هذا شِوَيَّه بِيِلْطُف يعني الجو.

أبو الحسن: طيب. إن شاء الله نُبقي بقية السؤال كما سبق بإذن الله تعالى.

• **السؤال[٥٦]:** في قول الراوي عن عروة: «أن عائشة -رضي الله عنها- قالت لرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كذا»؛ فقال لها كذا، وتَفْرِقَةُ الإمام أحمد بين هذا اللفظ وبين قوله: «عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كذا»، وأن الحالةَ الأُولى ظاهِرُها الاتصالُ، وحقيقَتُها الإرسالُ، والحالَةَ الثانية متصلةٌ، وكلام العلماء في الفرق بين «عن» و «أن» واستدلال بعض أهل العلم بذلك على التفرقة، وغير ذلك في بعض المواضع(١).

الشيخ: هذا التطْيِيب الآن إِلُو معنى(٢)..

أحد الجالسين: عند النجديين بَسْ شيخنا.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: إيش معناه؟ عسى أن لا يكون معناه إنهاءَ المجلس، أو أن

---

(١) انظر كلام الإمام أحمد في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٧٧-٣٨٣) و«النكت» (٢/ ٥٩٠-) و«فتح المغيث» (١/ ٢٨٦-٢٩٣-٣٠٢) و«تدريب الراوي» (١/ ٣٣٩-) و«إتحاف النبيل (٢/ ١٨٩/ ٢١٨)».

(٢) قال هذا الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عندما أَدْخَل أَحَدُ أهلِ البيت الذي انعقد فيه هذا المجلس مَجْمَرة البخور؛ لزيادة تطييب المجلس، وهذه العادة عند إخواننا أهل نجد -أكرمهم الله- غالبًا ما تكون إلا في نهاية المجلس، أو قُرْب انتهائه، حتى قال بعضهم: «ما بَعْد العُود قُعُود» أي ليس بعد التطيب بالعُود يطول الجلوس، وإن كان كثير منهم لا يتقيَّد بذلك، وهذا من كرم أهل هذا البيت وإكرامهم شيخَهم وإخوانَهُم وضيوفَهُم، مع حرصهم على استمرار المجلس معهم للفائدة أو المؤانسة، أو نحو ذلك.

دخولَ الطِّيب إِيذَانٌ بقُرْبِ انتهاء المجلس، وهذا أهم شيء عندي، أن لا يكون كذلك؟!

الشيخ: هو هذا معناه، بَسْ لعله يعني: يجاهد بالاصطلاح.

أبو الحسن: ونحن نَأْخُذُه(١) بنيّته لا بفعله -إن شاء الله-.

الشيخ: ويكون ذلك خيرًا.

أبو الحسن: إن شاء الله.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: في «السلسلة الصحيحة» في بعض المواضع وجدتكم تجعلون هذه الرواية متصلة(٢)، أعني قول الراوي: «عن عروة إن عائشة —

---

(١) أَعْنِي حاملَ المجمرة.

(٢) كما ذَكَرْ ذلك الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصحيحة» في حديث «اكْتَنِي بابنِكِ عَبْدِ الله - يعني ابنَ الزبير- أنتِ أُمُّ عبد الله». أخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٥١): حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، كُلُّ نسائك لها كُنْيَةٌ غيري، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:... (فذكره بدون الزيادة). قال: «فكان يقال لها: «أم عبد الله» حتى ماتت، ولم تَلِدْ قَطُّ».

قال شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قلت: وهذا سند صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال؛ فإن عروة هو ابن الزبير، وهو ابن أخت عائشة أسماء، فعائشة خالته، فهو محمول على الاتصال، وقد جاء كذلك، فقال أحمد (٦ / ١٨٦) وعنه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١ / ١٥٢): «حدثنا عمر بن حفص أبو حفص المعيطي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه، وفيه الزيادة. وهذا إسناد صحيح أيضا؛ = ⇦

رضي الله عنها- قالت لرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كذا وكذا»، فهل يكون كذلك؟

الجواب: ما دام هي قالتهُ.

أبو الحسن: لا، عروة يقول: إن عائشة قالت لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كذا، لكنه ما أدرك هذه القصة، أو هذا الكلام، فلم يدرك كلام الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعائشة ولا كلامها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أَخْبر عروةُ أنها قالت له: إنها قالت لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كذا، فقال لها كذا؟

الشيخ: كل ما ذكرت إلا الأخير يكفي أنها قالته، ما الذي يسبق لأول وهلة إلى ذهن السامع حينما يقرأ رواية لعروة يتحدث فيها عن خالته عائشة؟

أحد الجالسين: في قصةٍ حَصَلَتْ مع النبي؟

الشيخ: آه، ما هو الذي يتبادر إلى ذهنك؟

أبو الحسن: الذي يتبادر إلى الذهن الاتصال، وأنها أخبرته بذلك.

الشيخ: إيه، وإذا كان هناك ما يمنع؛ نمتنع، إذَا هناك ما يمنع؛ نمتنع.

أبو الحسن: تصريح أهل العلم، كالإمام أحمد -مثلا- وبعض أهل العلم بأن هذا حقيقته الإرسال، وإن كان ظاهره الاتصال، ألا يكون هذا مانعا

=

فإن عمر هذا قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ من «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم (١٣٢).

من الحكم بالاتصال[(١)]؟

الشيخ: كيف يعني؟

أبو الحسن: يعني: الإمام أحمد مَثَّل بعروة، لما سُئل في الفرق بين (عن) و(أن) مَثَّل بذلك على أن قول الراوي «عن عروة عن عائشة أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال كذا كذا»، هذا متصل، وقوله: «عن عروة أن عائشة قالت لرسول الله -عليه الصلاة والسلام- كذا وكذا»، قال: هذا مرسل، وإن كان ظاهره الاتصال، فاستدل بعض المتأخرين بذلك على أن (عَنْ) تُفيد الاتصال، و(أنَّ) لا تفيد الاتصال؛ فردوا عليهم بأن الإمام أحمد ما يُفرق بين (عنْ) و (أَنَّ) دائما، ولكن (أَنَّ) في الحالة الأولى لها معنى، بأن

---

(١) جاء في «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٤٠٧) (١٢٦٢): حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر ، قال: ثنا أبو بكر الخلال ، قال: أنا سليمان بن الأشعث ، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال: «كان مالك _ زعموا _ يرى «عن فلان» و «أن فلانا» سواء» وذكر أحمد مثل حديث جابر أن سليكا جاء والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يخطب ، وعن جابر عن سليك أنه جاء والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يخطب ، قال: وسمعت أحمد قيل له: إن رجلًا قال: عن عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله ، وعن عروة عن عائشة سواء؟ قال: «كيف هذا؟ ليس هذا بسواء» قال الخطيب: وتأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبين في رواية التابعي عن الصحابي، مثل ما ذكره أحمد من رواية عروة عن عائشة، وأن عائشة. وانظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٤٢٧ برقم ١٩٧٨) في «السؤالات»: سمعت أحمد يقول: كان مالك زعموا... وبهذا فلا إشكال -في هذه الحالة- في قول الخطيب: «حُدِّثْتُ..»؛ لأن هذا ثابت عن أحمد، ولأن الخطيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وضحَ مراد أحمد، والخطيب من أئمة هذا الفن، والله أعلم.

عروة حكى شيئًا ما عاصره، فمُحتمل فيه الإرسال بخلاف (عَنْ)(١).

(١) قال ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «المؤنَّنُ» فأما قول الراوي: «أَنَّ فلانًا قال»، فهل يُحمل على الاتصال، أم لا؟. فهذا على قسمين:
أحدهما: أن يكون ذلك القول المحكي عن فلان، أو الفعل المحكي عنه بالقول، مما يمكن أن يكون الراوي قد شَهِدَهُ، وسَمِعَهُ منه، فهذا حُكْمه حُكْم قول الراوي: «قال فلان كذا»، أو «فعل فلان كذا» على ما سبق ذِكْرُهُ.
والقسم الثاني: أن يكون ذلك القولُ المحكيُّ عن المروي عنه، أو الفعلُ مما لا يمكن أن يكون قد شَهِدَهُ الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانَهُ، كقول عروة: إن عائشة قالت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا وكذا، فهل هو مرسلٌ؛ لعدم الإتيان بما يُبَيِّن أنه رواه عن عائشة؟ أم هو مُتَصِلٌ؛ لأن عروة قد عُرَف بالرواية عن عائشة، فالظاهر أنه سمع ذلك منها؟ هذا فيه خلاف.
قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله، -يعني أحمد- قال: كان مالك -زعموا- أنه ـ يرى «عن فلان»، و «أنَّ فلانًا» سواء. وذكر أحمد مثل حديث جابر: أن سليكًا جاء والنبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يخطب، وعن جابر، عن سليك أنه جاء والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب.
قال: وسمعت أحمد، قيل له: إن رجلًا قال: «عن عروة، قالت عائشة: يا رسول الله»، و «عن عروة، عن عائشة»، سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء.
فذكر أحمد القسمين اللذين أَشَرْنا إليهما.... إلى أن قال: «وأما رواية «عروة عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ» وعروة أن عائشة قالت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا هو القسم الثاني، وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما، والحفاظ كثيرًا ما يَذْكُرون مثل هذا، ويَعُدُّونه اختلافًا في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة، ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذُكِرَ ذلك لأحمد.
وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة، أما من
= ⇦

الشيخ: وهذا هو الأصل، يعني: أي راوٍ يروي عن آخر ليس بينه وبين من يروي عنه مثل هذه الصلة والقرابة التي بين عروة وعائشة هو هذا الأصل، التفريق بين (عن) وبين (أنَّ)؛ لأن (أنَّ) تكون ظاهرة في الإرسال، أما (عن) ليست كذلك، المهم الذي أُلاحظه هو هذه فقط القرابة الوطيدة التي بين عروة وبين عائشة فقط.

أبو الحسن: إذًا: ليست مطردة.

الشيخ: ثم يَخْطُر في بالي أن هناك في «الصحيح» في البخاري بعض الروايات من هذا النوع، لكنها تتميز بأنه في آخر القصة بيقول عروة: قالت عائشة كذا وكذا، فبيقول الحافظ في «الفتح»: إن هذا يدل على أن قوله أولًا في حُكْم المتصل، وليس في حكم المنقطع.

أبو الحسن: ما شاء الله.

= لم يُعْرَفْ له سماع منه؛ فلا ينبغي أن يُحْمَل على الاتصال، ولا (عند من يكتفي) بإمكان اللقى.

والبخاري قد يخرج من هذا القسم في «صحيحه»، كحديث: عكرمة أن عائشة قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-.... في قصة امرأة رفاعة، وقد ذكرناه في كتاب النكاح، هذا على تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة.

وقد ذكر الإسماعيلي في «صحيحه» أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين، وكذلك ذكر أحمد أيضًا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك، مع قوله: إنهما ليسا سواء، وأن حكمهما مختلف، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح، وعدم التحرير. انظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧- ٣٨٢).

الشيخ: إي نعم. فهذا هو الوجه عندي، والله أعلم.

أبو الحسن: وأنا الآن ذكرتُ كلامًا لابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»(١) بعد أن ذكر هذا الكلام عن الإمام أحمد قال: أما في المُكْثرين أو المعروفين بالرواية عمن فوقه، مثل عروة عن عائشة؛ فلا يُتَصَوَّر الإرسال.

أحد الجالسين: وهذا ما قاله الشيخ.

أبو الحسن:... وعائشة خالته، والقرابة بينهما معروفة، وهو مُكْثِرٌ من الرواية عنها.

الشيخ: ما شاء الله.

أبو الحسن: نسأل الله أن يحفظكم ويبارك فيكم.

الشيخ: جزاك الله خير.

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٨-٣٨٢): والقسم الثاني: أن يكون ذلك القول المحكي عن المروي عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شَهِدَهُ الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه، كقول عروة: إن عائشة قالت للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كذا وكذا، فهل هو مرسل؛ لعدم الإتيان بما يُبَيِّن أنه رواه عن عائشة؟ أم هو متصل؛ لأن عروة قد عُرِف بالرواية عن عائشة، فالظاهر أنه سمع ذلك منها؟ هذا فيه خلاف:... إلخ.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذُكِرَ ذلك لأحمد.

وهذا إنما يكون فيمن اشْتَهَر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة، أما من لم يُعْرف له سماع منه -لعل ابن رجب يعني: شهرة في السماع عنه-، فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا (عند من يكتفي) بإمكان اللُّقِيِّ.

• **السؤال[٥٧]:** شيخنا –حفظكم الله– معروف أنه إذا اختلف المُثْبِتُ والنافي؛ فإن العلماء يقولون: يُقَدَّم المثْبِتُ على النافي؛ لأن معه زيادة علم ليست مع النافي، إلا أني وجدتُّ أيضًا في «السلسلة الصحيحة» موضعًا قدمتم فيه النافي على المُثْبِت، وهذا راجع إلى ضرورة إحضاري الكتابَ، ولا كتابَ معنا الآن؛ لأقرأ منه المثال!!!

أحد الجالسين: أَخَذْتَ الجواب.

• **السؤال[٥٨]:** شيخنا –حفظكم الله– في مسألة الإدراج، نجد أن بعض الروايات يرويها الثقاتُ متصلةً، ليس فيها تمييز يدل على أن هذه الزيادة من قول صحابي، أو من قول تابعي، فيسوق الثقةُ الحديثَ مساقًا واحدًا، ويأتي رجلٌ آخر دون ذلك الثقة، كأن يُقال فيه: «صدوق»، فيُفَصِّل في بعض جُمَلِ هذا الحديث، فيقول: قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام– كذا كذا، وزاد أبو هريرة فقال كذا، هل هذا الصدوق تُقْبل منه روايته التي فصَّلت الرواية الأولى، أم يقال: رواية الثقة الذي روى الحديث بسياقٍ واحدٍ ظاهِرُهُ الرفعُ، مُقَدَّمةٌ على رواية هذا الصدوق، الذي فصَّل في الحديث، وجعل بعضه مرفوعا، وبعضه موقوفا، فيُقْبل الحديث كاملا على أنه مرفوع؟

أبو الحسن: ولو كان ثقة؛ فالثقة الأول مُقَدَّم مع وجود مَنْ مَيَّزَ؛ لكونه صدوقًا فقط؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: إذًا: فمتى نعرف المدرج؟

الشيخ: بمخالفةٍ، كما نفعل في الحديث التالي[١].

أبو الحسن: أي: أن يكون راوي الرواية المميَّزة أكثر أو أحفظ.

الشيخ: أكثر أو أحفظ إلى آخره.

أبو الحسن: ما شاء الله. نسأل الله أن يُبارك فيكم، وأن يدفع عنكم كل سوء ومكروه.

الشيخ: الله يحفظك. آمين.

• **السؤال[٥٩]**: بعض الرواة لا يَرْوِي عنه إلا ابنه أو حفيده، فهل وجود الابن دليلٌ على أن الأب ليس مشكوكًا في وجود عَيْنِهِ؛ فيكون مجهول الحال؟

الجواب: لا.

أبو الحسن: ليس هذا كافيًا؟

الشيخ: ليس كافيًا، بل لعل العكس، آه، إلا أن يكون الابن ثقةً معروفًا.

أبو الحسن: ولو كان المنفرد بالرواية عنه ثقة آخر غير الابن، فنحن نحكم بجهالة العين؛ لوجود تلميذ واحد له، فوجود الابن الآن الثقة نفع في الحكم، فرفع جهالة العين؟

الشيخ: لا، لا..

(١) قلت: في فهم بعض هذا الكلام في هذه المواضع عُسْرٌ ومشقَّة، حتى في مرادي بهذا الموضع من كلامي، ولا أدري هل حصل سقْطٌ عند التفريغ للأشرطة، أو ماذا؟

أبو الحسن: أنا فَهِمْتُ هذا من كلامكم: أنه يرفع جهالة العين إذا كان الابن ثقة معروفًا.

الشيخ: لا، با أقول إذا لم يكن.. قلتُ: لعله العكسُ هو الأقربُ، إذا كان الولد ليس ثقة، أما إذا كان ثقة؛ فحكمه حكم الراوي الذي يروي عنه ثقةٌ واحد.

أبو الحسن: يكون مجهول عين أيضًا.

الشيخ: أي نعم.

الشيخ: لكن الذي يُمكن أن يُطرح إذا كان للراوي عديد من الأبناء، وهم يروون عنه، فما حكم هذا الأب؟ أنا لا أزال أقول: حكمه كحكم الثقة الذي يروي عنه جماعة، فإن كانوا ثقات؛ فتَعْرِف الجواب.

أبو الحسن: يعني: القرابة لا تزيدُ شيئًا في الحكم.

الشيخ: لا تُقَدِّم ولا تُؤَخِّر.

أبو الحسن: مع أني قد وجدتُ الحافظ في بعض المواضع في مثل هذه الحالة يقول: مقبول، مع وجود الابن أو الحفيد(١).

---

(١) مثاله ما جاء في: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٦) ترجمة ثور بن عفير السدوسي البصري، والد شقيق: روى عن أبي هريرة في الحجامة للصائم، وعنه ابنه، وقال عنه في «التقريب»: «مقبول قديم الوفاة من الثالثة»، قلت: لكن قد يقال: الرجل معروف العين؛ لا لِكَوْنِهِ روى عنه ابنه فقط، ولكن لأنه معروف بأنه قديم الوفاة، فهذا يدل على معرفة عينه، وأما حاله «فمقبول» على اصطلاح الحافظ، أي لا يُحتج به إلا إذا
= ⇦

الشيخ: هو يقول هذا -بارك الله فيك- حتى في غيره.

الشيخ: إي نعم، أردت أن أقول: إن الحافظ يقول في الرجل: «مقبول» في الوقت الذي يُخالف شرطه في المقدمة، فينبغي أن يقول فيه: مجهول.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فهذا مثالٌ، يعني داخل فيه هذا.

أبو الحسن: أي: ليس هذا كافيًا من صنيع الحافظ؛ لأنه وُجِد أنه يقول: «مقبول» فيمن هو مجهول باتفاق.

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك(١).

• **السؤال[٦٠]**: شيخنا -حفظكم الله- لو أن الراوي انفرد بالرواية عنه

= توبع، وعلى ذلك فرواية الابن وحده لا ترفع جهالة العين، والمسألة اصطلاحية، والله أعلم. انظر السؤال [٦٤].

(١) قلت: سبق أن ذكرتُ في بعض الدروس والمؤلفات: أن رواية الابن الواحد والحفيد الواحد عن الراوي تدل على وجوده، وبهذا تُعْرَفُ عينه، ويَبْقَى حاله مجهولًا إذا لم يوثقه معتبر، ثم اتضح لي منذ عدة سنوات أن مسألة رفع جهالة العين برواية عدْلَيْن عن الراوي، سواء كانا من أقاربه أم لا؛ مسألة اصطلاحية، والقراية المجردة لا تقدم ولا تُؤَخِّر في هذا المقام، وعلى ذلك يُصَحَّح ما وجد لي من خطأ مسموع أو مقروء في هذا الشأن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

راويان فقط، وكلٌ منهما يصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يُحتج به بمفرده، فهلْ يرفعان جهالة العين عنه، يعني: مع أنهما لا يحتج بكل منهما على انفراده؟

الجواب: يساويان ثقة.

أبو الحسن: يساويان رواية ثقة واحد عنه؟

الشيخ: نعم(١).

أبو الحسن: ويكون أيضًا مجهول العين؟

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: لأنني وجدتُ من صنيع الحافظ أنه يرفع جهالة العين بروايتهما عن الراوي.

الشيخ: ما دام كلٌ منهما لا يُحتج به، لكن إذا ضُمَّ أحدهما إلى الآخر؛ قوي شأنهما؛ فيساويان ثقةً واحدًا.

علي الحلبي: فيه سؤال مُهِمٌّ يتعلَّقُ بهذه المسألة.

الشيخ: هات نشوف.

علي الحلبي: يعني: السؤالان الأخيران تعلقا بالفرق بين مجهول العين ومجهول الحال.

الشيخ: آه.

---

(١) وانظر السؤال [٦٤].

علي الحلبي: وليس من صنيعكم فيما عَلِمْنا: الالتفاتَ إلى جهالة العين أو جهالة الحال في التضعيف فضلًا عن التقوية.

الشيخ: طيب.

علي الحلبي: فالحسن لغيره إذا جاءنا راويان مجهولان، كلٌّ منهما مجهول جهالة عين أو جهالة حال، أو أحدهما هكذا، على القاعدة في اختلاف الطبقة بطبيعة الحال، فهذا -شيخَنَا- يُقَوَّى فيما نَعْلَمُ من طريقتكم، إذًا: التفريقُ بين مجهول العين ومجهول الحال في هذا الأمر تفريقٌ اصطلاحيٌّ مَحْضٌ، وليس له علاقةٌ بالثمرة في علم الحديث.

الشيخ: مَعَلِشّ، لكن أولًا: ماذا تعني بقولك: يُقَوَّى؟

علي الحلبي: يعني: يُصْبِحُ حَسَنًا لغيره.

الشيخ: تعني المتن؟

علي الحلبي: المتنَ طَبْعًا، كلامي في المتن.

الشيخ: البحث الآن في سؤال أبي الحسن.

علي الحلبي: عن الراوي.

الشيخ: عن الراوي.

علي الحلبي: صحيح، أنا أقصد حول الثمرة، ثمرة البحث في الراوي، هي: رَفْعُهُ أو بقاؤه، رَفْعُهُ لدرجة الاحتجاج أو الشواهد، أو ما شابَهَ، وهذا في مجهول العين ومجهول الحال على حدٍّ سواء عندكم شيخنا.

الشيخ: لا، ليسوا سواءً.

علي الحلبي: كيف أُسْتَاذِي؟

الشيخ: لأنه تَعْرِفُ أن مجهول الحال: حالُهُ أَقْوَى من مجهول العين.

علي الحلبي: صحيح.

الشيخ: طيب. فإذا جاءنا حديث مثلًا عن مجهولَيْن عينًا، فقد لا نطمئن لحديثهما، كما نطمئن لحديث جاءنا عن مجهولَيْن حالًا.

علي الحلبي: صحيح.

الشيخ: إذًا ليسوا سواءً.

علي الحلبي: لكن من حيث الثمرة -شيخنا- أنتَ تُحَسِّن -كما تقولون دائمًا-: إلا إذا كان في المتن نكارة معينة، أو شيء ينقدح في الذهن؛ فهذا يُقَوِّي الرد كونُهُ مجهولَ حالٍ، أما إذا كان المتن -مثلًا- يعني سليمًا، وليس فيه ما يَسْتَنْكِره الناقد، ورأينا مجهولين عينًا؛ فأنا الذي أعلمُ من صنيعكم، ولعل أخانا أبا الحسن أو الأخ أبا عبيدة[1] يساعدوننا في ذلك؛ أنكم تُمَشُّون هذا وتُقَوُّونه، وشيخَنَا طَبْعًا درجةُ الحُسْنِ تتفاوت.

الشيخ: نعم نعم، لكن لا يزال أخي الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال لا يزال.

علي الحلبي: موجود.

(١) أبو عبيدة المراد به الشيخ مشهور بن حسن سلمان -حفظه الله- وكان حاضرا في هذا المجلس وغيره.

الشيخ: لا، مو مَشْ موجود، بل له ثمرته، يعني: خلينا نقول الآن: مجهولَيْن عينًا؛ ممكن أن نرفع حديثهما إلى مرتبة الحسن، لكن إذا كانا مجهولَيْن، حالًا ممكن أن نرفع حديثهما إلى مرتبة الصحة، فالفرق لا يزال موجودًا بين مجهول العين ومجهول الحال، سواءً من حيث قوة حديث هذا النوع، وقوة حديث النوع الثاني، أو من حيث كثرة المُقَوِّين عددًا وقِلَّةً، فكلما كَثُرَ عدد مجهول العين؛ كلما اطمأننا لصحة الحديث، لكن بالنسبة لمجهول الحال ما بيضرنا أن يكون العدد قليلًا، كما هو الشأن في مجهول العين.

خلاصة الكلام: يعني لا يزال هناك فرق بين كلٍّ من مجهول العين ومجهول الحال من حيثُ الثمرة.

علي الحلبي: جميل، جزاك الله خير يا شيخ.

الشيخ: وإياكم. غَيْرَه(١)، بالإمكان أُعْطي له ساعة. تَفَضَّل(٢).

● **السؤال[٦١]:** بارك الله فيكم –شيخنا– هناك أئمةُ الجرح والتعديل

---

(١) أي هات سؤالا آخر غيره، وبهذا وجَّه الشيخ خطابه لي بعد جوابه على مداخلة الشيخ علي الحلبي –حفظه الله–.

(٢) **قلت**: والخلاصة في هذا الشأن أنه حديث مجهول الحال أخف ضعفًا من حديث مجهول العين، فقد نحسِّن حديثًا من طريقين في كل منهما مجهول حال، بخلاف ما إذا كان كل منهما فيه مجهول عين؛ فالغالب التوقف في تحسين ما هذا حاله، وقد يُحسَّن مع مراعاة قرائن أخرى: كالطبقة التي فيها هذا المجهول، وشهرة التلميذ المنفرد بالرواية عنه، والكتاب الذي أخرج حديثه، فلا يستوي حديث رواه أبو داود والنسائي من طريقين كذلك مع حديث انفرد به ابن ماجه من طريق هذا المجهول.....وهكذا.

الذين قد عُرف أو اشْتَهر تشدَّدُهم أو تساهُلُهم أو اعتدالهُم، وسؤالي ليس عن أسمائهم، إنما أسأل عن بعض هؤلاء الأئمة الآخرين الذين يتكلمون في الرواة جرحًا أو تعديلًا، فماذا تعرفون عن حالهم من ناحية التوسط أو الاعتدال أو التشدد، أو التساهل على سبيل المثال: البيهقي، فأذكرهم لكم أولًا، ثم أُعيد البقية لكم واحدًا واحدًا، أو أَذْكُرهُمْ أولا؟

الشيخ: لا، واحدًا، ثم واحدًا.

أبو الحسن: **البيهقي**، تعرفون عنه الاعتدال أو التشدد أو التساهل؟

الجواب: البيهقي ما أعرف عنه إلا التوسُّطَ.

أبو الحسن: التوسُّطَ.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: فإذا انفرد مثلًا بتوثيقٍ أو تضعيف يُقْبَلُ؟

الشيخ: يُقْبَلُ نعم.

أبو الحسن: **مَسْلَمة بن القاسم**؟

الشيخ: كذلك.

أبو الحسن: **ابن خُلْفُون**.

الشيخ: ما أعرف عنه.

أبو الحسن: **ابن سعد صاحب «الطبقات»**.

الشيخ: فيه شيء من التساهل.

أبو الحسن: أبو نعيم الأصبهاني صاحب «الحلية».

الشيخ: أبو نعيم ما في ذهني شيء.

أبو الحسن: الخطيب البغدادي؟

الشيخ: وَسَطٌ.

أبو الحسن: البزار؟

الشيخ: متساهل.

أبو الحسن: أبو أحمد الحاكم؟

الشيخ: ما هو مشهور عندنا، ما نعرف عنه.

أبو الحسن: ابن قانع عبد الباقي؟

الشيخ: ابن قانع هو نفسه مُتَكَلَّم فيه بعضُ الكلام، ما أَذْكُر عنه شيئًا.

أبو الحسن: توثيق الذهبي، أحيانًا في «الكاشف» يوثق رجلا، ولم نجد لأحد فيه كلامًا، إلا كلمة الحافظ الذهبي، فكيف حال الذهبي في هذا الأمر؟

الشيخ: ما أَحَدٌ تكَلَّمَ في مَنْ[(١)]؟

أبو الحسن: أي: لم أجد لأحد من الأئمة المتقدمين في الرجل كلاما، إلا أن الذهبي ترجم له بقوله: ثقة.

---

(١) يستفسر الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن مرادي بقولي: ولم نَجد لأحدٍ فيه – أي في الراوي المترجَم له عند الذهبي – كلامًا غير كلام الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-!!

أبو الحسن: وأحيانا يقول في توثيق ابن حبان للراوي: وُثِّق، كذا استفدناه من كُتب شيخنا –حفظه الله-.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: لكن أحيانًا هو نفسه –أي الذهبي- يُصرح بقوله في الراوي: ثقة، فمثله يُقْبَلُ منه، مع أنه ما قد سبقه أحد بذلك؟

الشيخ: ما عندي رَأْيٌ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: طبعًا، أنت تكلم الآن عن ابن قانع؟

أبو الحسن: لا، قد تجاوزناه، والكلام الآن عن الذهبي، كلامي عن الذهبي، فقد مرَّ كلامكم في ابن قانع، بأنه نفسه مُتَكَلَّمٌ فيه.

الشيخ: آه، إذًا انتهينا من ابن قانع؟

أبو الحسن: لكن كلامي الأخير هذا في الحافظ الذهبي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

الشيخ: آه. إيوه، طبعًا إذا ما وَثِقْنا بتوثيق الذهبي، فَبِمَنْ نَثِقُ؟

أبو الحسن: يُقْبَل إذا وَثَّق رجلًا، ولم يَسْبِقْهُ إمامٌ بذلك؟

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: ما شاء الله. بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

أبو الحسن: عفوًا يا شيخ وإن أتعبناك.

الشيخ: الشيخْ ما بِيتْعَبْ!!

أبو الحسن: نسأل الله أن يُبارك فيكم.

الشيخ: الله يحفظك[١].

• **السؤال[٦٢]:** ما حُكْمُ رواية المدلِّس إذا عنعن عن شيوخٍ لازَمَهُم، أو أَكْثَرَ عنهم، هل تُقبل عنعنته، أم يُتوقَّف فيها؟

الجواب: لا فرق، إلا إذا كان عنده عبارة، كما يُقال عن شعبة -مثلًا- بالنسبة للثلاثة، فهذا شيءٌ آخر، أما مجرد اتصافه بهذه الصفات فلا يكفي.

أبو الحسن: لكني وَقَفْتُ على كلامٍ للحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش -وهو مدلس- في «ميزان الاعتدال» ذكر فيه أنه يُتَوقَّف في عنعنته إلا في مشايخ أكثر عنهم[٢]، وظاهر كلام الذهبي أن عنعنته تُمَشَّى في روايته عن المشايخ الذين أكثر هو عنهم؛ لأنه بذلك يكون قد عرف كونَ الحديث هذا من حديثهم أم لا، ولكوْنه عَدْلًا فدينُهُ وأمانتُهُ يمنعانِهِ من نسبة حديثٍ ما لشيخه، وهو يَعْلَمُ أنه ليس من جملة حديثه.

الشيخ: يعني: الأعمش يروي عن شيوخ له مشهورين.

---

(١) وانظر السؤال [٦٩] ففيه بقية لهذا السؤال.

(٢) قال الذهبي: «قلت: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يَدْرِى به، فمتى قال: «حدثنا»؛ فلا كلام، ومتى قال: «عن»؛ تَطَرَّقَ إليه احتمالُ التدليس، إلا في شيوخٍ له أَكْثَرَ عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال» اهـ. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٦).

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وهو يُكثر من الرواية عنهم.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: إيوه.

أبو الحسن: ويعنعن عنهم.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فيقول الحافظ الذهبي: يُتَوَقَّف في عنعنته، إلا في شيوخٍ أكثر عنهم: كأبي صالح السمان، وأبي وائل، وغيرهما؟ ذَكَرَ ثلاثةً.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: هذا موجود في «ميزان الاعتدال»[١] ترجمة الأعمش.

الشيخ: نعم. مرَّ علينا مثل هذه العبارة، أنا في الواقع.

أبو الحسن: وقد ذكرتموه –حفظكم الله– في «الصحيحة»[٢].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٦).

(٢) فقد قال شيخنا الألباني –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «لكن العلماء جَرَوْا على تَمْشِية رواية الأعمش المعنعنة، ما لم يظهر الانقطاع فيها، وقد قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»: «ومتى قال: (عن)؛ تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخٍ له أَكْثَرَ عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». اهـ «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٠٣/ح رقم ١٧٩٤).

الشيخ: أنا رَأْيِي في الأعمش وأمثاله سَبَقَ أن ذَكَرْتُهُ بمناسبةٍ أُخرى: أنني أُسَلِّكُ عنعنته إلا عند المضايق.

أبو الحسن: إذًا تَرْجعُ عليه في عنعنته، وتُحمّلهُ العهدة؟

الشيخ: آه.

أبو ليلى الأثري: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذا أحد أشرطة سلسلة الهدى والنور، من الدروس العلمية، والفتاوى الشرعية، لشيخنا المحدث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله، ونفع به الجميع- قام بتسجيلها والتأليف بينها: محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري.

إخوة الإيمان! والآن مع الشريط الثاني والأربعين بعد المائة الثامنة على واحد.

سؤالات أبي الحسن المصري المأربي، مصطفى بن إسماعيل السليماني، للعلامة الألباني، تحت عنوان: «الدرر في مسائل المصطلح والأثر».

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الثاني من رجب: (١٤١٦هـ) الموافق: الرابع والعشرين من الشهر الحادي عشر: (١٩٩٥م).

أبو الحسن: وأيضًا -شيخنا حفظكم الله- مَشَّيْتُم رواية الثوري عن أبي

إسحاق عن شيخه؛ لأنه مُكْثِرٌ عنه، وهذا -أيضًا- في «الصحيحة»، وذكرتم العلة بأنه مُكْثِر عنه.

الشيخ: الله أكبر. طيب. يعني: هناك الاحتجاج برواية سفيان عن أبي إسحاق، ولو كان قد عنعن؟

أبو الحسن: نعم، مع العنعنة، وذكَرْتُم العلة في ذلك أنه مُكْثِر عنه، وهذا موجود في «الصحيحة»[(١)] (٤/ ٢٧٧) برقم (١٧٠١) وهذا الذي جَعَلني أَضُمُّ كلامَكُم إلى كلام الحافظ الذهبي، وظننتُ أنها قاعدة مطردة فيمن وُصِفَ بأنه مُكْثِر.

الشيخ: لا، قاعدة ما في، لكن قد يكون يعني لكل حديثٍ أو روايةٍ دراسةٌ خاصةٌ، هذا ولعلك تُذَكِّرُني به.

أبو الحسن: إن شاء الله.

الشيخ: إن شاء الله[(٢)].

---

(١) قال شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «على أن هذه الزيادة «أتألَّفُهم على الإسلام» فيها علة أيضا، وهي عنعنة زكريا بن أبي زائدة؛ فإنه كان مدلسا، فإن قيل: فكذلك أبو إسحاق السبيعي كان مدلسا، ومدارُ الطرقِ كلِّها عليه كما سبق، وقد عنعنه؟ قلت: نعم، لكن قولهم في الثوري: إنه أَثْبَتُ الناس في أبي إسحاق؛ لَعَلَّه يُشْعِر أنه كان لا يروي عنه إلا ما صَرَّحَ فيه بالتحديث، كما قالوا في رواية شعبة عنه. والله أعلم» اهـ. «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٧٧).

(٢) **قلت**: هناك فائدة مستفادة من دراستي للمصطلح وكلام الأئمة في علوم الحديث في الجملة: أنه يُحكم لرواية المدلِّس بالاتصال؛ وإن وردت معنعنة في الحالات =⇦

=
الآتية:
١- إذا وَرَدَتْ الروايةُ عن ذاك المدلِّس من طريقِ النقاد المحقِّقين لسماع ذلك المدلس، فمثاله:
شعبة: وقد تقدم قوله: «كفيتكم تدليس ثلاثة...»
الليث عن أبي الزبير عن جابر: وقد تقدم كذلك.
يحيى القطان عن سفيان الثوري
يحيى القطان عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق: قال يحيى بن سعيد: (كل شيء يحدث به شعبة عن رجل؛ فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل: إنه سمع فلانًا؟، قد كفاك أمره) «الجرح والتعديل» (١/ ١٦٢) فالأصل أن الأئمة النقاد هم الذين تُسْتَبْرَأُ بهم أحوالُ الرواة، لاسيما إذا كانوا شديدي الحَذَرِ والخوفِ من التدليس، فيبْعُد أنهم يروون عن المدلِّس ما دلَّس فيه، لكن في النفس شيء من إطلاق ذلك وتعميمه؛ لاحتمال عدم معرفة بعض النقاد بتدليس شيوخهم أصلا -مع ما في ذلك من بُعْدٍ ما-، أو على الأقل: لم يعرف الناقد تدليسَه في هذا الموضع، إذا استبعدنا العلة الأولى، لكن العلة الثانية ستكون قليلة غير مشتهرة، والحكم للغالب الأشْهر، لا الأقل الأَنْدَر، وإن كنت أستبعد أن ناقدًا من النقَّاد، تلميذًا لأحد المدلِّسين، المعروفين؛ بالتدليس، ومع ذلك تلميذه الناقد لا يعرف أنه مدلِّس أصلًا، نعم: قد لا يعرف أنه دلَّس في حديثٍ حدَّثه به بعينه معنعنًا عن شيخه، وهذا يكون نادرًا، والله أعلم.
٢- إذا كانت تلك الرواية عمن أكثر الراوي المدلس من الرواية عنه من شيوخه، مثل الأعمش. وقد تقدم قول الحافظ الذهبي فيه.
٣- من عُرف بالتدليس، وكان له شيوخ لا يدلس عنهم إلا نادرا لا غالبًا، فحديثه عنهم متصل؛ مثل هُشَيْم بن بشير عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، قال أحمد: «لا يكاد هُشيم يُدَلِّس عن حُصين».
٤- إذا عُرِفَت الواسطة التي أسقطها المدلس، وهي موثقة؛ فهي محمولة على
=

أبو الحسن: وقريب منه مسألة ابن جريج عن عطاء، لما مَشَّيْتُم رواية ابن جريج -وهو مدلس- عن عطاء، سواء قال: «قال»، أو قال: «عن».

الشيخ: أي نعم.

=
السماع، مثل ثابت عن أنس.

وجاء في «التاريخ لابن معين رواية الدوري» برقم (٤٥٨٢) ثنا يحيى ثنا أبو عبيدة الحداد عن شعبة قال: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا، والباقي سمعها أو ثبَّته فيها ثابت» أهـ. وانظر «هَدْي الساري» (ص ٥٦٨) ترجمة حميد في الفصل التاسع. وفي «الضعفاء» الكبير للعقيلي (١/ ٢٦٦) عن أبي داود عن شعبة قال: كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث، قال أبو داود: فقال حماد بن سلمة: عامة ما يروي حميد عن أنس لم يسمعه منه؛ إنما سمعه من ثابت» أهـ.

٥- نزولُ الراوي المدلِّس في الإسناد مع قدرته على العُلُوِّ؛ يُشِعر بقلة تدليسه، قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قوله: عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو ابن حزم، ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، فنسب أباه لجد أبيه، وإدخالُ الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يُؤْذِنُ بأنه قليلُ التدليس، وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند، فإن كان محفوظا؛ احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرًا، وسمعه عنه مطولًا، وإلا فالقول ما قال بن المبارك» اهـ. انظر «الفتح» (١٠/ ٥٢٥/ ٥٩٩٥).

وذلك لأن الأصل أن النزول غير مرغوب فيه لاسيما عند المدلسين، ويحملهم النزول أحيانا على التدليس، ليوهموا العلوَّ في السند عند من لا يعرف حقيقة التدليس، فإذا روى المدلِّسُ بنزولٍ؛ دَلَّ ذلك على قلة تدليسه، ويبْعُد أنه أَسْقَطَ أكثر من واسطة، وأَظْهَر البعض بالعنعنة؛ فيكون لا زال مدلِّسًا في الحديث، فيبعد هذا لقلته ونُدْرَتِه، والله أعلم.

أبو الحسن: فظننت أن ذلك لأن ابن جريج مُكْثِرٌ عن عطاء، وملازم له، وكذا كلامكم -حفظكم الله- في الثوري مع أبي إسحاق.

الشيخ: لكن هذه العلة غير واردة بالنسبة لابن جريج عن عطاء، أنت تعلم هذا؟

علي الحلبي: فهي تصريح منه.

الشيخ: أي نعم. أي نعم.

أبو الحسن: أي لوجود تصريح ابن جريج حيث قال: إذا قلتُ: «قالَ عطاء»؛ فقد سمعته منه؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فقوله: أنا قد سمعتُه منه، أي فقوله «عن» و «قال»، ما بينهما كبير فرق.

الشيخ: ما في فَرْق، نعم.

• **السؤال[٦٣]**: قول العلماء: إن الراوي أَدْرَى بمرويه من غيره في تفسير الرواية، فهل هذه القاعدة معمول بها في كل الطبقات، سواءً كان الراوي صحابيًا، أو تابعيًا، أو من دونه، وسواءً كان عالمًا بالفقه والتفسير، أو لم يكن عالمًا؟

الشيخ: هكذا الذي نعتقده، وندين الله به: أنه لا فَرْقَ، طبعًا هذا -أيضًا كما يُقال-: ليس على عمومه، ما من عامٍّ إلا وقد خُصَّ، هذا مُقَيَّدٌ بطبيعة الحال، إذا لم يكن هناك ما يَنْفِي هذا الكلام، يعني: ولو كان الراوي عالي

الطبقة، نشترط ألا يكون هناك ما يُعارِضُه.

أبو الحسن: أي من يخالفه في التفسير.

الشيخ: آه، وهكذا وأنت نازل(١) نفس الشرط.

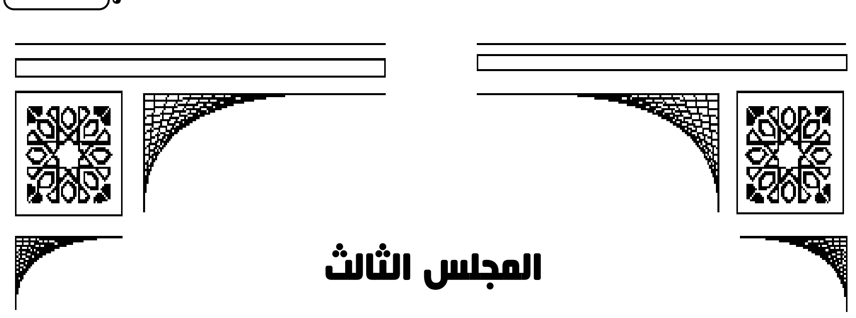
الشيخ: ولا بأس أن تكون أسئلة متفرقة؛ لأن بحوث الأستاذ(٢) يجب أن تكون هادئة ومتسلسلة.



---

(١) أي وأنت نازلٌ في الطبقات النازلة.

(٢) يعني الشيخُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بذلك أسئلتي الموجَّهة مني إليه -رحمة الله عليه- والسببُ في كونها متفرِّقة: أنني كنتُ أجمعها حال قراءتي في كتب علوم الحديث والعلل والتخاريج، ولعدم تمكنِّي من ترتيبها، فرأيْت إلقاءَها على شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على ما هي عليه، وما لا يُدْرَك كلُّه؛ لا يُترك جُلُّه، ولا أدري لعل الشيخ قال هذا جوابًا على كلام أحد الحاضرين في المجلس، ولم أَنْتَبِهْ لسياق الكلام، فقد يَذْهَلُ المرء لتفكيره في سؤال آخر: سابقٍ أو لاحقٍ، وقد يَذْهَلُ لشيء آخر، فلا يضبط سياق بعض الكلام الجانبي، وهذا شأن البشر، والله أعلم.



المجلس الثالث

أبو الحسن: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره.

الشيخ: اقْتَرِبْ..

أبو الحسن: ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا المجلس الثالث مما منَّ الله به علينا؛ إذْ وَفَّق الله -سبحانه وتعالى- شيخنا للاستجابة له، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُعَلِّمَنا ما جَهِلْنا، وأن يَنْفَعنا بما عَلَّمَنا.

الشيخ: اللهم آمين.

أبو الحسن: شيخنا -حفظكم الله- بالنسبة لدرسٍ سابقٍ(١) كان الكلام حول مجهول العين، وذكرتم في مجهول العين؛ أن الرجل لو روى عنه راويان، كلٌ منهما ليس في مرتبة الاحتجاج والقبول بذاته؛ إنما هو في مرتبة

(١) انظره في السؤال [٦٠] و[٦١].

الشواهد؛ فإنهما لا يرفعان الحكم فيه من جهالة العين إلى جهالة الحال، إنما يبقى على جهالة العين، ويكونان بمقام راوٍ واحد يُحتج به.

وكذلك ذكرتم من ناحية الراوي إذا روى عنه ابنه أو حفيده، وهو ثقة، فإنه أيضًا يبقى مجهول العين، ويكون ابنه هذا كرجل ثقة آخر، ومسألة القرابة ليس لها أثر في هذا الشأن، والإشكالُ الذي يُثار في نَفْسِي، والذي أُريد أن أَسْتَفْسِرَكُمْ عنه، وأستوضح الأمر فيه منكم -بارك الله فيكم-.

الشيخ: وفيك بارك.

أبو الحسن: وهو أن مجهول الحال عينه معروفة، لكن حاله مجهولة، ومجهول العين الذي أعرفه أنه مَشْكُوكٌ في وجوده أصلًا، هل هو موجودٌ أم لا، فمجهول العين، أي مجهول الذات، فهل إذا كان الراوي عنه ابنه، ونحن نعلم أن الابن ما يكون إلا من أبٍ، فالابْن لابد أنَّ له أبًا كان سببا في وجوده، فوجود الابن دليل على أنه كان له أْبٌ، فيكون هذا دليلا على وجود عين أبيه، ووجود ذاته، لا جهالة العين، هل هذا الكلام صحيح حفظكم الله؟

الشيخ: ما مرَّ عليَّ مثل هذا الكلام، ولا فَكَّرْتُ فيه، وإذا جاز لي أن أُجيبَ على الفور، فما أرى أن.. يعني: هو القول السابق أن ثَمَّةَ فرقًا بين أن يكون الراوي هو الابن أو أن يكون هو غير الابن، ما دام أن كلًا منهما ثقة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنا لا يتبادر لي حينما يستعملون كلمة: مجهول العين، يعني: أنه بِحُكْم المعدوم، ما دام أن الراوي عنه ثقة، فما أظن أن هذا قَصْدُهم حينما يقولون: إنه مجهول العين، ولو روى عنه ثقةٌ إنه كالمعدوم، لكن من

الناحية الحديثية يُصطلح هذا الاصطلاح.

هنا يرد سؤالي أنا: هل حقيقةً فيما بدا لك من دراستك لهذا العلم الشريف، أنهم يحكمون عليه كأنه معدوم، مع أن الراوي عنه ثقة؟

أبو الحسن: الذي حَمَلَني على هذا: أنني رأيتُ صنيع الحافظَ في «التقريب»، إذا روى عن الراوي ابنه، أو حفيده، أو ابن أخيه، أو نحو ذلك؛ ففي أكثر ما وقفتُ عليه من التراجم، أنه يرفعه عن جهالة العين، وقد ظهر لي هذا أثناء عملي في التعليق على «التقريب»، وقد وصلتُ فيه الآن -بحمد الله- إلى ثُلث الكتاب، إلى نهاية حرف السين منه.

الشيخ: ما شاء الله.

أبو الحسن: فقد رأيتُ أن أَكْثَر ما يكون من ذلك أنه يقول في الراوي: مقبول، وفي ترجمتين -فيما أذكر- قال: مجهول، أي مجهول العين.

الشيخ: آه. هذا بارك الله فيك. كان يستقيمُ لو أننا لم نره كلانا معًا أنه يقول أيضًا: «مقبول» فيمن يكون الراوي عنه ليس الابن ولا الحفيد، ولا نحو ذلك، كان يستقيم هذا.

هذا أولًا، وثانيًا: فأنت الآن ذكرتَ أنه نقض هذه القاعدة التي استقرتْ في ذهنك لمتابعتك إياه في صنيعه، انْتَقَضَتْ هذه في ترجمتين اثنتين، إذًا: هاتان الترجمتان كتراجم أخرى كثيرة وكثيرة جدًا حسب منهاجه الذي وضعه في مقدمةِ «تقريبه»، هو أخلَّ بهذا المنهاج في عشرات الترجمات، التي يقول في كلٍّ منها: «مقبول»، وحقُّه أن يقول فيه: «مجهول»؛ لأنه يكون الراوي عنه واحد.

أبو الحسن: إذًا: شيخنا مسألة مجهول العين ليس معناها الشك في وجوده؟ لاسيما والثقة إذا انفرد عنه -كما سبق- فهو مجهولُ عينٍ أيضا، وكيف يكون معدوما، وقد روى عنه ثقة؟

الشيخ: في وجوده!! لا، لا ليس معناها الشك في وجوده.

أبو الحسن: حفظكم الله.

الشيخ: وإياك(١).

• **السؤال[٦٤]:** في مسألة تعارض القول مع الفعل.

الشيخ: آه.

السؤال: رجَّحْتُم: أن الفعل إذا تعارض مع القول؛ فالفعلُ خاصٌّ بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والقولُ عامٌّ للأمة، وهذه المسألة أريد أن أستوضح الحكم فيها كثيرًا؟(٢)

الشيخ: لم يكن هذا الترجيح هكذا..

أبو الحسن: عفوا -شيخنا- سأسوق بقية كلامي -حفظكم الله-.

---

(١) **قلت**: قد سبق تراجُعي منذ سنوات عن هذا الفهم لمجهول العين، فالمسألة اصطلاحية، وجهالة العين ليس معناها هنا جهالة الذات، ولعل تفسيري «العين» بـ «الذات» هو الذي أوقعني فيما ظننْتُ أو توَهَّمْتُ، ومن باب العمل بخبر الواحد الثقة، وقد قال: «حدثني فلان» فهذا يدل على وجوده لا عدمه، ومع ذلك فهو مجهول العين، أي مع وجوده، فالحمد لله على العافية والبصيرة.

(٢) انظر السؤال [٣١].

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: نعم، اهتمامي بهذه المسألة، لأن لي مؤلَّفًا في خصائص النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-(١).

الشيخ: جميل.

أبو الحسن: فأحتاج أن أعرف هذه القاعدة بوضوح.

الشيخ: في هذه؟

أبو الحسن: وأريد أن تُحَرَّر عندي بدقة.

الشيخ: آه. طيب.

أبو الحسن: فأريد أن تُحَرَّر هذه القاعدة عندي بوضوح، حتى إذا ما ترجح لي فيها قولٌ؛ أُلْحِق كلَّ شيء في موضعه.

الشيخ: نفع الله بك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ: وإياك.

أبو الحسن: فرجحتم -حفظكم الله- أنه إذا تعارض القول والفعل، ولم نعلم المتقدِّم من المتأخر؛ فالفعلُ يكون خاصًّا بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والقولُ يكون عامًّا للأمة.

الشيخ: تمنيتُ أن يكون هذا القيد في الأول.

---

(١) اسمه «كشْف الغمة ببيان خصائص رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والأمة»، نفع الله به وبجميع ما كتبتُ وسائر عملي وبذريتي.

أبو الحسن: هو هذا الذي أنا أَعْنِيهِ.

الشيخ: طيب.

الشيخ: فماذا الآن؟

أبو الحسن: بقي عندي الآن إشكالات حول هذ الترجيح.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: الإشكالُ الأولُ: في قول العلماء: إن الخصوصيةَ لا تَثْبُتُ بالاحتمال، والإشكال الثاني: قولُ العلماء: إن الأصل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُشَرِّع بقوله وفِعْلِهِ للأمة، لا أنه يَفْعَلُ للخصوصية، لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب:٢١].

الشيخ: تمام.

أبو الحسن: والإشكال الثالث: قولُهم: إن الجمع مُقَدَّمٌ على الترجيح.

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: فهل هذه الإشكالات الأخيرة التي ذكرتُها تُغَيِّر شيئًا في الترجيح الذي ذكرتموه في حالة تعارض القول مع الفعل(١)؟

---

(١) يُنْظر في هذه القاعدة: «الأحكام» للآمدي (١/ ١٧٥-)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٩٦-)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩٩-)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢١٥-)، «نثر الورود» للشنقيطي (١/ ٣٧١)، «أفعال الرسول» للأشقر (٢/ ١٨٥-).

الشيخ: أبدًا، لا تُغَيِّر، أما أن الأصل هو عدم الخصوصية؛ فهذا الأمر لا يُناقِشُ فيه عالمٌ أو فقيه، لكن متى يقولون هذا؟ يقولون هذا إذا ثَبَتَ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فِعْلٌ، وبَدَا لبعضهم أن هذا الفعل خاصٌّ به -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فيُرَدُّ عليه بهذه القاعدة، أما حينما يكون هناك فِعْلٌ من الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ويكون هناك قولٌ يُعارِضُ الفِعْلَ، ولْنُحَدِّدْ الآن، ولْنَقُلْ: إن ذلك القولَ لا يُمكن أن نتصور أن يكون قبل الفعل أولًا، أو أن يكون نصًّا يُمكن الجمعُ بينه وبين الفعل إذا جَهِلْنَا التاريخ، جاء في الأمس القريب مثال، مثلًا في أَمْرٍ يُخالف فِعْلَه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَيُؤَوَّلُ الأَمْرُ الذي يَدُلُّ على الوجوب إلى الاستحباب، أو لعل المثال كان معكوسًا تمامًا: فهو نَهْيٌ يُخالف فعلَ الرسول، فقيل: بأن النَّهْيَ يُؤَوَّل إلى التنزيه، وكان جوابي: هذا مقبولٌ في علم الأصول، لكن بشرط معرفة التاريخ، أما إذا لم نعرف المتقدم من المتأخر، آلقول هو المتقدم أم الفعل؟ جَهِلْنا ذلك؛ فرجَعْنا إلى القاعدة الأخرى أيضًا، التي تُقابل القاعدةَ التي ذكرتَها، والتي لا خلاف فيها بالقيد الذي ذكرتُه أنا آنفًا، ألا وهو: أن يكون هناك فِعْلٌ صَدَر من الرسول، فالقاعدة: أن تكون شريعةً عامةً، ولا يُسْمَعُ قولُ من يقول: بأن هذا خاصٌّ بالرسول، أو لعله خاصٌّ بالرسول، فنقول كما صح عن ابن عمر: اجْعَلْ «لَعَلَّ» عند ذاك الكوكبِ[1].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٤/ ١٣٠٥٨) بسند صحيح، قاله شيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حاشية كتابه «تحريم آلات الطرب» (ص٩٤) وهو عند الترمذي برقم (٨٦١) في قصة أخرى نحوها.

يُقابل هذه القاعدةَ: أنه إذا اختلف القولُ مع الفعل؛ قُدِّمَ القول على الفعل -أيضًا- بالقيد الذي ذُكر في الأمس القريب، وهو: «لا يُمكن الجمع»، ففي هذه الحالة ما هو الإشكال الآن بالنسبة لما طرحْتَهُ الآن؟ نحن لا ننكر أن الأصل فيما فَعَلَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن نَقْتَدِيَ به، لكن البحثَ: هناك فِعْلٌ ويُعارِضُهُ قولٌ، ولا يُمكن الجمع بين هذا القول وبين هذا الفعل بوجهٍ من وجوه التوفيق، التي أُذَكِّر أنا بمثل هذه المناسبة: أن علماء الحديث -جزاهم الله خيرًا- ذكروا أكثر من مائة وجه يُمكن الجمع بها بين الأحاديث المتعارضة، فإذا عَجَزَ العالِمُ الفقيهُ عن التوفيق بين قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وبين فِعْلِهِ؛ لا مناصَ له حينذاك إلا أن يَتَمَسَّكَ بالقول، ويضطرَّ أن يقول شيئًا مما يأتي.

إما أن يقول: هذا خاصٌّ بالرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وإما أن يقول: هذا كان قبل مجيء النهي، أو قبل مجيء الأمر، وأنا يحضرني مثال الآن، لعله يكون صالحًا فيما نحن في هذا المقام: هناك أحاديث من فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- ليس حديثًا واحدًا، بل أحاديث كثيرة، وكثيرٌ منها أحاديث صحيحة الأسانيد: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شَرِبَ قائمًا**»[1]، وفي المقابل عندنا نَوَاهٍ عن الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «**أنه نَهى عن الشُّرْبِ قائمًا**»[2]،

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧) ومسلم برقم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٤) من حديث أنس، وبرقم (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

فاختلف العلماء هنا، فبعضهم سلك سبيل التوفيق، وقالوا: النهي يُحْمَلُ على التنزيه، لماذا؟ لكي لا يُعطلوا دلالة النصوص الفعلية: أن الرسول شَرِبَ قائمًا، وهذا لا شك فيه، لكن أنا وجدتُ شيئًا يمنع من مثل هذا التأويل؛ تأويل النهي بحمله على التنزيه؛ ذلك هو أن الإمام مسلم لما روى حديث أنس بن مالك بلفظ: «**نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشرب قائمًا**»[(١)]، رواه أيضًا بلفظ آخر: «**زَجَرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشرب قائمًا**»[(٢)]، قلتُ، لا، أُنْهِي حديثي هذا، ونضع نقطة حديثية، تَدْريها؟ دائرةٌ في وَسَطها نُقْطَة.

مداخلة: إيه، يعني: الفصل[(٣)].

الشيخ: آه. المهم، قلتُ: يمكن تأويل النهي للتنزيه، لكن «**زَجَرَ**» أشدُّ، هكذا -أيضًا- لا أَنْسَى أنا عُجْمتي[(٤)].

---

(١) مسلم برقم (٢٠٢٤).

(٢) مسلم برقم (٢٠٢٤).

(٣) أي أن المحدثين إذا كتبوا هذه النقطة وسط الدائرة يريدون بذلك الفصل، أو الوقوف عند هذه النقطة، وهذه صورتها: ◉ ثم يسْتأنف الكتابة بعدها، ولعلَ ذلك عند نسْخ المحدِّث الأحاديث من الفرع المنسوخ من أصل شيخه، فيضع هذه العلامة في الفرع المنسوخ عند توقُّفه عن الكتابة لعارِضٍ ما، من أجل إذا يتأنف الكتابة لا يذهب بصره يمينا أو شمالا، أو فوق أو تحت، فيسقط عليه شيء من الفرع الذي ينسخ منه، والله أعلم.

(٤) يمزح الشيخ بذلك، ويشير إلى كونه ألبانيًّا غير عربي الأصل،!!! فالله المستعان!! إنما العلم بالتعلُّم!!

أبو الحسن: أسأل الله أن يبارك فيكم شيخنا.

الشيخ: مستمدًا بكل إخلاصٍ وصِدْقٍ، لَعَلِّي واهِمٌ، أنا أفهم أن: «**زَجَرَ**» أشد مِنْ «نَهَى»، أنتم معي في هذا؟ ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص:٣٥] يا أخي.

أبو الحسن: أين العربية أيضًا منا شيخنا، وإن كنا من أصول عربية؟

الشيخ: فيكم الخير والبركة.

أبو الحسن: الذي يظهر: هذا الذي ذهبتم إليه.

الشيخ: آه. بارك الله فيك، هذا الذي يبدو لي، والله أعلم.

لكن عندي أخرى، لعلها خير من الأولى: «**زجر عن الشرب قائمًا**» ما نجدُ في كلام الفقهاء الذين يَجْمَعُون بين النهي والفعل بأن هذا النهي للتنزيه، لا نجدُ في كلامهم: «**زَجَرَ**» للتنزيه، هذا يقين، طيب. يدعم هذا: أن هناك حديثًا آخر صحيحًا في «مسند الإمام أحمد» -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى رجلًا يَشْرَبُ قائمًا، قال له: يا فلان، أترضى أن يَشْرَبَ معك الهِرُّ؟ قال: لا، يا رسول الله، قال: فقد شَرِبَ معك الشيطان**»[1]، تُرَى يُمكن هذا أيضًا تأويله للتنزيه؟

أنا لا أفقهه، أنا هذا لا أفقهه، لكن -أيضًا- أَمْرٌ ثالث وأخير، وثُمَّ نقوم

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» برقم (١٧٥) أحمد (١٣/ ٣٨١/ ٨٠٠٣) الدارمي (٨/ ٢٨٧/ ٢٢٦٧).

إلى الصلاة -إن شاء الله- قال له: «قِئْ قِئْ»[١]، هل هذا في التنزيه؟ هذا فيه إزعاج للنفس، وتعريض لها لبعض المشاكل المعوية أو المعدة...إلى آخره، فأنا اجتماع هذه القرائن الثلاثة تمنع من تأويل قوله -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- بسبب فعله الذي لا شك فيه، وبخاصة أن هناك حديث ابن عباس في «صحيح البخاري»: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شَرِبَ زمزم قائمًا**»[٢]، وهذا في آخر حياته، فهذا يُساعد القائلين بالتنزيه أكثر؛ لأنه متأخر، لكن هنا يَرِدُ أحدُ أمرين:

أولًا: إما كما يقول البعض: هذه خصوصية لماء زمزم؛ لأنه ماءٌ مبارك، مستثنى عن المياه الأخرى، وإما أن يكون الأمر كما أَزْعُمُ.. أَزْعُمُ -وأعني ما أقولُ- أن هذا كان لشدة الزحام أيضًا؛ ولأنه من تواضع الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وكَرَمِ خُلُقُه، كما جاء في سيرته في حجته -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- فعبدالله بن قدامة أو ابن أبي قدامة صحابي يَصِفُ كيف كان الرسول يَمْشِي بيقول: «**لا طَرْدَ، ولا إَلَيْكَ إَلَيْكَ**»[٣]، وهو يمشي بين الناس، مِش مِثْلِ أمراء آخر الزمان، «**لا طَرْدَ، ولا إليك**..»، فهو لما جاء ليشرب: افْتَحُوا طريقًا للأمير، خليه يَتَهَنَّأ بشرب ماء زمزم؟ لا، الزحام مُكْتَظٌّ عليه، متراكم عليه.. إلى آخره، فأنا أتصور أن شربه من ماء زمزم هو أيضًا لعذرٍ، كما أن ذلك ممكن أن يُؤَوَّل بمثله في بعض الأحاديث التي صَحَّتْ أنه شرب قائمًا، كما هو في «سنن

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧).

(٣) عن قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي، صححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الترمذي» برقم (٩٠٣) والنسائي برقم (٣٠٦١) وابن ماجه برقم (٣٠٣٥).

الترمذي»: «**أنه جاء إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقة، فَحَلَّ وِكَاءَها، وشَرِبَ منها قائمًا**»[١]، قِرْبَةٌ، تنزيلها فيه شيء من الحرج، فَشَرِبَ قائمًا.

إذًا: لو فَرَضْنا أن هذه الأحاديث القولية لا عُذْر فيها للرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- نقول: إنها خصوصيةٌ، ونحن نَتَّبِعُ أَمْرَهُ أو نَهْيَهُ، لكن نرى أن بعض هذه الأمور يُمكن تأويلُها، فمن اقتنع معنا بتأويلها؛ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومن لا، انتهينا معه أخيرًا: القولُ إذا لم يُمكن التوفيق بينه وبين الفعل؛ فالقولُ مُقَدَّمٌ على الفعل؛ قاعدةٌ، كما أن فعل الرسول إذا لم يُعارضه؛ فهو قدوتنا وأسوتنا فيه، هذا هو جوابنا، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق.

أبو الحسن: الله يبارك فيكم[٢].

• **السؤال[٦٥]:** شيخنا -بارك الله فيكم- إلى ألفاظ الجرح والتعديل، فأحيانًا يقولون في الراوي: «يسرق الحديث»، وأحيانًا يقولون: «كذاب»،

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٨٩٢) من حديث كبشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، وصححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

(٢) في هذا المثال الذي ذكره شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قرائن قد تقوّي القول بخصوصية الشرب قائمًا للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا لم نقُلْ: إنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شرب قائما لعذر من الأعذار السابقة -فلو وقع ذلك لغيره شرب قائمًا أيضًا- ولعلَّه الأولى؛ فيبقى النهي على التنزيه، وذلك لأن هناك أمثلةً كثيرةً يتعارض فيها القولُ مع الفعل، ولا تَحفُّ المقامَ هذه القرائنُ ونحوُها، ولم نعلم المتقدم والمتأخر منهما، لكن يمكن الجمع بصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، أو صرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وعند ذاك فالنفْس تميل إلى الجمع، لا دعوى الخصوصية، إلا عند الاضطرار؛ وهو نادر جدا، والله أعلم.

وأحيانًا يقولون: «وضاع»..

الشيخ: في الراوي وْالَّا في الرواة؟

السؤال: لا، في الراوي، وإنما أردتُ أن أَعْرِض عليكم ما أَعْرِفْهُ من الفَرْق بين هذه العبارات، لتصحِّحوا لي.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك(١).

الشيخ: أما كلمة «يسرق الحديث»، فالراوي بلا شكٍّ: فيه نَوْعُ كَذِبٍ، لكن ليس كذاك الوضاعِ، والذي يَخْتَلِقُ الحديثَ من عنده، كمثل غياث بن إبراهيم، الذي زاد في حديث: «**لا سَبْق إلا في خُفٍّ**». وغياث بن إبراهيم هذا عالم فاضل(٢)، وكان يجالس الملوك في زمن المأمون بن هارون الرشيد، وكان هذا الخليفة له هواية خاصة في تربية الحمام، اللِّي بِيْسَمُّوه «الزاجِل»، هذا كانوا يستعملونه محل البريد السريع اليوم، له تربيةٌ خاصةٌ، لسنا الآن في صددها، فلما رأى -أي غياثٌ- الخليفةَ مُولَعًا بتربية هذا النوع من الحمام؛ أراد أن يتقرب إليه، ولو بالافتراء على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

(١) هكذا، ولم يتيسر لي عرض ما عندي من الفروق بين هذه العبارات على الشيخ؛ لأنظر جوابه، ولكن تولَّى الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- البيان بنفسه.

(٢) **قلت**: كيف يكون عالما فاضلًا، وهو وضاع، يبيع دينه بعرَضٍ من الدنيا، حسَب ما ظهر من تلك القصة في ذلك المقام؟!!

فروى حديثًا صحيحًا، فيه ثلاثة أنواع من الحيوان، فزاده رابعًا، الحديث الصحيح قوله -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: «**لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حَافِرٍ**»[(١)]، هذولا ثلاثةٌ، فزاد هو: «**أو طائر**».. إرضاءً..[(٢)].

أحد الجالسين: أو «جناح».

الشيخ: أو «جناح طائر»؟

أحد الجالسين: آه يُريد الطائر، يعني: أو جناح.

الشيخ: على كل حال ما نختلف في هذا؛ لأنها زيادة موضوعة!! إي نعم، إن كان «**جناح**» أو كان «**طائر**»!!

المُهِمُّ: فَعَرَفَ المأمونُ من كِياسَتِهِ وعِلْمِهِ، وهذا في الحقيقة من فضائل الحكام الأولين، يعني ليسوا كحكامنا المتأخرين، ما يَعْلَمُون شيئًا عن أمور الدين إطلاقًا[(٣)]، إنما سياسةٌ، والسياسةُ الغربيةُ هذه، المهم هذا فقيه وعالم،

---

(١) رواه الخمسة، وصححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في أبي داود برقم (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦) وابن ماجه (٢٨٧٨) بدون لفظة «نَصْل» وأخرجه أحمد (١٦/ ١٢٩/ ١٠١٣٨) انظر «الإرواء» برقم (١٥٠٦) عن أبي هريرة -رضى الله عنه-.

(٢) انظر هذه القصة في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» لابن شاهين (ص ١٥٣) برقم (٥٠١) وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٧) وهي ثابتة، وانظر الكلام على غياث بن إبراهيم في «لسان الميزان» (٦/ ٣١١).

(٣) **قلت**: هذا الإطلاق من شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيه نظر، وأرى أن يُفَصَّل الكلام في هذا المقام؛ حتى لا يُسَاءَ فَهْمُهُ، ويَحْدُثَ ما لا تُحْمَد عُقْباه، مما لا يرتضيه الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بل مَكَثَ عُمُرَهُ كُلَّه وهو يُحَذِّر من الفهم الفاسد لمثل هذا الإطلاق، =⇦

=

وهذا هو التفصيل -إن شاء الله- في عدة نقاط:

الأولى: أن العالِم مهما بلغَتْ رُتْبته في العلم والفَضْل والمنزلة؛ فهو بَشَرٌ يُخْطِئُ ويُصيب، فَيُقْبَل منه ما أصاب فيه دون ما جانَبَ فيه الصوابَ، وهذا الأمر الذي يُقَرِّره علماؤنا سلفًا وخلفًا، ومن جملتهم شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

الثانية: الردّ على العالِم لا يَعْني التقليلَ من منزلتِهِ ومحبَّتِهِ والدعاء له؛ فَيَعْلم الله -جَلَّ وَعَلَا- أن شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- له منزلة رفيعة في قلوبنا؛ لفضله وعلمه، وتجديده ما انْدَرَسَ من السنة والعلم، بالتعاون مع إخوانه كبار العلماء المُجَدِّدِين في هذا العصر، وأنا وكثير من طلبة العلم في هذا العالم ما نحن إلا حسنةٌ من حسناتهم، فالشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حبيب إلى قلوبنا، لكن الحقَّ أحبُّ إلينا منه، وهذا مما تَعَلَّمْنَاه منه ومن كبار أهل العلم -سلفًا وخلفًا- فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا.

الثالثة: هذا الإطلاق من شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ينبغي أن نفهمه منه على ضوء ما اشْتَهَر عنه في مناظراته للتكْفِيريِّين، والذين يَدْعُون إلى الخروج على الحاكم المسلم لظُلْمِهِ وجُورِهِ وأَثَرَتِهِ... إلخ، فكم هي الأشرطة التي ناظر فيها دعاة هذه الأفكار وَجْهًا لوَجْه، وقرَّرَ في مناظراته معهم مذهبَ السلف، القائم على الكتاب والسنة وإجماعَ سلف الأمة، في عدم تكفير المسلم، الذي ثَبَتَ إسلامُه بالشهادتين لما جَرَى منه عن جهل أو فهم فاسد أو تقليد لعالم سوءٍ من فِعْلٍ أو قَوْلٍ مُكَفِّرَيْن، إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وإقامة الحجة، وإزالةً الشُّبهة، ومعلومٌ عند العلماء أن الحُكْم العامّ أو المُطْلَق لا يُنَزَّل على المسلم المُعَيَّن إلا بعد مراعاة هذه القاعدة.

الرابعة: هذا الإطلاق من شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يُصِبْ فيه الحقَّ بالنظر إلى بعض الحكام، الذين عاصَرَهم الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فمنهم من هو من أهل التوحيد، والمناصِرُ لعلماء التوحيد والسنة، والمُحَكِّم للشريعة في أكثر وأَهَمِّ جوانبها، ألا وهو التوحيد والأصول العامَّة في الأحكام وثوابت الشريعة -ولا يعني هذا عدم

=

=

وقوعه في مخالفات شرعية كبيرة مطلقًا-؛ بل بعضُهم أَسْلَمُ مُعْتقدًا من المأمون - غفر الله لنا وله- الذي دَعَا للقول بخَلْق القرآن، بل امتحن علماء السنة بذلك، وسجنَهم، وعذَّبَهم، وقَتَلَ هو أو من بعده بعضَهم، وعَزَل قُضَاة ومُعَلِّمِي السنة، ومَكَّن للجهمية، بل كانوا لا يَفْتكُّون الأسيرَ المسلمَ من عند الكفار إلا إذا أَقَرَّ بخَلْق القرآن، وإلا تركوه عند الكفار، يُؤذُونه ويُعَذِّبونه، ويقول جُلساء المأمون وأعوانه وأعوان من بعده من الولاة: دَعُوه؛ فإنَّهُ كافر عند قومٍ كُفار؛ مع أن القول بخَلْق القرآن إن لم يُجْمع أَهْلُ السنة جميعًا على كُفْر القائل به؛ فهو -على الأقّل- قولُ الجماهير الغفيرة من علماء السنة، وقد عَدَّهم اللالكائي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه بأسمائهم؛ فزادوا عن خمسمائة عالم.

فكان الأَوْلَى بشيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقد شَكَرَ المأمون على ما فَعَل مع ذاكَ الكذَّاب الوضَّاع، وقد أَحْسَنَ شيخنا في ذلك- كان الأَوْلَى به: أن يَسْتَثْنِي -على الأقل إن لم يَشْكُر اليوم- من هم من أبناء التوحيد الصافي، وجامعاتُهم ومدارسُهم ومساجِدُهم ودوائرُهم تُدَرِّس التوحيد وكُتُبَ أئمة السلف في السهل والجبل عقودًا من الزمان أو أكثر، وعلماء السنة تحت ولايتهم ينْشُرون التوحيد والسنة، ويتعاهدونهما وأهلهما في المشارق والمغارب من العالم بقدر استطاعتهم على مَرْأَى ومَسْمَع من وُلَاتهم، دون نكير منهم على العلماء الكبار، بل لهم أنفسِهم جهودٌ مشكورة في بناء المساجد والمعاهد العلمية والمدارس والمراكز الدعوية، وطَبْع كتب أئمة السنة الصافية ونَشْرها... إلخ، في بلادٍ شتَّى في أنحاء العالم.

الخامسة: وهناك حُكَّام في بعض البلاد الأُخرى ممن له مشاركة -أيضًا- في خدمة السنة، ولهم معرفة بالتوحيد وجهود مباركة في نَشْر كتب السنة الصافية، وإن كانوا دون الصِّنف الأوَّل -على ما عندهم من قصور- وقد عاصرهم جميعًا الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فلا يَصِحّ هذا الإطلاقُ في حقِّهم أيضًا.

السادسة: وهناك حُكَّام دون هؤلاء وأولئك في معرفة السنة، والانتصار لها، لكن عندهم شيء -يكْثُر أو يَقِلّ- من العلم بكثير من مسائل الدين -ويظهر ذلك منهم

=

=
في مواقف معينة- وإن كانوا لا يُحَكِّمون الشريعة في بلادهم كم سبق ذكرهم، وحُكْم هؤلاء فيه تفصيلٌ مذكورٌ في موضعه من الكُتُب التي كَتَبْتُها، لكن لا يَصِحُّ هذا الإطلاقُ الشاملُ في حقِّهم أيضًا.
وهناك حُكَّام لا يهتمُّون بأمر الدين، بل منهم من يحاربون من يدعو إليه؛ بفهم خاطئ عن هؤلاء العلماء والدعاة، أو عملًا منهم بفتاوى بعض علماء أو جُلَسَاء السوء المحيطين بهم، الذين يُشَوِّهون لهم صورةَ دُعَاة التوحيد والسنة، مما أَدَّى إلى كراهيةٍ منهم للمشتغلين بالدعوة -أصلحنا الله وإياهم-، وبعضهم نِقْمَةٌ على شَعْبِهِ؛ فهؤلاء قد ينطبق عليهم إطلاقُ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في جوانب كثيرة، لكنهم مع ذلك قد جَعَلَ الله في وجودهم -على ما عندهم من مخالفات للشرع-بقاءَ الأَمْن والاستقرار في بلادهم، وسَدَّ الباب أمام الفوضَى التي تُهْلِك الحَرْثَ والنَّسْل، وتُفْضِي إلى قَطْع الطُّرق والسُّبل، وفساد أحوال الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وخراب أسواقهم ومزارعهم، وفساد دينهم ودنياهم، فمع كون هذا الصِّنف من الحُكَّام يَجْهَلون الكثير أو الأكثر من أمور الدين؛ إلا أن في وجودهم وبقائهم وعدم منازعتهم والتهييج عليهم خيرًا كثيرًا، وهو أكثر من الشرِّ الحاصل بوجودهم، وانشغالهم بالمنصب والمال والفساد المالي والإداري... إلخ، والاستغلالُ المُتَوَقَّع من الشباب الذين ضَلُّوا السبيل لِمِثْل هذا الإطلاق من شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يُفْضِي إلى شَرٍّ أكبر، ويصْدق عليهم في تَهَوُّرِهم هذا قولُ من قال: لا الإسلامَ نَصَرُوا، ولا العدوَّ كَسَرُوا!!
مع أن كلام شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إنما هو في نَفْي المعرفة فقط عن الحُكَّام، وغايتُهُ الجهلُ بدين الله -جَلَّوَعَلَا- والشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يُقَرِّرُ بقوَّة القولَ بعُذْر المسلم الذي وقع في الكُفْر الأكبر -فضلًا عما دونه- بسبب الجهل وعدم العلم؛ فلا دليل فيه أصلًا للغلاة في التكفير إن استدلُّوا به!!
والشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لا يفوته الضررُ المُحْدِقُ من آثار فِكْر الغلاة في التكفير؛ بل يَذْكُره مُحَذِّرًا منه في كثير من مجالسه وحواراته مع غُلاةِ التكفير وأهلِ الإرهاب =

= الدموي والفكري، لكن كما يُقال: لكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ، ولكُلِّ عالِمٍ هَفْوَةٌ، ولكل صارِمٍ نَبْوَةٌ!!

السابعة: الحامِلُ لي على هذا التعليق -وإن طَالَ- عدَّةُ أمور، منها:

أ- الدفاعُ عن الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وبيانُ حقيقةِ منهجه ودعوته؛ حتى لا ينسُب غُلاةُ التكفير قولَهم إلى الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فالرجل إنما يُعْرَف حالُهُ من مجموع كلامه ومؤلفاته ومواقفه، لا من كلمة -أو أكثر- غايتها أن يُقال: إنَّ فيها نظرًا؛ مراعاةً لمجموع كلامه: «فهي من العامّ الذي يُراد به الخُصوص»، أو على أسوأ الأحوال: «زَلَّة عالم»!!

وأما غلاة التكفير ودعاة الخروج على الحُكَّام -بما يُفْضِي إلى فتنٍ لا يُغَطِّيها لَيْلٌ ولا يَسْترها ذَيْلٌ- فقد يسمعون هذه الكلمةَ المطلقةَ بلا قيود؛ ويُرَكِّبُون عليها لوازمَ تُفْضِي بهم إلى ما لا تُحْمَد عاقبته، وما لا يدور في ذهن الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيقولون: إذا كان الحُكَّام لا يعرفون شيئًا من الدين إطلاقًا؛ إذًا فهم لا يعملون بما في الدين إطلاقًا؛ لأن العملَ فَرْعُ العلم والمعرفة، وإذا كانوا لا يعملون بشيء من الدين إطلاقًا، ومنه التوحيد؛ إذًا فهم مشركون كُفَّار؛ يلزم الخروجُ عليهم، ثم يَنْسُبُون ما ذهبوا إليه إلى الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والشيخ قضى حياتَهُ في محاربة أفكارهم؛ فحاشاه!!!

ب- بيان أن المُنْصِفين من أهل السنة لا يتعَصَّبون لمشايخهم في الصواب والخطأ؛ فمع مكانة الشيخ الرفيعة عندي؛ لم أَقْبَل منه إطلاقَ هذه الكلمة؛ وذلك لمَّا جانبَتْ كلمتُهُ الصوابَ، والله أعلم.

جـ - إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه -حاكمًا كان أو محكومًا-، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف:٨٥].

د - ليس مُرَادي من هذا التعليق الدفاعَ عن خطأٍ أو انحراف مَنِ انحرفَ من الحُكَّام على اختلاف مراتبهم -فأمْرُهم إلى الله تعالى-، بل نسأل الله أن يرزقنا خيرهم، ويُسلِّمنا من شرِّ كلّ ذي شرٍّ منهم ومن غيرهم، ولكنَّ المرادَ إنصافُ من لا تَنْطَبِقُ =

وجَلَسَ مجالسَ أهل العلم والحديث، فلما سمع هذه الزيادة؛ كَشَفَها فورًا،

=
عليهم هذه الكلمةُ، والإطلاقُ في مَوْضِع التقييد مَعِيبٌ وضارٌّ.

هـ - ومرادي كذلك: الدفاعُ عن ثوابتنا وقواعدنا ومنهج أئمتنا: سلفًا وخلفًا، حتى لا يَتَرَبَّى طلابنا وأبناء المسلمين على ما قَضَى الشيخُ وإخوانُه العلماءُ -رحمهم الله- أعمارَهُم في التحذير منه.

و - هذا، وهناك من لا يُرِيد أن يَسْمَعَ ذِكْر أيِّ حسنة للحاكم مهما نَصَرَ الله به دينه لما عنده من أخطاء؛ فيضيق صدرُهُ، ويُسيءُ الظنَّ بالمتكَلِّم؛ وهذا من الظلم البَيِّن؛ فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة:٨]، وهذا الصِّنْف ممن ينتَسِب إلى الدعوة ليسوا أهلًا للاقتداء بهم -في هذا الأمر- ويقابلُهم المدافعون بالباطل عن أخطاء الحكام، والوشاة المفسدون على الدعاة المعتدلين المُصلحين!!

وقد أَدْرَكْنا من العلماء الكبار مَنْ يَشْكُر الحاكمَ فيما أَحْسَنَ فيه، ويدعو له بالتوفيق والمزيد من الخير، ويَكُفُّ عن ذِكْر المساوئ التي عنده -بصورة علنية تُفْسِدُ ولا تُصْلِح- ويُنَاصِحُ الحاكم سِرًّا إن تَيَسَّر له ذلك، أو أَكْثَرَ من الدعاء له بالصلاح والهداية، وأن يستعمله الله فيما فيه الخير للبلاد والعباد؛ فصلاحه يتعدَّى لغيره في البلاد والعباد، وأعْظَمُهم شأنًا في ذلك: سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقد لَمَسَ كثير من الناس -بل أكثرهم- الأثَرَ المبارك في المشارق والمغارب لهذه الطريقة المباركة التي سَلَكَهَا سماحته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- اقتداءً منه بأئمة السلف -رضوان الله عليهم جميعًا- كما هو مُوَضَّحٌ في موضعه، كما لَمَسُوا الآثار السيئة دمويًّا وفِكْريًّا لمنهج الفريق المقابِل، وقد جعل الله لكلّ شيء قَدْرًا، والله أعلم وأَحْكَم.

وجمع بين المعرفة والعلم والانتصار لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- والغيرة عليه من جهة، وسياسته للشعب من جهة أخرى، فماذا فعل؟ إنه قَدَّمَ إليه كيسًا فيه دنانير، هديةً بالغةً، ومن جهة أخرى.. طَبْعًا قَدَّمَ إليه بواسطة الغلام أو الحاجب الذي لديه: أن أَعْطُوه كذا، فلما خرج؛ قال -مُسْمِعًا لمن حوله-: أَشْهَدُ أن قَفَاك قَفَا كَذَّابٍ؛ لأنه افترى على الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فالقَصْد: هذا مُخْتَلِقٌ، أما السارق: فيأخذ حديث غيره، ويُركِّب له إسنادًا، وقد يكون الحديث صحيحًا، وهذا يقع كثيرًا، أي نعم، هذا نوع يعني شُو بِدِّنا نقول؟ فيه عموم وخصوص بين الأمرين، يعني: ليس كل وضَّاعٍ سَرَّاقًا، نعم، ليس كل وضَّاعٍ كذَّابًا.. عفوًا، ليس كل وضَّاعٍ سَرَّاقًا أو سارِقًا، لكن السارق هو يَضَعُ، لكن ليس من الضروري أن يكون موضوعُه مُخْتَلقًا، وإنما رواه غيره، ولو بالسند الصحيح، فهو يُركِّب له إسنادًا من عنده، قد يكون الإسناد كُلُّهُ مُخْتَلقًا، وقد يكون رواه عن شخص لم يسمعه منه، ثم يكون مَنْ فَوْقَهُ مِنْ سندٍ آخر صحيح.. وهكذا، فأظن الآن تكلمنا عن السارق الذي يسرق الحديث، وعن الذي يضع، وأيش كَمَانْ؟

أبو الحسن: الكذاب.

الشيخ: الكذاب، أي نعم، كذلك الكذاب لفظ مُطْلَقٌ، لكن لا يدخل فيه أنه سارق، مثل الوضاع تمامًا، لا يَدْخُل فيه أنه سارق، يعني: السرقة أَخَصُّ من الكذِبِ والوضْعِ، لكنه -أي السارق- يُشاركهما.

أبو الحسن: طيب. شيخنا -زادكم الله من فضله- لقد وقفتُ على كلام

لابن عدي في «الكامل»[١] وكذلك للسخاوي في «فتح المغيث»[٢].

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: وقد فهِمْتُ من كلامَيْهما، أن السارق: هو الذي يأخذ الحديث الغريب الذي ينفرد به راوٍ من الرواة، ويَرْحَلُ الناس إليه من أَجْلِ هذا الحديث الغريب، أو الفائدة التي ليست عند غيره، فيأتي هذا السارق، ويَثِبُ على هذا الحديث، ويَدَّعي سماعَهُ، إما مشاركًا لهذا الذي انفرد به، أو عاليًا عنه، وأما الكذاب: فهو الذي يَدَّعي سماع ما لم يَسْمع، ولقاءَ من لم يَلْقَ مُطلقًا، أي وإن لم يكن الحديث غريبًا يَنْشَطُ الجهَلةُ للرحلة إليه من أجله، أي حتى وإن كان الحديث مشهورًا، ولا يَنْشَطُ كثير من الجهلة للرحلة إلى راويه من أجله، وأما الموضوع: فهو المخْتلَق المصْنوع، فهل هذا القول صحيح؟

---

(١) انظر «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣/ ١٢٥/ ٣٨٣/ جعفر بن أحمد بن علي) وانظر «إتحاف النبيل» للعبد الفقير إلى ربه (١/ ١٢٠/ س٢١) وفي حاشيته عدة مراجع، وكذا كتابي «شفاء العليل» (ص٤٥٩-٤٦٠).

(٢) في «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٠): (وبعدها) أي: -بعد المرتبة- ثالثة بالنسبة لما ذكرته، وهي «فلان يسرق الحديث»؛ فإنها - كما قال الذهبي - أَهْوَنُ مِنْ وَضْعِهِ واخْتلاقِهِ في الإثم ؛ إذْ سَرِقَةُ الحديث: أن يكون مُحَدِّثٌ ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويَدَّعي أنه سمعه أيضا من شيخ ذاك المحدِّث. قلت: أو يكون الحديث عُرِفَ براوٍ، فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته، قال: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب؛ فإنها أَنْحَسُ بكثير من سرقة الرواة».

الشيخ: هو صحيح، لكن ليس بمعنى الحصر(١).

أبو الحسن: لا يُشترط الحصر؟

الشيخ: نعم؟

أبو الحسن: لا يُشترط الحصر أو قيد الغرابة في السرقة..

الشيخ: أيوه.

● **السؤال[٦٦]:** هل يُحكم على حديث السارق بالضعف، أم بالوضع؛ فإن كان بالضعف، فهل يُستشهدُ به؟

الجواب: يعني: إذا كان الحديث فيه من يسرق، وليس له شواهد؟

---

(١) ومما يؤيد عموم ما قال شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ما قال الذهبي في «السير» (١١/ ٥٠٤): «قال أبو أحمد العسال: سمعت فَضْلَكَ يقول: دَخَلْتُ على ابن حُمَيْدٍ، وهو يركِّب الأسانيد على المتون. قلت -أي الذهبي-: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متنا. وهذا معنى قولهم: فلان سَرَقَ الحديث».

وقال في «الموقظة» (ص: ٦٠) عند تعريفه للمقلوب: «هو ما رواه الشيخ بإسنادٍ لم يَكُنْ كذلك، فينقلب عليه، ويَنُطُّ من إسنادِ حديثٍ إلى متنٍ آخَرَ بعده، أو: أن ينقلب عليه اسمُ راو، مثل «مرة بن كعب» بـ«كعب بن مرة»، و«سعد بن سنان» بـ«سنان بن سعد». فمن فعل ذلك خَطَأً؛ فقريب، ومن تَعَمَّدَ ذلك، وركّب متنا على إسناد ليس له؛ فهو سارِقُ الحديث، وهو الذي يقال في حقه: «فلان يَسْرِق الحديث. ومن ذلك: أَنْ يَسْرِقَ حديثا ما سَمِعَهُ، فيدَّعي سماعَهُ من رَجُلٍ.

وإن سرق، فأتى بإسناد ضعيف لمتنٍ لم يَثْبُتْ سنده؛ فهو أَخَفُّ جُرْما ممن سَرَقَ حديثا لم يَصِحَّ متنه، وركَّب له إسنادا صحيحا؛ فإن هذا نوعٌ من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام؛ فهو أَعْظَمُ إِثْما، وقد تَبَوَّأَ بيتًا في جهنم!».

أحد الجالسين: نعم.

الشيخ: آه. بداهةً أنه يُحْكَم عليه بالضعف بدون أي إشكال، لكن فيه سؤال: هل يُحكم عليه بالوضع؟

وأما أنه قد يُحكم عليه بالوضع بالنسبة للقرائن، يعني: لأنه قد يكون الوضع (كما ذَكَر بالنسبة للغريم على شيخ مثلًا)(١)، وقد يكون باختلاق سند، لكن ربما المتن لا يصح أن يُقال فيه بأنه موضوع، أما ابتداءً يُحكم عليه بالضعف قولًا واحدًا.

أحد الجالسين: وبالتالي أو على ضوء ذلك لا يُستشهدُ به؟

الشيخ: لا يُستشهد به.

مشهور بن حسن: شيخنا أريد -الله يحفظكم- أقرأ عبارة حول موضوع السرقة.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

مشهور بن حسن: سِرَقَةِ الحديث، وأَسْتَوْضِحَ منكم.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

مشهور بن حسن: الهيثمي يقول في «مجمع الزوائد»(٢) (٣/ ٣٨) على حديث أبي أمامة، قال: «**أَتَى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- جبريلُ وهو**

---

(١) لم يظهر لي المراد من هذه الجملة، فهل حصل سقط أو تصحيف عند تفريغ الأشرطة؟ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ، والله أعلم.

(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٥٨/ ٤٢٤٧) تحقيق الداراني.

بتبوك، فقال: يا محمد! اشْهَدْ جنازةَ معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونزل جبريل في سبعين ألفًا من الملائكة، فَوَضَعَ جناحَهُ الأيمنَ على الجبال؛ فتواضَعَتْ، وَوَضَعَ جناحَهُ الأَيْسَرَ على الأرضين؛ فتواضَعْنَ، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فَصَلَّى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجبريلُ والملائكةُ، فلما فرغ، قال: يا جبريل! بما بلغ معاوية بن معاوية المزني هذه المنزلة؟ قال: بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماشيًا..»(١)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه نوح بن عمر، قال ابن حبان: يُقال: إنه سَرَقَ هذا الحديث، قلتُ -أي الهيثمي-: ليس هذا بِضَعْفٍ في الحديث، وفيه بقية، وهو مدلس، وليس فيه علةٌ غير هذه، فأُشْكِلَ فَهْمُ عبارة الهيثمي، فأَسْتَوْضِحُ عن مراده بهذه العبارة؟

الشيخ: أَعِدْ عبارَتَهُ.. ليس هذا؟

مشهور بن حسن: قال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه نوح ابن عمر، قال ابن حبان: «يُقال: إنه سَرَقَ هذا الحديث»، قلتُ: ليس هذا بضعفٍ في الحديث، وفيه بقية، وهو مدلس، وليس فيه علةٌ غير هذا.

الشيخ: والله ما يبدو لي الآن جواب، لكن كتمهيد للجواب، ينبغي أن

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٦/ ٧٥٣٧) «الأوسط» (٤/ ١٦٣/ ٣٨٧٤) انظر «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٥٨/ ٤٢٤٧) و«الميزان» (٧/ ٥٤) ترجمة نوح بن عمرو ابن حوي، وانظر تخريجه بتوسع في «عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني» للشيخ سليم الهلالي -حفظه الله- (١/ ٢٣٢/ ١٨١).

نظر في سند الطبراني[١]، فإذا كان ميسرًا عندك؛ فقد يُفتح لنا بشيء، قد يكون هو دون بقية، قد تكون العلة من فوق، وإذا كان هو فوق بقية؛ حينئذٍ ينبغي النظر في هذا الكلام.

أبو الحسن: لعلّه قال ذلك، لأن ابن حبان قال: يقال: إنه سرق هذا الحديث، فلعلَّ الهيثمي يعني أن هذه الكلمة ليس فيها تضعيف جازم للحديث.

الشيخ: تمريض تضعيف.

أبو الحسن: نعم، لقوله: يقال: إنه سرق هذا الحديث.

الشيخ: إيه، ملاحَظَتُكَ هذه تَفْتَحُ لنا سؤالًا آخر: أن نُراجع ترجمة نوح هذا.

أبو الحسن: نعم ننظر في «المجروحين» لابن حبان[٢].

---

(١) سند الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا نوح بن عمرو بن حُوَيٍّ السكسكي الحمصي قال: نا بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة... «المعجم الأوسط» (٤/ ١٦٣). وفي «الكبير» مثله.

(٢) **قلت**: لم أقف على ترجمته في «المجروحين»، لكن قال ابن حبان في ترجمة العلاء ابن محمد الثقفي: «العلاء بن محمد الثقفي شيخ يروي عن أنس بن مالك، قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتبوك، فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاعٍ، لم أرها طَلَعَتْ فيما مضى، فسَأَلْتُ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذلك، فقال: إن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة، فبعث الله إليه سبعين ألف ملك يُصَلُّون عليه» قيل: مِمَّ ذاك؟ قال: كان يُكْثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ
= ⇦

الشيخ: أي نعم. وأيضًا في غيره، ليس فقط في «ضعفاء ابن حبان».

أبو الحسن: وأخونا الشيخ علي الحلبي كتب إليّ -الآن أيضًا في ورقة- فقال: لعل نُسْخَةَ «مجمع الزوائد» فيها تصحيف، وأن الصواب: «ليس هذا يُضَعِّف الحديثَ»، يعني بدل كلمة: «ليس هذا بِضَعْفٍ»، يعني: أن الهيثمي يريد أنه مع قول ابن حبان هذا؛ فإن هذا لا يُضَعِّف الحديث، فقد يكون الحديث موجودا من طريقٍ أخرى، وهذا سَرَقَهُ، وكونُه سَرَقَهَ شيءٌ، وكونُ الحديثِ ثابتًا من جهة أخرى شيءٌ آخَرُ.

الشيخ: شُو الفرق حينذاك بينه وبين بقية؟

الشيخ: تَفَضَّلْ تَفَضَّلْ.

= ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١] بالليل والنهار، وفي ممشاه، وقيامه، وقعوده قال جبريل: فهل لك يا رسول الله، أن أَقْبِضَ لك الأرض، فَتُصَلِّيَ عليه؟ قال: نعم، فَصَلَّى عليه، ثم رجع» رواه عنه يزيد بن هارون، حديث منكر لم يتابَعْ عليه، ولَسْتُ أَحْفَظُ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أحدا يقال له: معاوية بن معاوية الليثي، وقد سَرَقَ هذا الحديثَ شيخٌ من أهل الشام، فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة بطوله» اهـ. «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٧٢) قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٨/ ٢٩٧/ ٨١٨٢): ولم يترجم ابن حبان نوحا هذا في «الضعفاء» بل ولا سَمَّاه، إنما قال في ترجمة العلاء بن محمد الثقفي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمته: «وسرقه شيخٌ من أهل الشام، فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة، هذا كلامه، والظاهر: أنه غير هذا، لكن لا يَحْسُنُ الجزمُ بذلك، وقد تقدم في ترجمة محبوب بن هلال: أنه روى هذا الحديث أيضا، وهو أَقْوَى طُرُقِ هذا الحديث.

مشهور بن حسن: يقول الطبراني في الثامن برقم: (٧٥٣٧)[١]: حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمر بن حُوَيٍّ السكسكي الحمصي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «**أتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- جبريلُ** -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-...» الحديث.

الشيخ: خلاص انتهى الموضوع، لأن العلة من فوق.

مداخلة: من بقية.

الشيخ: إي نعم. واضح الجواب؟

أبو الحسن: ما وضح الجواب لي يا شيخ إلى الآن.

الشيخ: ومع العلم يا إخواننا أن الحديث ليس له صحة، فهو من أصله غير صحيح، وهذا إسناد من جملة الأسانيد التي رُوي بها هذا الحديث المنكر؛ لأنه لم يصح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى صلاة الغائب إلا على مَلِكِ الحبشة النجاشي، المُسَمَّى «بأَصْحَمة».

أبو الحسن: شيخنا -حفظكم الله- لو كان السارق أَنْزَلُ[٢] من الضعيف، فنوح بن عمر السارق أَنْزَلُ الآن من بقية المدلس؟

الشيخ: يكفينا الواقع، بلاش فَرَضِيَّاتٌ، بارك الله فيك.

أبو الحسن: هذا الموجود في المثال -شيخنا حفظكم الله-، كما في المثال الذي قرأه علينا الشيخ مشهور -حفظه الله-.

---

(١) (٨/ ١٣٦/ ٧٥٣٧) «الأوسط» (٤/ ١٦٣/ ٣٨٧٤).

(٢) أي أنزل منه في الطبقة التي في السند.

الشيخ: المثال سبق الجواب.

أبو الحسن: أنا قلت: ما وَضَحَ لي جوابُكم عليه.

الشيخ: آه كويس، لكن أنا وَضَحَ لي سؤالُكَ أنك تُعْكِسُ الواقعَ.

أبو الحسن: لا.

الشيخ: ولذلك قلتُ: دَعْنا من الفَرَضِيَّاتِ، أما جوابي عن هذا الواقع: فهو أن الذي اتُّهِمَ بسرقة الحديث هو دون العلة المعهودة في أسانيد الأحاديث، ألا وهو بقية، فهو دونه.

أبو الحسن: نوح هذا أقرب إلى الطبراني من بقية؟

الشيخ: طيب. فنحن نبدأ من فوق مش من تحت.

أبو الحسن: نعم، الذي كنتُ أفهمه أنه يُقال: هذا أَضْعَفُ، وأَشَدَّ ضَعْفًا من بقية، فهو الذي يتحَمَّل عهدةَ هذا الحديث ونكارته، ولا يُحَمَّل بقية، ولأنه الذي روى هذا إلى بقية، لأن الطبراني في رواية الحديث مَرَّ بذكر هذا السارق قبل أن يَصِلَ إلى بقية!!!

الشيخ: لا، أنا ما قُلتُ هذا.

أحد الجالسين: حيثُ قريب السند من بقية؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: المهم محتمل -شيخنا- أنه لو في السند وضاع -مثلًا- وهو شيخ الطبراني، فلو فرضنا أنه وضاع، وساق سندا فيه بقية بن الوليد؟

الشيخ: راحْ تَرْجِعُ للفَرَضِيَّات يا أبا الحسن؟!

أبو الحسن: لأن هذه المسألة يا شيخنا تُقابلنا في البحث والحكم على الأحاديث!!

الشيخ: ما عليش لكل حديثٍ حديثٌ.

أبو الحسن: وإذا وَقَعَتْ لي وأنا في اليمن، هل آتي مرةً ثانية أسأل عنها؟

الشيخ: ما عليش عندك الهاتف، عندك الهاتف.

أبو الحسن: الإشكال: إذا كان الوضاع أَنْزَلَ في السند من الضعيف أو المدلس، وهو شيخ المُصَنِّف -مثلا- فمُحتمل أنه وضع الحديث، وسَمَّى هذا المدلسَ.

الشيخ: نفترض الجواب على نفس القاعدة.

أبو الحسن: ومحتمل أنه مَنْ سماه.

الشيخ: لا، نقول: -فرضًا- يكون هو المتهم، وليس من فوق.

أبو الحسن: طيب. هو هذا، بارك الله فيكم.

علي الحلبي: شيخنا، وذلك الذي أَشَرْتُم إليه، سَبَبُهُ: أنه سُهولةُ ورودِ المتابع لمن في آخر السند.

الشيخ: آه. مِنْ تحت.

أبو الحسن: طيب. بارك الله فيكم.

الشيخ: يا الله، باقي عشر دقائق يا أستاذ. يا الله، عَجِّلْ.. عَجِّلْ عَجِّلْ بالخير.

• **السؤال[٦٧]:** هل هناك فرقٌ بين قولهم: هذا حديث باطل، وهذا حديثٌ موضوع؟

الجواب: بلى، هناك فرق، يُشْتَرط في الحديث الذي قيل فيه: موضوع، غالبًا أن يكون في إسناده رجلٌ قد رُمِيَ بالوضع، ولا يُشْتَرط هذا الشرطُ في الحديث الذي قيل فيه: إنه باطلٌ؛ لأنهم في الغالب يعنون بطلانه من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث معنى الحديث، فهو باطل متنًا، وقد يَعْنُون من ناحية السند: أن يكون الذي روى هذا الحديث بهذا اللفظ يرويه عن إمام من أئمة الحديث؛ لِنَفْتَرِض كالإمام الزهري مثلًا، والإمام الزهري له من التلامذة ما لا يُحْصَى عددهم، لا يروي أحدٌ منهم عن هذا الإمام الزهري هذا الحديثَ، وينفرد عنه بروايته رجل ليس واضاعا أو كذابٌ، وإنما ضعيفٌ، أو له مناكير -كما يقولون- فضلًا عما إذا كان مُنْكَرَ الحديثِ.. إلى آخره، فهنا أيضًا يُطلقون لفظة «باطل»؛ لأنه مُسْتَبْعَدٌ جدًا أن يَخْفَى مِثْلُ هذا الحديث، وبهذا المتن عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب -أو المسيَّب- عن أبي هريرة، مُسْتَنْكَرٌ جدًا أن يَخْفَى على تلامذة الزهري، الملازِمين له، والمُكْثِرين من الرواية عنه، ثم ينفرد رجُلٌ قَمِيءٌ(١)، ليس له وَزْنٌ في العلم، وفي الاتصال بأئمة الحديث، وبالالتصاق أو الاختصاص بالإمام الزهري، ففي مثل هذا يقولون: إنه حديثٌ باطل.

أبو الحسن: ما شاء الله، حتى وإن كان المتنُ ليس فيه ما يُخالف القواعِدَ الأخرى؟

---

(١) في «لسان العرب» (١/ ١٣٤) رجلٌ قَمِيءٌ: ذليلٌ، على وزن فَعِيل، والجمع قِماء وقُماء، الأخيرة جمعٌ عزيز، والأنثى قميئة، وأقمأته: صَغَّرْتُهُ وذَلَّلْتُهُ.

الشيخ: بلى، هو كذلك.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: فلو تُوبعَ هذا الضعيفُ عن الزهري نَفْسِه؟ ففي المثال الذي ذكرتموه -حفظكم الله- لو جاء مُتَابِعٌ أيضًا، لكن فيه رجُلٌ آخَرُ ضعيفٌ؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: المتابعة في المتن والإسناد، هل تُقبل، ويرتقي الحديث؟

الشيخ: تُقْبَل المتابعة أو الحديث؟

أبو الحسن: أَعْني: هل الحديث يُقبل في هذه الحالة إذا تابع الضعيفَ الراوي عن الزهري ضعيفٌ آخَرُ عن الزهري؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: ما يُقْبَل الحديثُ؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: للعلة الأولى نفسها؟

الشيخ: في هذه الحالة لا، أما إذا كان المروي عنه ليس بهذه الشهرة، وبكثرة التلامذة -أي كالزهري- فملاحظاتُ أئمةِ الحديثِ الفقهاءُ بحاجةٍ إليها، مِشْ علماء الحديث بحاجة إلى آرائهم؛ لأنه عندهم دِقَّةُ نَظَرٍ ما شاء الله.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: إي نعم(١).

• **السؤال[٦٨]**: شيخنا -زادكم الله من فضله- الأئمة الذين لهم كلام في الجرح والتعديل، سألتكم عن بعضهم البارحة(٢)، والليلة -إن شاء الله- أُكْمِلُ بقية سؤالي.

الشيخ: وأنا أقول: معك -إن شاء الله-.

السؤال: بارك الله فيكم، الطبراني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أحيانًا يسوق الحديث، ويتكلم في الإسناد على رجل من رجال إسناده، فيقول: هو ثقة، فهل توثيقه في ذلك يُقبل؟

الشيخ: أي نعم يُقْبَل إذا لم يكن له معارض. شُو اسمه هذا؟(٣)

---

(١) **قلت**: هناك فرق بين الحديث المنكر والباطل؛ فالمنكر: مخالفة الضعيف للمقبول: ثقة أو صدوق، وإن لم تكن في المتن نكارة، وقد يُطْلق لنكارة في المتن، ومخالفته للروايات الصحيحة أو القواعد.

وأما الباطل: فالذي لمسْتُه من كلام أهل العلم إطلاقه كثيرا على ما في إسناده كذاب، أو متهم، أو متروك شديد الضعف، مع نكارة في المتن، ومخالفة للأحاديث الصحيحة أو الأصول والقواعد، وكلاهما لا يُسْتَشْهد به، والله أعلم.

(٢) انظر السؤال [٦٢].

(٣) الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سأل هذا السؤال؛ ليذكِّره أحد طلابه الباحثين معه في مكتبته ومؤلفاته، الملازمين له براوٍ وثَّقَه الطبراني، فذكَّره الشيخ علي الحلبي - جزاه الله خيرًا- بهذا الرجل، وهو محمود بن عبدالحميد.

علي الحلبي: محمود بن عبد الحميد بن ذي حماية.

الشيخ: إيه، ذي حماية. هذا نحن استفدنا من توثيق الطبراني له في «المعجم الصغير».

أبو الحسن: كذلك لو تلميذ الراوي قال: حدثني شيخي فلان، وكان ثقة، وهذا التلميذ ليس من المعروفين بالكلام في الرواة؟

الشيخ: لا، ليس كذلك.

أبو الحسن: ليس كذلك؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: وأيضًا: العقيلي؟

الشيخ: آه، كيف لا إذا وثق العقيلي(١)؟

أبو الحسن: وإذا جَرَّح؟

الشيخ: فهو متشدد.

أبو الحسن: فإذا انفرد بالتجريح.

الشيخ: آه. عَكَسْتَ الآن.

أبو الحسن: إيه، أنا سؤالي فيما إذا انفرد بالتجريح.

الشيخ: إذًا: عَكَسْتَ الموضوع.

---

(١) أي أنه يُقْبُل توثيقه بلا تردد.

أبو الحسن: نعم، نعم

الشيخ: ما هو مُتَشَدِّدٌ؟ سَبَقَ الجوابُ؟

أبو الحسن: طيب. وكذلك ابن العماد في «شذرات الذهب» أحيانًا ينفرد.

الشيخ: ابن العماد ما عرفناه حافظًا، عرفناه مؤرخًا.

أبو الحسن: طيب. السمعاني في «الأنساب»؟

الشيخ: السمعاني لا بأس به، لكنه نَقَّالٌ على كل حال.

أبو الحسن: لو انفرد بالكلام في الترجمة، وما نَقَلَ عن أحد..

الشيخ: وَجَدْناه لم ينفرد راوٍ عنه، نَسْتَأْنِسُ في توثيقه، ونُوَثِّق.

أبو الحسن: كذلك بحشل صاحب «تاريخ واسط».

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: يُقْبَلُ...

الشيخ: حافظٌ، نعم.

أبو الحسن: والحاكم والترمذي؟

الشيخ: مِينْ؟

أبو الحسن: الحاكم والترمذي لو انفردا؟

الشيخ: الحاكم أبو عبد الله وْلَّا أبو أحمد؟

أبو الحسن: أبو عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك» نعم.

الشيخ: آه. إذا وَثَّق؟

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: هو مَحْشُورٌ في بحثي في التساهل مع ابن خزيمة وابن حبان، فهو يوثق كثيرًا من المجهولين، بل ولعله يروي ويصحح لهم مع تصريحه بأنه مجهول الحال في «المستدرك».

أبو الحسن: وهما أحسن حالًا منه؟

الشيخ: الحاكم أحسن حالًا من ابن حبان.

أبو الحسن: الحاكم أحسن حالًا من ابن حبان؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: لكن ليس أَحْسَنَ حالًا من ابن خزيمة؟

أبو الحسن: إذًا الترتيب بينهم هكذا: ابن خزيمة، فالحاكم، فابن حبان.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[٦٩]:** أبو الحسن: محمد بن حُمَيْدٍ الرازي، آخِرُ قولٍ فيه عندكم: هل يُسْتَشْهَد به أو لا يُسْتَشْهَد به؟

الشيخ: محمد بن حُمَيْدٍ الرازي، من شيوخ ابن جرير الطبري في «تفسيره»؟

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: نعم. ما يحضرني الآن جواب.

على الحلبي: حافظٌ مُتَّهَمٌ.

الشيخ: هاه؟

أحد الجالسين: اتُّهِمَ بالكذب.

علي الحلبي: حافظٌ مُتَّهَمٌ.

أبو الحسن: والحافظ العسقلاني يُترجم له بالضعف(١).

الشيخ: هو حافظ، حافظ ما في إشكال، لكن هل هو في منزلة الضعفاء الذين يُستشهد بهم، أم في منزلة المتروكين المتهمين، الآن ما في ذهني شيء.

أبو الحسن: الذي جعلني أسأل..

الشيخ: مِينْ عَمَّ يَحْكِي مِنْ هُونْ؟

---

(١) قال الحافظ: «محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حَسَنَ الرأْيِ فيه، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين» «تقريب التهذيب» رقم الترجمة (٥٨٧١)، دار العاصمة.

أبو حاتم: أبو حاتم[١].

الشيخ: آه.

أبو حاتم: هو اتُّهِمَ بالكذب يا شيخ.

الشيخ: اتُّهِمَ بأيش؟

أبو حاتم: بالكذب.

الشيخ: بالكذب.

أبو حاتم: نعم.

أبو الحسن: اتَّهَمَهُ بالكذب: أبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة[٢] الرازيون، وهم أهل بلده.

---

(١) هو أخونا الشيخ أبو حاتم: عبدالله بن علي الفاضلي اليماني، أحد المرافقين لي في هذه الرحلة العلمية المباركة، وكان يقول عن محمد بن حميد -وكان مجلسه بعيدًا قليلا عن مجلس الشيخ-: اتُّهِم بالكذب، والشيخ أبو حاتم الفاضلي -حفظه الله- لا أعلم له نظيرًا في عدد من المكارم، ولا أزكيه على الله تعالى، ولا أعلم أن أحدًا رافقني سفرًا وحضرًا مثله، وذلك منذ أكثر من ثلاثين عاما، عند تحرير هذه الكلمات، ولا زال كذلك بفضل الله ورحمته، فأسأل الله أن تكون محبتي له خالصة لوجهه، وأن يجعلني وإياه وذرياتنا من المتحابين فيه، ومن المتعاونين على البر والتقوى.

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٣٢١) رقم الترجمة (١٠٠٥) دار الصميعي، و «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٠٥-١٠٦) فقد قال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حَدَّث عن شيوخ بلده، سمعت إبراهيم بن عبد الواحد البغدادي يقول: قال صالح بن أحمد بن حنبل: كنت يوما عند أبي، =

الشيخ: آه.

أبو الحسن: وحَسَّن مِنْ حاله الإمامُ أحمد(١) ويحيى بن معين(٢).

= إذْ دُقَّ علينا الباب؛ فخرجْتُ؛ فإذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان على الشيخ، فدخَلْتُ، وأخبرتُه، فأَذِنَ لهم، فدخلوا، وسلَّموا عليه، فأما ابن وارة: فَبَاسَ يَدَه، فلم يُنْكِر عليه ذلك، وأما أبو زرعة فصافَحَهُ، فتحَدَّثوا ساعةً، فقال ابنُ وراة: يا أبا عبد الله، إني رأيتك تَذْكُر حديثَ أبي القاسم بن أبي الزناد، فقال: نعم، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن ابن مقسم -يعني عبيد الله بن جابر بن عبد الله- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهور ماؤه الحلال مَيْتَتُهُ» وقال: فقالوا: مالَهُ؟ قُلْتُ: شَكَّ في شيء، ثم خرج والكتاب في يده، فقال: في كتابي: «مَيْتَهُ» بتاءٍ واحدةٍ، والناس يقولون: «مَيْتَتُهُ» ثم تحدَّثوا ساعةً، فقال ابن وارة: يا أبا عبد الله، رأيتَ محمد بن حميد؟ قال: نعم، قال: كيف رأيتَ حديثه؟ قال: إذا حَدَّث عن العراقيين؛ يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حَدَّث عن أهل بلده: مثل إبراهيم بن المختار وغيره؛ أتى بأشياء لا تُعْرَف، لا تَدْرِي ما هي؟ قال: فقال أبو زرعة وابن وارة: صَحَّ عندنا أنه يَكْذِب، قال: فرأيتُ أبي بعد ذلك إذا ذُكِرَ ابنُ حُميدٍ نَفَضَ يَدَهُ».

وقد كذَّبه إسحاق بن منصور، وصالح بن محمد الأسدي، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٠٣).

(١) قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لا يزال بالرَّيِّ عِلْمٌ ما دام محمد بن حُمَيْدٍ حَيًّا»، وقال: «أما حديثه عن ابن المبارك وجرير؛ فهو صحيح، وأما حديثه عن أهل الرَّي؛ فهو أَعْلَم». انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٠-٦١)، دار الغرب.

ثم ذَمَّهُ الإمام أحمد، كما في كلام ابن حبان في الحاشية السابقة.

(٢) قال ابن معين: «ثقة ليس به بأس، رازيٌّ كَيِّسٌ»، وقال: «ابن حميد ثقة، وهذه الأحاديث التي يُحَدِّث بها ليس هو مِنْ قِبَلِهِ، إنما هو من قِبَلِ الشيوخ الذى يُحَدِّثُ =

الشيخ: آه.

أبو الحسن: حَسَّنا مِنْ حاله.

الشيخ: لكن هو رازيٌّ.

أبو الحسن: هو رازيٌّ، وهو بَلَدِيُّهُم.

الشيخ: وأَهْلُ البلد أَعْرَفُ في بَلَدِيِّهِمْ.

أبو الحسن: إي نعم، فالذي لَفَتَ نظري لهذا: أنني وجدتُكم في بعض المواضع تُمَشُّونه(١)، ....

= به عنهم».

ثمَّ ذمَّه ابن معين، حين سأل أبا حاتم، قال أبو حاتم: «سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قَبْلِ أن يَظْهَر منه ما ظَهَر، فقال: أي شيء تَنْقِمُون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول: ليس هذا هكذا، انما هو كذا وكذا؛ فيأْخُذُ القَلَمَ، فيُغَيِّرُهُ على ما نقول، قال: بِئْسَ هذه الخَصْلة، قَدِمَ علينا بغداد، فأخَذْنا منه كتاب يعقوب القُمِّي، فَفَرَّقْنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه، ولم نر إلا خيرًا» اهـ. «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٢).

(١) انظر مثلًا: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٢٢٥) برقم: (١٢٢٥).

فقد قال شيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حديث: «رَضِيتُ لأمتي ما رَضِيَ لها ابنُ أُمِّ عَبْد».

أخرجه الحاكم (٣ / ٣١٧ - ٣١٨) وعنه ابن عساكر في المجلس (٢٨٠) من «الأمالي» (٣ / ٢) من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر عن زيد بن وهب عن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-... فذكره. وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، قال شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: =

وفي بعض المواضع تذكرونه بالترك[١] والتهمة.

الشيخ: يمكن بمحل التمشية، ويكون فيه..

أبو الحسن: أي حسب القرائن؟

= وهو كما قالا، وقد ذكرا له علة، وهي: أن سفيان وإسرائيل روياه عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال:... فذكره مرسلا. أخرجه الحاكم أيضا، وكذا الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٩ / ٢٩٠).

قال الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قلت: وهذه ليست علة قادحة؛ لأن زائدة -وهو ابن قدامة- ثقة ثبت، كما في «التقريب» وقد أتى بزيادة؛ فوجَبَ قبولهُا، لاسيما وأنها عن شيخ آخر لمنصور غير شيخه في رواية سفيان وإسرائيل عنه، فدل ذلك على أن لمنصور فيه شيخين، وَصَلَه أحدُهما، وأَرْسَلَه الآخرُ، فهو مُقَوٍّ للموصول، كما هو ظاهر.

وقد رُوِيَ الحديثُ بزيادة فيه بلفظ: «وكَرهْتُ لأمتي ما كَرِهَ لها ابنُ أُمِّ عَبْد». قال في «المجمع» (٩ / ٢٩٠): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار الكراهة، ورواه في «الكبير» منقطع الإسناد، وفي إسناد البزار محمد بن حميد الرازي وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجاله وُثِّقوا».

(١) وانظر مثلًا: «إرواء الغليل» (١/ ٨٨-٨٩) المكتب الإسلامي، فإنَّه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ذَكَر عِلَلًا في حديث علي، منها: «الثالثة: محمد بن حميد الرازي، فإنه وإن كان موصوفا بالحفظ؛ فهو مطعون فيه، حتى كَذَّبَهُ بعضُهم، كأبي زرعة وغيره ، وأشار البخاري لتضعيفه جدا بقوله:» فيه نظر «ومن أَثْنىَ عليه؛ فلم يَعْرِفْهُ، كما قال الإمام ابن خزيمة ، ولهذا لم يَسَعِ الذهبيَّ وابنَ حجر إلا أن يُصَرِّحا بأنه «ضعيف» فلا يُلْتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لمخالفته للقاعدة المقررة «الجرح مُقَدَّمٌ على التعديل» فتبَيَّنَ من ذلك أن هذا الإسناد وَاهٍ. اهـ فمال شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى وهائه هنا، والواهي لا يُسْتَشْهد به !!

الشيخ: الشواهد، نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[٧٠]**: شيخنا -سلمكم الله- في هذه الأيام، نجد كثيرا من الطلبة يدندنون حول مسألة: الحديث الحسن لغيره، وأن تقوية الحديث الضعيف بنحوه ليس مَذْهَبَ الأئمة المتقدمين، إنما هو مَذَهَبُ العلماء المتأخرين، فأردنا منكم كلمة في هذا الصدد، لاسيما ونحن نعرف كلام الشافعي في باب الاستشهاد بالمرسل، كما في «الرسالة»(١) وكلام الإمام الترمذي في تعريف

(١) «الرسالة» (ص٤٦١ برقم ١٢٦٢) (ص٤٦٤/ رقم ١٢٧٤، ١٢٧٥).

الرسالة (٤٦١ - ٤٦٥) مكتبة دار التراث. قال «الشافعي»: فقلت له: المنقطع مُخْتَلِفٌ: فمَنْ شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعين، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي؛ اعتُبر عليه بأمور:

منها: أن يُنْظَرَ إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما رَوَىَ؛ كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحَفِظَهُ.

وإن انفرد بإرسال حديث، لم يَشْرِكْه فيه من يُسنده؛ قُبِل ما ينفرد به من ذلك.

ويُعْتَبر عليه بأن يُنْظَرَ: هل يوافقه مُرْسِلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟

فإن وُجد ذلك؛ كانت دلالةً يَقْوَى له مرسَلُه، وهي أَضْعَفُ من الأُولى.

وإن لم يُوجَد ذلك، نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وُجِدَ يُوافق ما رُوِيَ عن رسول الله؛ كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأْخُذْ مرسَلَه إلا عن أصل يَصِحُّ إن شاء الله.

وكذلك إن وُجِدَ عوامٌّ من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما رَوى عن النبي.

⇦=

الحسن لغيره(١)، وهم يجيبون على ذلك، فيقولون: الشافعي فقيه أصولي،

=

قال «الشافعي»: ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سَمى من روى عنه؛ لم يُسَمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه؛ فيُسْتَدلّ بذلك على صحته فيما رَوَى عنه.

ويكون إذا شَرِك أحدًا من الحفاظ في حديثٍ لم يخالِفْهُ، فإن خالَفَهُ؛ و وُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ؛ كانت في هذه دلائلُ على صِحَّةِ مَخْرَجِ حديثه.

ومتى خالف ما وصفتُ؛ أَضَرَّ بحديثه، حتى لا يَسَع أحدًا منهم قبولَ مرسَلِهِ

قال: وإذا وُجِدْت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ؛ أَحْبَبْنا أن نَقْبَلَ مرسَلَه.

ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تَثْبُتُ به ثُبوتَها بالموتَصِلِ.

وذلك أن مَعْنى المنقَطِعِ مُغَيَّبٌ، يُحْتَمَلُ أن يكون حُمِلَ عن مَنْ يُرغَب عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ، وإن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسَلٌ مِثْلُه - فقد يُحْتَمَلُ أن يكون مخرجُها واحدًا، من حيث لو سُمِّي لم يُقْبَلْ، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مَخرج الحديث، دلالةً قوية إذا نُظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قولَ بعضِ أصحاب النبي يوافِقُهُ، ويحتمل مِثْلُ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأما مَن بعد كبار التابعين، الذين كَثُرتْ مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله؛ فلا أَعْلَم منهم واحدًا يُقبل مرسَلُه لأمور: أحدها: أنهم أَشَدُّ تَجَوُّزًا فيمن يَرْوُون عنه، والآخَرُ: أنهم يُوجَد عليهم الدلائلُ فيما أَرْسَلُوا بِضَعْفِ مَخْرَجِهِ. والآخر: كثرةُ الإحالة؛ كان أَمْكَنَ للوَهَم وضَعْفِ مَن يُقْبَلُ عنه.

(١) جاء في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٣٨٧-٣٨٨): «وقول الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- «يُرْوَى من غير وجه نحو ذلك»، لم يَقُلْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيحتمل أن يكون مراده عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويُحْتمل أن يُحْمل كلامه على أن يكون معناه يُرْوَى من غير وجه، ولو موقوفًا؛ ليُسْتَدَلَّ بذلك على أن هذا المرفوع له أَصْلٌ يَعْتَضِدُ به، كل هذا؛ وإن كان ظاهر الكلام والمتبادر منه: أنه يريد المرفوع الذي فيه ضعْف خفيف -وهذا ما يترجح =

والترمذي متساهل..

الشيخ: الله أكبر.

أبو الحسن: فلما أجابوا بأن هذا العالم أصولي، والثاني متساهل، قلنا لهم: بعض العلماء يقول: نروي الحديث على ثلاثة أوجه، منها العمل به، ومنها المعرفة والتحذير منه، ومنها للاستشهاد أو الاعتبار[1]، فيقولون:

= لي- وهناك من يرى القول الأول؛ ليتوافق مع كلام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- باعتبار أن حمْل كلام العلماء على التعاضد أَوْلى من حمله على التعارض، وليس هذا الحمل لكلام الترمذي ببعيد جدا، لاسيما والعمل جارٍ على ما قال الشافعي في أكثر كلامه، والله أعلم.

وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عَضَدَه قولُ صحابي، أو عملُ عامَّةِ أهلِ الفتوى به؛ كان صحيحًا». وينظر «جامع الترمذي» (٥/ ٧٥٨/ آخر المجلد قسم العلل) و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٠)، قال أبو عيسى: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن» فإنما أَرَدْنا حُسْنَ إسناده عندنا: كُلَّ حديثٍ يُرْوَى، لا يكون في إسناده مَنْ يُتَّهَم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُرْوَى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديثٌ حَسَنٌ.

(١) انظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٧) فقد ذكر العقيلي بإسناده عن الثوري، قال: «إني لأَرْوِي الحديثَ على ثلاثة أَوْجُهٍ: أَسْمَعُ الحديثَ من الرجل، وأَتَّخِذُهُ دينا، وأَسْمَعُ الحديث من الرجل، أُوقِّفُ حديثَهُ، وأَسْمَعُ الحديثَ من الرجل، لا أَعْبَأُ بحديثه، وأُحِبُّ معرفته».

قال الثوري: «إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أَتَدَيَّنُ به، ومنه ما أَعْتَبِرُ به، ومنه ما أَكْتُبه لأعرفه» اهـ انظر «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩٣) برقم (١٥٨٢)، مكتبة المعارف. وانظر: «مقدمة مسلم» (١/ ١٢٥) و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٢٩/ ٤٤٣/ سفيان) «ضعفاء العقيلي» (١/ ٨٩/ ٣٩).

يعتبرون إذا كان هناك روايةٌ صحيحةٌ أو حَسَنَةٌ لذاتها مع هذا الضعيف، فنريد كلمة منكم -إن شاء الله- ينفع الله بها طلاب العلم؟

الشيخ: عفوًا الكلمة الأخيرة، كيف يقولون؟

أبو الحسن: إذا ذكرنا لهم -حفظكم الله- أن الدارقطني -مثلا- يروي كثيرًا عن بعض الرواة، فيذكرهم في كتبه، ويقول: فلان يُعتبر به(١)، والإمام أحمد قال في ابن لهيعة: إنما أَكْتُبُ حديثه لأَسْتَدِلَّ به، أو لأَعْتَبِر به(٢).

الشيخ: بلى.. بلى.

أبو الحسن: وغيرهما يذكرون الكتابة عن عدد من الرواة على ثلاثة أوجه، منها وجه الاعتبار به.

الشيخ: الله أكبر. نعم.

---

(١) انظر مثلًا: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠/ ٥١/ ٣٢٤٣) دار طيبة.

(٢) وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أَكْتُب أَعْتَبِرُ به، وهو يُقَوَّى بعضُه ببعض». «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٩٣). وانظر «العلل» رواية المرُّوذِي وغيره ت صبحي السامرائي (ص: ٥٤): وسألته عن جابر الجعفي؟ فقال: قد كُنْتُ لا أَكْتُبُ حديثَهُ، ثم كَتَبْتُ أَعْتَبِرُ به». وقال أبو بكر الأَثْرم: قلت لأبي عبد الله: أبو معشر المدني، يُكْتَب حديثه؟ فقال: «عندي حديثُهُ مُضْطَّرِبٌ، لا يُقيم الإسناد، ولكن أَكْتُبُ حديثَهُ أَعْتَبِرُ به». «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٩٥/ نجيح بن عبدالرحمن أبو معشر المدني).
قال أحمد: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال» «شرح علل الترمذي» (١/ ٩١) دار العطاء.

أبو الحسن: فإذا قيل لهم ذلك يقولون: معنى كلام هؤلاء الأئمة: أن هذا الضعيف يَشْهَدُ له رجلٌ آخَرُ صدوقٌ أو ثقةٌ، أما ضعيفٌ يَشْهَدُ له ضعيفٌ آخر؛ فلا؟

الشيخ: سبحان الله، سبحان الله.

أبو الحسن: هناك كتب يا شيخ أُلِّفَتْ في هذا، لعل الإخوة قد اطَّلَعُوا على بعضها.

الشيخ: هذا اللِّي قريبٌ من بلدكم الشيخ عبد الله السعد، والا أيش؟ هذا مُو مَاشِي على هذه الطريقة؟

أبو الحسن: أنا ما قرأتُ له كتابةً في هذا، لكن الشيخ علي الحلبي أخبرني بهذا(١).

---

(١) والشيخ عبدالله السعد –حفظه الله– طالبُ عِلم قَوِيٌّ، وقد أَنْعَمَ الله عليه بحافظةٍ وقريحةٍ جَيِّدَتَيْنِ، وله نظرة ثاقبة في فهم بعض المسائل العلمية الدقيقة في هذا الفن، ويعتني بالسبر لكلام الأئمة الذين هم أهل هذا الشأن، وهم مرجعه في أهل زمانهم ومن بعدهم، هذا مع حُسْن خُلقٍ وسمْتٍ، وكَرَمِ طَبْعٍ، ومع ذلك فله بعض الاجتهادات في هذا العلم لا يُوافَق عليها: حديثية ودعوية ومنهجية، شأنه في ذلك شأن غيره من البشر غير المعصومين، فيُؤخذ منه ما وافق الحق –وهو كثير ولله الحمد–، ويُرَدُّ عليه ما خالف الحق –وهو قليل بالنسبة لما عنده من الفوائد–، لكن يظهر لي أن هناك من يبالغ في الثناء والحطِّ عليه، وسمعت بعضهم يصفُّه مصاف الأئمة النقاد، وأنه ليس له نظير في هذا العصر، وهناك من يحطُّ جدًّا من قَدْرِهِ، ويَعُدُّه مُتَطَفِّلا على هذا العلم، أو أنه مغرور مفتون –حاشاه–.... وعَهْدِي به بعيد، منذ عشر سنوات أو أكثر، لا أَعْرِفُ عنه كُلَّ جديد، وهو –فيما أَعْلَمُهُ– أَجَلُّ = ⇐

الشيخ: المقصود -بارك الله فيك- هذه الحداثة في الحقيقة بتَضُرُّ الدعوة بعامة، والحديثَ بخاصة، إنهم يريدون أن يَضَعُوا قواعِدَ وأصولًا حديثةً وجديدةً لِعِلْم الحديث، ويَكْفِيهم في هذا أنهم يَقَعُون في مخالفة قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، فهؤلاء يخالفون سبيلَ المؤمنين، لا يُمكن إطلاقًا لأحدٍ من أهل الإسلام -ما نتكلم عن الكفار- لا يُمكن لأحدٍ من أهل الإسلام أن يأتي برأْيٍ جديدٍ، سواءٌ كان فَرْعًا أو أصْلًا، قاعدةً أو فَرْعًا من قاعدة، لا يُمكن لأحد من هؤلاء أن يأتي بشيء يُخالف فيه المسلمين؛ لأن الله -عَزَّوَجَلَّ- يُهَدِّد هؤلاء المخالفين بما سمعتم، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، الآن: من المعلوم في علم الحديث وعلم أصول الفقه أيضًا: أن الحديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ثم هناك تقسيماتٌ أخرى، لَسْنا الآن في صَدَدِها، فلو أن إنسانًا ما، من هؤلاء الشباب المـُحْدَثِين اليوم، المغرورين بعِلْمِهم -والصحيحُ: بجهلهم- لو قالوا: ما فيه عندنا إلا صحيح وضعيف، ما فيه عندنا حديثٌ

= من تنزيل بعضِ الأوصاف الآتية من كلام الشيخ -رَحِمَهُٱللَّهُ- عليه، والأَصْلُ بيننا: التناصُحُ، والبحثُ العلمي، والاستفادةُ من كل اجتهاد تَدْعَمُهُ الأدلةُ والنقولاتُ العلمية الثابتة عن أهل هذا الشأن، وأسأل الله أن يبارك في عُمره وعمله، وان ينفع بدروسه ومجالسه، وأن يصرف عنا وعنه الشواغل والمشاكل والمحن والفتن، إنه قريب مجيب، والله أعلم.

وَسَطٌ، حديثٌ حَسَنٌ، وبخاصة إذا ما قَسَمْنا الحَسَن كالصحيح: إلى حَسَنٍ لذاته، وحَسَنٍ لغيره، هذه التقسيمات -يزعمون أو يريدون أن يزعموا- أننا لا نعترف بها؛ تَشْمَلُهم الآيةُ السابقةُ، خالفوا سبيلَ المؤمنين، فشاقَقُوا اللهَ والرسولَ بذلك، هذا من الجهة الشرعية، ومن الجهة الواقعية: لا سبيل أبدًا لمخالفة هؤلاء العلماء؛ لأن أيَّ عِلْم يَمْضِي عليه قرونٌ وقرونٌ، والعلماءُ يتتابعون في البحث فيه؛ لا شك أنه يَأْخُذُ قوةً، ويأْخُذُ من المتأخر دعمًا للمتقدم، فإذا ما جاء إنسان يُريد أن يَضْرِبَ هذه الجهودَ كُلَّها، هذه السِّنِين، بل هذه القرون، هذا رَجُلُ أَحْمَقُ، لو ضَرَبْنَا مثلًا ماديًّا، لو أن رجلا أَحْمَقَ، وهذا لا وجود له في الماديات، ما أدري ما أقول مع الأسف -أو مع الفرح- لا وجود لمثل هذا النوع، لكن مع الأسف الشديد لا وجود[1] في المعنويات، في العلوم هذه الشرعية، مَثَلُ هذا الذي يأتي برأْيٍ جديدٍ في هذه العلوم، كَمَثَلِ إنسانٍ أَحْمَقَ، له غَرَامٌ في الابْتِكَار والإِحْدَاثِ، فهو يُريد الآن أن يبتكر طائرةً لم يُسْبَق إليها، فهو لا يُعَرِّج على هذه الجهود الجبارة، وقولوا ما شئتم من الأمثلة، هذه مَسَجِّلات، وهذا الجهاز اللي يُسَمُّوه أخيرًا «بالحاسوب».. إلى آخره، لا يُقيم وَزْنًا لجهود هؤلاء، الذين توافروا على خدمة هذا المخْتَرَع أو ذاك، إنما يُريدُ أن يبتكر جهازًا يَسْبِقُ كُلَّ هذه الجهود، وهذه الخدماتِ؛ هذا بَيْكُون مجنون، لكن مع الأسف؛ أقول: في الماديات ما نرى مثل هذا الإنسان، لكنا نراه مع الأسف الشديد في العلوم في المعنويات هذه.

(١) الظاهر من السياق أن الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يريد: وجود ذلك في المعنويات، لكن كلمة «لا» زَلَفَتْ على لسانه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما يشهد لذلك السياق، والله أعلم!!!

✍ **أقول**: الواقع بعدما عرفنا من ناحية الشرع: أنه ما يجوز لمسلم أن يُخالف سبيل المؤمنين في أصول الحديث، أو أصول الفقه، أو اللغة، أو ما شابه ذلك، لكن الواقع يُكذبهم أيضًا، لا يُمكن أن نُصَنِّف الناس: هذا يُؤخذ بقوله، وهذا لا يُؤخذ بقوله، هذا يُؤخذ بقوله بَتَّةً، وهذا لا يُؤخذ بقوله بَتَّةً، لا يُمكن هذا التصنيف على فرض أنه بِدِّنا نجعل علم الحديث: إما صحيح فقط، أو ضعيف فقط، لابد فيه هناك ناس مراتب ودرجات، قد يكون مثلًا شخص في منتهى الضعف، هذا لا يُستشهد به بتعبير علماء الحديث، لكن شخص آخر: صالح، مؤمن، صادق، كيِّس، عاقل، فَطِن.. إلى آخره، لكن بسبب انشغاله بعلمٍ ما؛ ضَعُفَ حِفْظُه في علمٍ آخر، هذا لا يُطْرَح طَرْحًا، إذا ما رَوَى في عِلْم آخر يُسْتَأْنَس به، ويُسْتَشْهد به، وعلى هذا جَرَى علماءُ الحديث، ولذلك أنت -بارك الله فيكم- بتْذَكِّر هؤلاء: هل يُريدون أن يأتوا بمصطلح جديد، أم هم يؤمنون بالمصطلح المُقَرَّرِ في علم الحديث؟ فإن أَعْلَنُوا الأمر الأولَ؛ نَفَضْنا أَيْدِيَنَا منهم، وإن قالوا: لا، نحن مع علم الحديث، لكن الآراء الشاذة مثلما ذكرتَ عنهم: أنه هذا أصولي، وهذا شافعي، وهذا أحمد.. وإلى آخره، نسألهم الآن: من فُصُول -أو كما يُعبرون في علم المصطلح- من علوم الحديث المتابعات والشواهد، وقد جاء في كلامك شيء من هذا الكلام، ماذا يقولون في المتابعات والشواهد، والمثال الذي نَقَلْتَهُ عن الإمام أحمد فيه ابن لهيعة، هو الذي حَمَلَهُمْ في وضع هذه القاعدة، والإمام الترمذي، والإمام البخاري، التلميذُ يَتْبَعُ الإمامَ البخاريَّ في أنه يَصِفُ بعضَ الأحاديث بأنه حسن، وليس يقول: إنه صحيح، مع أنه يقول في كثير من الأحاديث الأخرى صحيحة، أيضًا يقولون في البخاري هذا بخاري، كما

رَمَيْنا به، ضَرَبْنا به عَرْضَ الحائط؟! فهؤلاء يجب الحقيقة أن يُعَلَّمُوا، وأن يُبَيَّنَ لهم خطورةُ ما إليه ينحرفون، وأن من خالف الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار، وما نَحْتَجُّ نحن إلا بالحديث الصحيح: «**ما من ثلاثةٍ في بَدْوٍ تَحْضُرُهُمُ الصلاة، لا يُؤَذَّنُ فيهم، ولا تُقَام فيهم الصلاةُ؛ إلا اسْتَحْوَذَ عليهم الشيطان؛ فَعَلَيْكُم بالجماعة؛ فإنما يَأْكُلُ الذئبُ من الغنم القاصِيَةَ**»(١)، فهؤلاء مُعَرَّضُون خاصة في هذا الزمان للذئاب الكاشِرَةِ عن أَنْيابِها، اليوم كما تَعْلَمُون يعني: يُهاجَمُ الإسلام من أعداء الإسلام، ومن المنافقين المتظاهرين بالإسلام بأساليب مختلفة جدًّا جدًّا، منها محاربة السنة بشتى الوسائل والطرق، وقد يستخدمون بعض المسلمين الطَّيِّبِي القلوبِ؛ ليقوموا بالهَدْمِ الذي يُبْطِنُهُ هؤلاء، لكن يُوَجِّهُون هؤلاء الضعفاءَ، وهؤلاء الضعفاءُ لا يَشْعُرون بمكرهم، ومعذرةً، فقد انتهى الوقت، وزاد، ونُريد أن أُصَلِّي، وتَسْمَحون بالانصراف -إن شاء الله-.

أبو الحسن: لكن شيخنا -حفظكم الله- هناك دليل دائمًا نقرأه في كتبكم، ونسمعه منكم في الأشرطة، وهو الاستدلال بآية البقرة: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة:٢٨٢].

الشيخ: ما ذَكَرْنا هذا، أَحْسَنْتَ.

أبو الحسن: هذا دليل واضحُ الدلالةِ في موضِعِهِ تمامًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/ ٤٢/ ٢١٧١٠) (٤٥/ ٥٠٧/ ٢٧٥١٤) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) بدون لفظة (لا يُؤَذَّن فيهم) وانظره في «صحيح الترغيب» لشيخنا لألباني برقم (٤٢٧) عن أبي الدرداء وقال: حسن صحيح.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: امرأةٌ ضعيفة في حِفْظِها، فَتَنْضَمُّ إليها أُخرى ضعيفةٌ في حِفْظِها؛ فتقوى الشهادةُ بهما، وتقومان مقام الرجل الواحد، الذي يُحتج به بمفرده، فإذا انْضَمَّتَا إليه في الشهادة؛ ثَبَتَتْ الحجةُ بهم جميعا.

الشيخ: أي نعم، وهو كذلك.

علي الحلبي: حول قولكم -أستاذي- في موضوع أنهم «هل يؤمنون» بعلم المصطلح، أم لا؟

الشيخ: آه.

علي الحلبي: لبعضهم رسالة بعنوان: «نظرة جديدة في علم مصطلح الحديث».

الشيخ: أيوه، طَلَعَتْ رِيحَتُها، هذا اللِّي كنَّا خايْفِين مِنْهُ.

أبو الحسن: هنا استفسار في السؤال نفسه[١] شيخنا -حفظكم الله-.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: يقول بعض الطلاب: الثقة إذا انفرد عن إمامٍ مثلِ الزهريِّ، فلا يُقْبَل هذا من الثقة.

الشيخ: الله أكبر.. الله أكبر.

---

(١) أي: فيما يستدل به من يدْعى أن نقْد المتأخرين يختلف عن نقْد المتقدمين، وليس في مسألة «الحسن لغيره».

أبو الحسن: قالوا: أين تلامذة الزهري من هذا الحديث، حتى ينفرد به هذا الثقة وحده؟

الشيخ: سبحان الله.

أبو الحسن: يعني: وتفرد هذا الثقة الوحيد عنه.

الشيخ: إيه، هذا بُلينا..

أبو الحسن: وهناك استدلال لهم -شيخنا- في بعض المواضع بنحو ذلك، لكن عندما تقرأ كلام أبي حاتم أو ابن أبي حاتم في «العلل»، لا يكون الاستدلال بذلك في كل حديث كذلك، بل تجد الحديث الذي يقال فيه مثل هذا القول يكون في مَتْنِهِ نكارةٌ، فلما كان في المتن نكارة؛ رَجَعَ العالمُ وأَعَلَّ الحديثَ، بعد تأَكُّدِهِ من وجود النكارة التي في المتن- فأعلَّه بِعِلَّة انفراد هذا الثقة دون بقية الملازمين والمكثرين عن الزهري.

الشيخ: يعني: مِشْ كَوْنُهُ انفرد...

أبو الحسن: ليس مجرد التفرد فقط شيخنا -بارك الله فيكم-.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: إنما إذا كان في المتن نكارة؛ فيرجع العالم إلى هذا الشيء، وإلا فالأصل قبول رواية الثقة إذا انفرد عن شيخه، وإن كان شيخه كثير الحديث والتلاميذ[1] ما لم يرو منكرًا، أو يخالفه غيره، ونحتاج إلى

---

(١) **قلت**: وما أَكْثَرَ الأحاديثَ التي صَحَّحَها الأئمةُ، وهي من رواية ثقة عن شيخ مشهور مُكْثِرٍ، دون إعلالها بتفرد الثقة عن هذا الشيخ دون بقية تلامذه الثقات، وإلا ⇦ =

الترجيح.

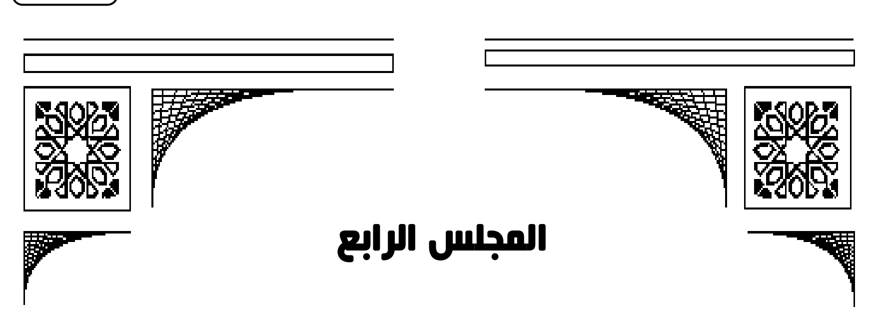
الشيخ: أَحْسَنْتَ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم، وأحسن الله إليكم شيخنا.



=
فالأئمة المشاهير المكثرون لهم عشرات، وربما مئات التلامذة، فلو رَوَى عن أحدِهم الحديثَ خمسةٌ مثلا، فأين الخمسةُ من بقية العشرات أو المئات من طلابه؟ فهل نرد روايةَ الخمسة أيضًا لذلك؟ ولو فَعَلْنا هذا؛ لما قَبِلْنا روايةً لهؤلاء المشاهير أبدا، كالزهري، والثوري، وغيرهما من حفاظ الحديث، الذين يروي عنهم الرواة مما بين المشرق والمغرب، فلو رَوَى عن أحدهم عَشرةٌ من الرواة؛ فماذا يَعْمَلُ العشرةُ أمام عشرات اشتركوا معهم في الأخذ عن الزهري -مثلا- وإن لم يكونوا رواة عنه في هذا الحديث بعينه؟!! والله أعلم.





المجلس الرابع

أبو ليلى الأثري: بسم الله.

إخوة الإيمان، والآن مع المجلس الرابع، تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الخامس من رجب: (١٤١٦هـ).

أبو الحسن: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلِ؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا مما منَّ الله به علينا: وهو المجلس الرابع في يوم الإثنين الخامس من شهر رجب المحرم سنة (١٤١٦هـ) من هجرة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فأُلْقِي هذه الأسئلة على شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله تعالى وعافاه من كل سوء ومكروه-.

● **السؤال[٧١]:** من هذه الأسئلة شيخنا: هل يَصِحُّ الاستشهاد للحديث الضعيف سندا بالقرآن الكريم، ويُعزى هذا المتنُ الضعيفُ سندًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأن معناه يوافق ظاهر القرآن، أم لا؟

الجواب: أما اللفظ فلا يُعزَى، أما المعنى فَبَلَى، مادام أن المعنى كما ذكرتَ واردٌ في القرآن الكريم، فلا شك في صحته، أما أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- تَكَلَّم بهذا اللفظ؛ فهذا يحتاجُ إلى دعمٍ آخر، وإذا كان السؤال مفروضًا بأنه لا يوجد إلا شهادة قرآن لمعناه؛ فمعناه إذًا صحيحٌ دون لفظه، هذا الذي يبدو لي، والله أعلم.

أبو الحسن: لكنكم --حفظكم الله- قَوَّيْتُم المتنَ أيضا لموافقته القرآن الكريم، وهذا موجود -شيخنا- في «الصحيحة» (٥/ ٥٩٦) برقم (٢٤٦٣) وقد أتيتُ به؟ فهل من الممكن أن يُقْرأ عليكم المثال؟ هل من الممكن أن يقرأ أخونا الشيخ علي بن حسن الحلبي الموضعَ المذكور من «الصحيحة»؟

الشيخ: ممكن.. ممكن، نعم.

أبو الحسن: تَفَضَّلْ.

علي الحلبي: شيخنا حديث: «**مَنْ وَعَده الله على عَمَلٍ ثوابًا؛ فهو مُنْجِزُه له، ومَنْ وَعَدَه على عملٍ عقابًا؛ فهو فيه بالخيار**»، طبعًا لم تذكروا شيخنا له إلا طريقًا واحدًا، وهو في «مسند أبي يعلى»[١]، وفي سنده: سهيل بن أبي حزم القُطَعي[٢]، هو جَايْ القَطِيعي، أنا اللي في ذهني أنه القُطَعي.

الشيخ: الله أعلم، هاتِهِ[٣].

---

(١) (٦/ ٦٦) برقم: ٣٣١٦، دار المأمون للتراث.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٨٧): «بضم القاف وفتح الطاء» دار العاصمة.

(٣) قال شيخنا الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير
= ⇦

أبو الحسن: ذكرتم -حفظكم الله- أن هذا الإسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير سهيل هذا، وهو ضعيف، وقد ضعفه الجمهور[١]، والحديث قال فيه الهيثمي[٢]: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفيه سهيل بن أبي حزم، قلتُ: لم يوثِّقْه غيرُ العجلي[٣]، وهو لين التوثيق، وقال ابن معين في

= سهيل هذا، فهو ضعيف، كما في «التقريب»، وقد ضَعَّفَهُ الجمهور، ومنهم البخاري، وقال ابن حبان: «يتفرد عن الثقات بما لا يُشْبه حديث الأثبات». والحديث قال الهيثمي (١٠ / ٢١١): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وُثِّقَ على ضَعْفِهِ، وبقيةُ رجاله رجالُ الصحيح». قلت: لم يوثِّقْهُ غيرُ العجلي، وهو لين التوثيق، وقال ابن معين في رواية: «صالح». وضَعَّفَهُ الجمهور، كما تقدم، وفيهم ابن معين في الرواية الأخرى عنه. قلت: والحديث مع ضَعْفِ سَنَدِهِ فهو ثابِتُ المتن عندي؛ فإن شَطْرَه الأولَ يَشْهَد له آياتٌ كثيرة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: (لا يخلف الله وعده) وقوله: (ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون). وأما الشطر الآخر، فيشهد له حديث عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ: «... ومَنْ عَبَدَ الله... وسَمِع وعَصى؛ فإن الله تعالى مِنْ أَمْرِهِ بالخيار: إن شاء رَحِمَهُ، وإن شاء عَذَّبه». أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، كما حققته في «تخريج السنة» (٩٦٨) وله طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه. فانظر التخريج المذكور (٩٦١ - ٩٦٧) اهـ.

(١) انظر أقوالهم في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢١٨) مؤسسة الرسالة، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٤٠) دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ٢١١) قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وُثِّقَ على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) «الثقات» (١/ ٢١٠/ ٣٦٣) دار الباز.

رواية: صالح[١]، وضعفه الجمهور، كما تقدم، **قلت: والحديث مع ضعف سنده، فهو ثابت المتن عندي؛ فإن شَطْرَهُ الأولَ يَشْهَدُ له آياتٌ كثيرةٌ في القرآن الكريم، كقوله تعالى:** ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم:٦]، وقوله: ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٦]. وأما الشطر الآخر، فيشهد له حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا بلفظ: «**ومَنْ عَبَدَ الله، وسَمِعَ وعصى؛ فإن الله تعالى مِنْ أَمْرِهِ بالخيار، إن شاء رَحِمَهُ، وإن شاء عَذَّبَهُ**»[٢]؟

الشيخ: هنا يبدو فيه عامل من تلك العوامل التي تجعل بعض القواعد أو الضوابط ليس على إطلاقها، وهو وجود هنا شَطْران، وُجِدَ هنا شَطْران، الشَّطْر الأول: هو كما ذكرنا، شاهده في القرآن.

الشَّطْر الثاني: شاهده في السنة، ولفظه قريب من لفظه، فربما هذا الاقتران هو الذي أَوْحَى -إذا صح التعبير- لذاك الكاتب أن يقول ما قاله، والله أعلم، أما القاعدة هي كما ذكرنا آنفًا.

أبو الحسن: أن اللفظ المأخوذ من سند ضعيف، لا يُعزى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمجرد شهادة آية في القرآن لمعناه؟

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢٤٧-٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧/ ٤٢٨) برقم: ٢٢٧٦٨، الرسالة، والبزار في «المسند» (٧/ ١٤٩) برقم: ٢٧٠٤، مكتبة العلوم والحكم، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٤١٦) برقم: ١٦١١، وغيرهم.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: وأما المعنى فثابتٌ بالقرآن، فيُعمل به.

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: حفظكم الله. وهذا أيضًا الذي رجحه ابن القطان، كما ذكر الحافظ في «النكت»: العمل بالحديث الضعيف إذا كان يوافق ظاهر القرآن(١).

الشيخ: هذا لابد منه.

أبو الحسن: من جهة العمل.

الشيخ: جميل جدًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: أحسن الله إليك.

أبو الحسن: وإياكم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وقد صرح أبو الحسن بن القطان، أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القِسْمَ لا يُحتج به كله، بل يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، ويُتَوَقَّف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كَثُرَتْ طرقُه، وعَضَده اتصالُ عَمَلٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيحٍ، أو ظاهرِ القرآن، قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وهذا حَسَنٌ قوي رايق، ما أظن مُنْصِفا يأباه، والله الموفق». انظر «النكت» (١/ ٤٠٢).

وانظر السؤال [٧٥].

• **السؤال[٧٢]:** شيخنا -حفظكم الله- معلوم أن الراوي إذا كَثُر خطؤه، إلى أن استوعب الخطأُ كلَّ حديثه، أو كان الغالبُ عليه الخطأ؛ فإني أجد العلماء في كتب الجرح والتعديل يحكمون عليه بالرد أو الترك، إلا أنهم في بعض المواضع يصرحون بأنه ليس له حديث قائم، ومع وجود تصريحهم بأن كل حديثه ليس بقائم، أو ليس له حديثٌ مُسْتَوٍ أو مستقيم، يقولون: يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتج به، مثال ذلك: قولُ ابن عدي في أبي بكر بن أبي مريم، فقد قال: الغالبُ على حديثه الغرائبُ، وقَلَّ ما يوافقه عليه الثقاتُ، وأحاديثه صالحةٌ، وهو ممن لا يُحتج به، ولكن يُكْتَبُ حديثُهُ(١). اهـ.

وكذلك -أيضًا- قال أبو حاتم في مروان بن سالم(٢)، فهل هذا يُعَدُّ تساهلًا، أو أن لهذه الحالة ضوابط وتفاصيل، فمن الممكن أن الرجل يكون كثير الخطأ إلى أن يستوعب جُلَّ حديثه أو غالب حديثه، ومع ذلك يصلح أن يُستشهد به في بعض حديثه؟

الجواب: والله، الذي يَبْدُو لي -والله أعلم-: أن هذا يختلف من راوٍ إلى آخر موصوفٍ بمثل هذه الصفة، فمثلًا أبو بكر بن أبي مريم هذا، أنت تَعْرِف أن سبب طَرْحِهِ أو طَرْحِ حديثه: إنما هو أنه كان اختلط(٣)، وإذا كان الأمر

(١) انظر «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٤٦٥/ ٣٠١٨).

(٢) قال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبى عن مروان بن سالم، فقال: منكر الحديث جِدًّا، ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم، قلتُ: يُتْرَكُ حديثه؟ قال: لا، بل يُكْتَبُ حديثه». «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٥).

(٣) نص على اختلاطه غير واحد من الأئمة، فقد قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، طَرَقَتْهُ لُصُوصٌ، فأخذوا متاعَهُ؛ فاختلط» انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥) و«الكواكب النيرات» (٥١١) دار المأمون.

كذلك؛ فيُمكن أن يكون له أحاديث -ولو قد تكون قليلة، وأؤكد: وقد تكون قليلة بالنسبة لبعض الباحثين والسَّابرين لحديثه- ولكن تكون هذه الأحاديث من المحتمل أن يكون قد حدَّث بها قبل أن يختلط، في هذه الحالة لا ينبغي أن يُطْرَحَ حديثه بالكلية، وإنما يُمْكِن أن يُسْتَشْهَد به، ما دام أن علة التضعيف هي الاختلاط، بخلاف ما لو كانت العلة هي أنه ضعيف الذاكرة والحافظة فِطْرةً أو طَبيعةً، فليس له حالةٌ خير من حالةٍ، فهذا يَرِدُ عليه ما قيل فيه، فإذًا: كتابة الحديث لمثل هؤلاء تختلف من راوٍ إلى آخر.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: ولعل هذا واضح.

أبو الحسن: بارك الله فيكم -شيخنا- أي أن: المختلط ممكن أن يكون ليس له حديث قائم في زمن الاختلاط لا قبله.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: ومن قيل فيه مع ذلك: يُكتب حديثه، يكون بمعنى ما كان من حديثه في زمن الاستقامة؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: أسأل الله أن يحفظكم(١).

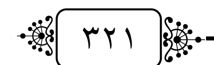
---

(١) **قلت**: الذي يظهر لي: أن قول أحدهم فيمن اختلط: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، لا يُنَزَّل على حديثه في زمن الاستقامة؛ لأن حديثه قبل اختلاطه صحيح أو حسن، فيُحتج به لذاته، ولكن الظاهر أنهم يقولون: فلان ليس له حديث قائم، من باب ⇦ =

الشيخ: الله يُسَلِّمُكَ.

• **السؤال[٧٣]:** شيخنا –سلمكم الله– في مسألة اختلاف العلماء في قبول زيادة الثقة، أو الحكم عليها بالشذوذ، هل هذا خاصٌّ في باب الوقف والرفع، وزيادة راوٍ في السند ونقصه، والإرسال والاتصال،... ونحو ذلك، أم أن ذلك يتعدى إلى كل زيادة في المتن فيها زيادة في المعنى، أو زيادة حُكم، سندا كان أو متنا؟ فعلى سبيل المثال: تصريح مدلس بالسماع، فالجماعة إذا روْوا الحديث عن المدلس بالعنعنة، وجاء راو فرد أقلُّ منهم عددًا أو حفظًا، فرواه عنه بالتصريح بالسماع، كذلك –أيضًا– إثبات صُحْبَة راوٍ، أو أنه ليس بصحابي، كذلك: إثبات كل ما يُزيل العلة الموجودة في السند، فقد يروي الحديثَ الجماعةُ أو الأحفظُ، وفي الحديث علة، فيُخالفهم آخر، ويروي الحديث سليمًا من هذه العلة، ونحو ذلك، هل نُجْرِي الحكم المشهور في هذه الزيادة بالشذوذ أو القبول، أم تخصص هذه القاعدة بما هو مشهور، أو بما هو كثير جدا في استعمال أهل العلم هذه القاعدة: في الوقف والرفع،

= التوسع في العبارة، كالعام الذي يُراد به الخصوص، أو يريدون التغليب، أو يقولون ذلك في سياق معين، كأن يكون العالم قد سُئل عن حديث واضح النكارة للراوي، فأجاب بذلك مظْهِرًا تَسَخُّطَه على الراوي، أو سئل عنه في مقام المقارنة بينه وبين راوٍ آخر ثقة ثبت؛ فيأتي بعبارة شديدة الجرح فيه؛ بخلاف ما لو سئل عنه وحده؛ فإنه يَحْكُم عليه بحُكْم أقلَّ جرحًا من ذاك الحكم، ولا يلزم أنه يَرَى ذلك حُكْمًا عاما على كل حديث الراوي، أو يكون المراد: أن حُكمه هذا في زمن معين كحالة الاختلاط، ولا يتنزل على حديثه في زمن الاستقامة، أو نحو ذلك، وكل هذه الاحتمالات موجودة في كلام علماء الجرح والتعديل، والله أعلم.



والوصل والإرسال؟

الجواب: لا، الذي أعتقده: أن الأمر شاملٌ لكل هذه النماذج من الاختلافات، ولكن لابد من النظر إلى صفة ذاك الراوي الذي نستطيع أن نقول: ابتداءً: إنه شذَّ عن الجماعة، خالفهم في الرفع مثلًا، أو في الزيادة في المتن، أو في تصريح بتحديث المدلِّس.

أبو الحسن: وكذا تعيينُ مُهْمَلٍ، أو تسميةُ مُبْهَمٍ؟

الشيخ: ونحو ذلك مما ذكرتَ...

الشيخ: لابد من النظر في ترجمة هذا الذي جاء بهذه الزيادة، فإذا كان من الناس العادِيِّين الذين لا يُذْكَرون بمزية في الحفظ والضبط -مثلًا- فالقاعدة على شمولها وعمومها، بخلاف ما لو كان هذا الذي خالف الجماعةَ بشيء من هذه الأمور أو المواضع التي أَلْمَحْتَ إليها، وتَوَسَّعْتَ في ضَرْبِ الأمثلة بها -والحمد لله- فإذا كان من عامة الرواة، وليس هناك في ترجمته ما يُميزه عن أمثاله؛ فحينئذٍ تَجْرِي القاعدة على عمومها وشمولها، هذا هو الأصل إذا ما لاحَظْنا العلةَ أو السببَ الذي من أَجْلِهِ تَبَنَّى علماءُ الحديث لفظَ زيادة الثقة إلا بالشروط التي تعرفها، وسبق أن ذكرنا بعضها بمناسبات مَضَتْ.

يعني: إذا لزم توهيم الثقات من أجل ثقة عادي؛ فهنا القلب يشهد بأن العكس هو الصواب، بمعنى: بُدَيْلَ أن نُوَهِّم جماعةً من الثقات، فَأَيْسَرُ منه أن نُوَهِّم ثقةً خالفهم، سواءً كان زيادة في المتن أو في السند، أو في غير ذلك من

الأمثلة التي أَشَرْتَ إليها، هذا هو الذي يَبْدُو لي، والله أعلم[١].

• **السؤال[٧٤]: أبو الحسن**: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

هذا أخونا أبو الحسن علي الحلبي –حفظه الله– كَتَب هنا: قرأتُ بخطِّ الشيخ في حاشيةٍ له على «السلسلة الصحيحة»[٢] الجزء الثالث تضعيفه

(١) قال الحافظ: «فائدة: حَكَى ابنُ الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال: أن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل.
وحَكَى عنه هنا أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة، وهذا ظاهره التعارضُ، ومن أَبْدَى فَرْقًا بين المسألتين؛ فلا يَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ وتَعَسُّفٍ.
وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: «وإذا أَسْنَد الحديث وأرسلوه، أو رَفَعَه ووقفوه، أو وَصَلَه وقَطَعوه؛ فَحُكْمُه حُكْمُ الزيادة على التفصيل السابق» اهـ. «النكت» (٢/ ٦٩٥).
فيستفاد من كلامه أن الباب واحد، وهو باب زيادات الثقات، سواء كان زيادة في الأسانيد: مثل وصل المرسل، ورفع الموقوف، أو تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع ونحو ذلك، والذي يترجَّح عندي: أن هذه الزيادات –على اختلاف أنواعها ومواضعها– تخضع لقاعدة الحكم بالشذوذ أو القبول حسب القرائن والمنهج الذي قرَّرَه أئمة النقاد، والله أعلم.

(٢) جاء في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٣٣/ ١٤٤٩): أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٣٠) قال: قال محمد: حدثنا إبراهيم بن مختار عن شعبة عن هارون بن سعد عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم قال:... فذكره. قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات كلهم من رجال «التهذيب»، إبراهيم بن المختار – وهو
= ⇦

إسناد زيادة: «**ومغفرته**»، ثم تحسينُه لها بعموم النصِّ القرآني.

الشيخ: إي نعم.

علي الحلبي: تكميل يا شيخنا البحث السابق.

الشيخ: بلى.

الشيخ: يعني: هذا شاهد من حيث أن الحديث الضعيف إذا شهد لمعناه نصٌّ قرآني؛ فهو من حيث المعنى صحيح؛ ذلك لأن قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء:٨٦]، فإذا كان لابتداء السلام درجات ثلاث: السلامُ عليكم، السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، فأَحْسَنُ درجاتِ إلقاء السلام وابتدائه أن يقول المُسَلِّم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإذا أَرَادَ المُسْلِمُ أن يُطَبِّقَ الآيةَ الكريمةَ، ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾؛ فهو لابد أن يزيد شيئًا على ما ألقاه المبتدي بالسلام، وإلا يكون قد طبَّق شِطْرًا من الآية دون الشِّطْر الآخر منها، الذي هو الأكملُ، حيثُ قال: ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾، فالذي ابتدأ السلام

=

الرازي- روى عن جماعة من الثقات، ذكرهم ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٣٨) ثم قال: «سألتُ أبي عنه: فقال: صالح الحديث، وهو أحب إليَّ من سلمة بن الفضل، وعلي بن مجاهد»، ومحمد الراوي عنه: هو ابن سعيد بن الأصبهاني، وهو من شيوخ البخاري في «الصحيح» فالإسناد متصل غير مُعَلَّق، والكلام فيه كالكلام في حديث...

وينظر كلامه مطولًا في موضع آخر مقدمة الجزء الثالث (٣/ ٢-٩). يُرجع إلى «السلسلة الصحيحة» لمعرفة الكلام بتمامه. في السؤال [٧٢].

سلامًا كاملًا، ورحمة الله وبركاته، وَرَدَّ الرادُّ عليه بمثله؛ هو ما رَدَّ بأحسن منها، إنما رَدَّ بمثلها، فكيف يكون الرد بأحسن منها؟ هنا نحن نستأنف أيضًا لتقوية معنى الحديث، حتى لو لم يكن مِثْلُ هذا النصِّ القرآني؛ هو عَمَلُ السلف، عَمَلُ عبد الله بن عمر بن الخطاب(١)، الذي كان يمنع من الزيادة ابتداءً، ويزيدُ في الجواب على السلام كامل.

الشيخ: فهذا الذي أراده.

علي الحلبي: يعني: هذه مع هذه؟

الشيخ: هاه؟

علي الحلبي: أقول هذه مع هذه؟

الشيخ: أيش هذه مع هذه؟

علي الحلبي: يعني عموم النص القرآني.

الشيخ: أيوه مع.

علي الحلبي: مع أثر عن السلف.

الشيخ: مع الأثر نعم.

أبو الحسن: ما شاء الله.

---

(١) انظر الكلام موسعًّا على حكم الزيادة في رَدِّ التحية عن ابن عمر وغيره في كتاب «أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة الإسلامية» (ص ٩٠) وما بعدها لبرهان ابن عبد الله الشعيبي -حفظه الله-.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم شيخنا.

الشيخ: ونسأل الله أن يُفقهنا في حديث نبينا، وأن يوصِلَنا إليه.

أبو الحسن: اللهم آمين.. اللهم آمين، بارك الله فيكم.

• **السؤال** [٧٥]: شيخنا -أكرمكم الله- الراوي إذا اختلف فيه قول إمامٍ واحد.

الشيخ: إمام واحد.

أبو الحسن: نعم: إمام واحد، مرة يُوَثِّق الراوي، ومرة يُضَعِّفه.

الشيخ: بلى.

السؤال: فمرة عَدَّله وأخرى جَرّحه، ولم يظهر لنا أيُّ دليل على المتقدم أو المتأخر من القولين، فعلامَ يُحمل كلامه في الراوي؟ هل يُقال: إنه يُجرِّحه، ومن ثَمَّ يُعتمد التجريح، أو يُوثقه، ومن ثَمَّ يُعتمد التعديل، أو يُفْصَّل بين الجرح المجمل والمفسر، أم يُجمع بينهما كما هو الحال في اختلاف إمامين في رجل واحد؟ بارك الله فيكم.

الجواب: نقول كما نقول فيما لو كان الجارح غير الموثِّق، فماذا نقول؟

أبو الحسن: ننظر إلى تفسير الجرح والإجمال.

الشيخ: هو هذا، هو نفس الجواب.

أبو الحسن: هكذا، يعني: العمدة في ذلك على باب التفسير والإجمال.

الشيخ: تفسير الجرح، فإن كان الجرح مفسرًا، وبعد تفسيره تبين أنه جرحٌ حقيقي، حينئذ قُدِّمَ على التوثيق، سواءً كان الموثِّق والجارح واحدًا أو كانا مختلفَيْن.

أبو الحسن: نعم، والمواضع التي نجدها في كتبكم -حفظكم الله- بتقديم الجرح، هذا محمول أيضًا على هذا التفصيل؟

الشيخ: هو بلا شك يكون جرح مفسر، ومؤثِّر.

أبو الحسن: «السلسلة الضعيفة» موجودة هنا؟

أحد الجالسين: نعم، أي جزء تريد؟

أبو الحسن: الجزء الثالث من «الضعيفة» صفحة (١١١) حفظكم الله؟(١)

الشيخ: نعم.

• **السؤال** [٧٦]: ما هو الأَوْلَى -شيخنا سلمكم الله- عند قراءة الأعداد، هل نبدأ باليمين أو نبدأ بالشمال، هذا سؤال جانبي حتى يأتي الكتاب.

الشيخ: نعم. طبعًا نبدأ على السنة.

أبو الحسن: باليمين؟

الشيخ: أي نعم. أما البدء بالشمال.

أبو الحسن: أنا قلتُ: إحدى عشر ومائة، وأبو الحسن -علي الحلبي-

---

(١) انظر بقية الكلام في السؤال الآتي بعده برقم (٧٦).

قال: مائة وإحدى عشر.

الشيخ: أما البدء بالشمال هذه طريقة الكفار.

أبو الحسن: نسأل الله العافية.

أبو الحسن: ما شاء الله، قُلتم -حفظكم الله- في الحديث الذي برقم: (١٠٣١): «**يا معشر الأنصار! إن الله قد أَثْنَى عليكم خيرًا في الطَّهور؛ فما طَهوركم هذا؟**» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فهل مع ذلك غيره؟**» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خَرَجَ من الغائط؛ أَحَبَّ أن يَسْتَنْجِي بالماء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعل آله وسلم: «**هو ذاك؛ فَعَلَيْكُمُوه**». الحديث، فقد ذكرتم -حفظكم الله- أنه ضعيفٌ بهذا اللفظ، وذكرتم أحد رواته[1]، وأن منهم مَنْ وثقه ومَنْ جرحه، فلما ذكرتم قائمة الموثِّقين وقائمة المجرِّحين، ذكرتم -حفظكم الله- فقلتم: لقد رأينا اسم ابن معين وابن حبان قد ذُكرا في كلٍّ من القائمتين: الموثِّقين والمضعِّفِين، وما ذاك إلا لاختلاف الناقد في الراوي، فقد يوثقه، ثم يتبين له جرحٌ يستلزم جَرْحَه به فَيُجَرِّحُه، وهذا الموقف هو الواجب بالنسبة لكل ناقدٍ عارفٍ ناصح، وحينئذٍ: فهل يُقَدَّم قولُ الإمام الموثِّق أم قولُه الجارِح؟ لا شك أن الثاني هو المقدَّم بالنسبة إليه؛ لأنه بالضرورة هو لا يُجرح إلا وقد تبين له أن في الراوي ما يستحق الجرح به، فهو بالنسبة إليه جرحٌ مُفَسَّر، فهو إذًا مقدمٌ على التوثيق، وعليه يُعتبر توثيقه قولًا مرجوحًا مرجوعًا عنه، فيسقط إذًا من القائمة الأولى اسم ابن معين

---

(١) وهو عتبة بن أبي حكيم.

وابن حبان كمُوَثِّقِين، ويَنْزِلُ عددهم من الثمانية إلى الستة.

أبو الحسن: ننظر أيش قول ابن معين وابن حبان، قولُ ابن معين: قال مرة: ضعيف الحديث(١)، وقال في مرة أخرى: والله الذي لا إله إلا هو، إنه لمنكر الحديث(٢)، أيكون هذا تفسيرًا؟

الشيخ: طَبْعًا طَبْعًا.

أبو الحسن: كذلك يا شيخ ما هو الموقف من قول ابن حبان؟

الشيخ: كِدْتُ أن أقول قبل أن تَمُدَّني بمددك: إن هذا خطأ، لكن مددتني بمددك، فوصْفُه بجرحٍ مُفَسَّر، أي نعم.

أبو الحسن: نعم، لما قال مرة: ضعيف الحديث، وقال مرة أخرى: والله الذي لا إله إلا هو، إنه لَمُنكر الحديث، وكذا في ابن حبان قال: يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه(٣).

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: ولعلّ هذا من طريق بقية أو من غيره، الله أعلم. بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠).

(٣) الثقات (٧/ ٢٧١) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

أبو الحسن: الله يحفظكم من كل سوء.

الشيخ: الله يُسَلِّمُكَ.

• **السؤال[٧٧]:** شيخنا –نفع الله بكم- في مسألة صيغة الجزم وصيغة التمريض، وكلام أهل العلم في الفرق بينهما، وكذلك قول أهل العلم أيضًا: يُفرق بين قولهم: حديث صحيح أو حديث حسن، وبين قولهم: إسناد صحيح أو إسناد حسن(١)، وعندما يقرأ طالب العلم في أحكام العلماء؛ يجدُ العلماء منهم لا يَتَحَرُّون هذا الفارق

---

(١) انظر: «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن (١/ ٨٩) دار فواز للنشر، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي» للسخاوي (١/ ١٦١) مكتبة دار المنهاج بالرياض، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٣٥) دار العاصمة.
قال ابن الملقن-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قولهم: هذا حديث حسن الإسناد، أو صحيحه، دون قولهم: حديث صحيح، أو حسن؛ لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن، ولا يصح لكونه شاذا أو معللا، فإن اقتصر على ذلك حافظ مُعْتَمَدٌ؛ فالظاهر صحةُ المتن، أي: أو حَسَّنَه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر».
وقال السخاوي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده؛ ناسب إردافُهما بمسألتين متعلقتين بهما ؛ فلذا قال ابن الصلاح (والحكم) الصادر من المحدث (للإسناد بالصحة) كهذا إسناد صحيح (أو بالحُسْن) كهذا إسناد حسن (دون الحكم) منه بذلك (للمتن) كهذا حديث صحيح أو حسن».
وقال السيوطي: «(وقولهم) أي الحفاظ: هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم: حديث صحيح أو حسن؛ لأنه قد يصح أو يُحَسَّن الإسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في «مستدركه».
(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحا؛ (فالظاهر صحة المتن وحسنه)؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر».

الشيخ: صَحْ.

أبو الحسن: بل يجدُ من الأئمة الذين يَذْكُرون هذا في شرح كتب ابن الصلاح، كالحافظ ابن حجر أيضًا قد لا يتحراه، فلو تمدوننا أو تخبروننا -حفظكم الله- متى اشتهر هذا الاصطلاح، ومن تعرفون ممن يتحرى ذلك ويلتزمه؟ حتى ننسب القول إليه نسبة صحيحة، فنقول: إنه ساقه بالتمريض، واصطلاحه في ذلك معروف؛ لأنه من الممكن أن يسوقه بالتمريض وهو مقبول عنده.

الشيخ: أما متى بدأ هذا الاصطلاح؟ فجوابي: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، أما من العلماء أو الحفاظ الذين يستعلمون هذا التعبير العلمي الدقيق(١)، فيحضرني الإمام النووي(٢)، والحافظ الذهبي، ولولا ما ذكرتَ

---

(١) منهم الحافظ المزي-رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تهذيب الكمال» (١/ ١٥٣) الرسالة -كثيرًا-، حيث قال: «وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله: فما كان من ذلك بصيغة الجزم؛ فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأسًا، وما كان منه بصيغة التمريض؛ فربما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر»، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥).

(٢) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٦٠) حيث قال-رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فما كان منه بصيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذَكَر فلان كذا؛ فهو حُكْم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم، كيُروى، ويُذْكر، ويُحْكى، ويُقال، ورُوِيَ، وذُكِر، وحُكِيَ عن فلان كذا؛ فليس فيه حُكم بصحته عن المضاف إليه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (١/ ٢٣) دار السلام بالرياض: «وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاقَ مُحَقِّقي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي
= ⇦

حول الحافظ العسقلاني؛ لَضَمَمْتُهُ إليهما[١]، لكن لعل ذلك ليس قاعدة

=
أن تُطْلَق إلا فيما صح، قال: وقد أَهْمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهلٌ قبيح جدا من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح... يُذْكَر، ويُرْوي، وفي الضعيف: قال ورَوَى، وهذا قَلْبٌ للمعاني، وحَيْدٌ عن الصواب، قال: وقد اعتنى البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حُكْمَهُما في «صحيحه» فيقول في الترجمة الواحدة بعضَ كلامه بتمريض وبعضَه بجزم؛ مراعِيًا ما ذكَرْنا، وهذا مُشْعِرٌ بتحَرِّيه ووَرَعِهِ، وعلى هذا فيحمل قوله: ما أَدْخَلْتُ في «الجامع» إلا ما صَحَّ، أي مما سُقْتُ إسناده، والله تعالى أعلم».

قلت: وبهذا يظهر أن النووي ذكر غير واحد ممن يَتَحَرُّوْن التفرقة بين الصيغتين، منهم الإمام البخاري، والإمام البيهقي؛ كما هو ظاهر من إنكاره على من لم يتحرَّ التفرقة بينهما، والله أعلم.

(١) **قلت**: لأن كلامه-رحمه الل- في «مقدمة الفتح» يدل على أنَّه يُفَرِّقُ بين الصيغتين (١/ ٢١-٢٢).

قال: «والثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا مُعَلَّقا، فإنه على صورتين: إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض، فالصيغة الأُولى يُستفاد منها الصحةُ إلى من عَلَّقَ عنه، لكن يبقى النظر فيمن أَبْرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحق؛ فالسببُ في كونه لم يُوصِلْ إسنادَهُ: إما لكونه أخرج ما يقوم مقامَهُ؛ فاستغنى عن إيراد هذا مُسْتَوْفَى السياق، ولم يُهْمِلْه، بل أورده بصيغة التعليق؛ طلبا للاختصار، وإما لكونه لم يَحْصُل عنده مسموعا، أو سمعه وشَكَّ في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أنه يسوقه مساق الأَصْل، وغالبُ هذا فيما أورده عن مشايخه... والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض، لا تستفاد منها الصحةُ إلى من عَلَّق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح على ما سنبينه، فأما ما هو صحيح؛ فلم نجد فيه ما هو على
=⇐

مُطَّرِدَةً منه، يعني: المفروض في مثله أن يلتزم هذا التعبير العلمي الدقيق، أما كما قلتَ بالنسبة للعلماء القدامى فمن الصعب أن نَنْسُب إليهم التزامَهُم لمثل هذا الاصطلاح العلمي الحديثي الدقيق، لكن الذي -يعني كما يقولون اليوم في التعبير العصري-: السؤال الذي يطرح نفسه: ماذا وراء ذلك؟

أبو الحسن: وراء ذلك -شيخنا- التأكد من نسبة الأقوال إلى أهلها، فعندما أقرأ مثلًا لأحد الأئمة، وقد ساق الحديث بالتمريض.

الشيخ: كقوله: رُوِيَ.

أبو الحسن: نعم، كقوله: رُوِيَ مثلًا.

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: هل من الممكن أن أَعُدَّه من جملة المضَعِّفِين للحديث؟

الشيخ: لا، ولكن لا يُمكنك أن تَعُدَّه من جملة المصَحِّحِين.

أبو الحسن: كذلك؛ للاضطراب في الاستعمال؛ لأنها مضطربة؛ أو لأن صنيعه مضطرب في ذلك، فلا أتمكن من وصْفِهِ بهذا أو ذاك؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: تفضل بَيِّن لنا -حفظكم الله-.

الشيخ: بَسْ، حينئذٍ نُرْجِعُ الأَمْرَ إلى التضعيف.

= شَرْطِهِ إلا مواضعَ يسيرةً جدًّا، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المُعَلَّق بالمعنى» اهـ.

أبو الحسن: نعم، لكن لو أنني نظرتُ في الإسناد، وكان هناك قائمة بالذين صَحَّحُوا، وأخرى بالذين ضَعَّفُوا، فيمن وقفتُ على كلامه حول هذا الحديث، إلا أن الحافظ الذهبي -مثلا- ذكره بصيغة التمريض، هل لي أن أُدخله وأَضُمَّه إلى قائمة المضَعِّفِين؛ لأنه أتى بصيغة التمريض؟ هذه هي الفائدة في نظري من إيراد هذا السؤال.

الشيخ: هذا أَظُنُّ عُرِفَ جوابُهُ مما سبق، من كنا نعلم عنه أنه يلتزم هذا الاصطلاح حينئذٍ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: آه، لكن أنا كان كلامي بالنسبة للمتقدمين، الذين لا نعرف عنهم مثل هذا الاصطلاح.

أبو الحسن: لا نَعُدُّهم مُضَعِّفين ولا مُوَثِّقين؛ لكونهم رَوَوْا الحديثَ بالجزم أو التمريض، لا نَعُدُّهم مُصَحِّحِين ولا مُعِلِّين.

الشيخ: بلى، هو كذلك، لكن أنا أردتُ أن أقول: النتيجة العملية تعود إلى الاصطلاح.

أبو الحسن: تعود إلى الاصطلاح؟

الشيخ: أي نعم، تعود إلى الاصطلاح تمامًا، لو رأينا عالمًا أو حافظًا ممن ذكرنا أسماء بعضهم آنفًا، يقول في حديثٍ ما: «رُوِيَ»، فموقفنا من هذا الحديث مَبْدَئِيًّا: هو أنه رَأْيُهُ، إذا رَأْينا حافظًا من هؤلاء الحفاظ الذين يلتزمون هذا الاصطلاح، قال في حديث ما «رُوِيَ»، فنحن نأخذ من هذا تضعيفًا، لكننا لسنا مُلْزَمين بالاستمرار عليه؛ فيما إذا وجدنا لهذا الحديث

إسنادًا يُنافي التضعيف، إما أن يكون حسنًا على الأقل لغيره، أو مما لا يخفاكم، الآن هذا نَدَعُهُ جانبًا، ونَنْتَقِلُ إلى المتقدمين، الذين لا نعرف منهم مِثْلَ هذا الاصطلاح، فقال في حديثٍ ما: رُوِيَ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال كذا وكذا، فإذا كُنا لا نستطيع أن نفهم منه صحةً؛ فمن باب اللزوم نحنُ نعتبره ضعيفًا.

أبو الحسن: نعم، أَحْسَنْتُم.

الشيخ: واضح؟

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: حينئذٍ سبق الجواب على قولك: أنه إذا وقفنا على إسناد إلى آخره.. لا يختلف الأمر بين هذا وهذا في النتيجة، يعني في الثمرة، هاه. لكن ما هو الفرق؟ الفرق أن هؤلاء المتأخرين صَرَّحوا، وأَعْنِي الذين التزموا، أنهم إذا قالوا: «رُوِيَ» فهو إشارةُ تضعيفٍ، أولئك لم يَصْنَعُوا صُنْعَهُم، ولم يَفْعَلُوا فِعْلَهُم، لكن تعبيرهم بـ «رُوِيَ» من الناحية العربية يُساعد هذا الاصطلاح في الواقع؛ لأنه كما لا يخفاكم: «رُوِيَ» للبناء للمجهول.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: طيب. كأن الذي يُعَبِّر بهذا التعبير، معناه: أنه لا يَدْرِي من روى هذا الحديث، إذًا: عادت الرواية إلى مجهول، ولو صَدَرَ هذا الفعلُ المبني للمجهول من غير أولئك الذين اصْطَلَحوا هذا الاصطلاح الأخير.

أبو الحسن: ظَهَر لي: أن الأولين لم يَتَحَرَّوْا هذا التحري، ولم يُراعُو هذا

القيد، فإذا لم يكن الحديث صحيحًا قد عُلمتْ صحته؛ فالأصل فيه الوقف في صحته؛ لأن العمل بالحديث فرعٌ عن صحته، فإذا كنا واقفين في صحته؛ فهو في حيز ما لا يُعْمَلُ به، أو في حَيِّز المتوقَّف فيه حتى يأتي ما يرفعه.

الشيخ: كما هو الشأن في المصْطَلِحِين.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

علي الحلبي: أستاذي حفظك الله[١].

الشيخ: تَفَضَّلْ.

• **السؤال [٧٨]:** ذكر الشيخ علي الحلبي صنيعَ الإمام البخاري في «صحيحه» حول المعلقات، وتحرير الحافظ ابن حجر في استقرائه للصحيح[٢]: أن ما صَدَّره بصيغة الجزم؛ فهو ثابتٌ عنده، وأن ما صَدَّره بصيغة التمريض؛ فهو إما ضعيف، وإما أنه مَرَّضَهُ لسبب أو آخر، قال: هذا ألا يُلْقِي نوعًا من الضوء -كما يُقال- على أن الاصطلاح مُسْتَعْمَلٌ -ولو بصُورة أَوْسَعَ قليلًا- من قَبْلِ الإمام النووي وهؤلاء القوم؟

الشيخ: بلى، لكن ليس قاعدةً مفهومةً عن المتقدمين، كما هو شأن المتأخرين.

علي الحلبي: صحيح، لذلك قلت: يَعْني بصورة أَوْسَعَ نوعًا ما.

الشيخ: نعم. هو كذلك.

(١) يريد الشيخ علي الحلبي -حفظه الله- بذلك أن يسأل الشيخَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

(٢) انظر: «مقدمة الفتح» (١/ ٢١-٢٢) وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٨- وما بعدها).

علي الحلبي: جزاك الله خير.

الشيخ: وإياك. نعم.

• **السؤال [٧٩]: أبو الحسن**: شيخَنا -عافاكم الله- بالنسبة للرواة المختلطين، قد ظَهَرَ لي بالتَتَّبُّع: أن هناك عدةَ أشياء تُعْرَفُ بها الرواية المستقيمة، التي حَدّثوا بها في زمن الاستقامة من تلك التي حَدّثوا بها في زمن العلة:

مِثْلُ أن يَنُصَّ على ذلك إمامٌ من الأئمة، ومِثْلُ أن يُحْجَب المُخْتَلِطُ عن التحديث بعد اختلاطه(١)... وغير ذلك، وهناك حالةٌ أُريد أن أسأل عنها، وهي: ما إذا كان تاريخُ وفاةِ الراوي: -أعني التلميذَ الراوي عن هذا المختلِطِ- يدل على أنه مات قبل السنة التي اخْتَلَطَ فيها شيخُهُ، فَبَحَثْنَا في تاريخه، فعَلِمْنَا أنه مات قبل السنة التي اخْتَلَطَ فيها شيخُه.

الشيخ: ومع ذلك حَدَّث عنه؟

أبو الحسن: ومع ذلك قد حَدَّث عنه.

الشيخ: نعم.

---

(١) مثل: جرير بن حازم البصري، قال ابن مهدي: «واختلط، فَحَجَبَهُ أولاده، فلم يَسْمَع منه أحد في حال اختلاطه» انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١١٧) دار الكتب العلمية بيروت.
ويُذْكر هنا قصة في «العلل» للرازي حكاها أبو زرعة في بنتٍ حَجَبَتْ أباها حتى جاء إخوانها، فقال أبو زرعة: فَعَجِبْتُ مِنْ صَرَامَةِ البنتِ...الخ: «سؤالات البرذعي» (٢/ ٨٤٠) ترجمة علي بن قرة بن حبيب.

أبو الحسن: وقد ظهر لنا من تاريخ وفاته أنه مات ولا زال حديثُ شيخِه مستقيمًا، ثم اختلط شيخه بعد وفاة تلميذه، مع أننا لم نَقِفْ على نَصٍّ عن العلماء أنهم ذكروا أن فلانًا هذا الذي عَلِمْنا تاريخَ وفاته، أنه متقدِّمٌ على الاختلاط، لم ينصُّوا على أن روايته كانت في زمن استقامته، فهل من الممكن أن يُضَمَّ هذا إلى من رَوَوْا عن المختلط زَمَنَ استقامته؟

الشيخ: كيف لا، بل هو مثلُ هذا إذا صَحَّ التأريخ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: آه، هذا القيد ضروري جدًا.

أبو الحسن: إيه نعم.

الشيخ: إذا صَحَّ التأريخ، فيكون روايةُ هذا عن ذاك المختلط أَقْوَى من رواية شعبة وسفيان(١).

أبو الحسن: ما شاء الله.

علي الحلبي: شيخ تقصدون تاريخ الاختلاط، أم تاريخ الوفاة، أم كلاهما(٢).

الشيخ: كلاهما..

---

(١) **قلت**: هذا من الشيخ خَرَجَ مَخْرَجَ التأكيد على قبول رواية من هذا حالُهُ، وليس الكلام على ظاهره فيمن لم يشترك مع شعبة وسفيان في الرواية عن ذلك المختلِط، والله أعلم.

(٢) صوابه: «كليهما».

• **السؤال [٨٠]:** شيخنا –حفظكم الله– في هذا الموضع أيضًا مسألةٌ مهمةٌ: أحيانًا يُختلف في تاريخ الاختلاط، وأحيانًا يُختلف في تاريخ الوفاة على أقوال، فمنهم من يقول: مات –أي التلميذ– سنة تسعين –مثلا–، ومنهم من يقول: مات سنة إحدى وتسعين، ومنهم من قال: اثنتين وتسعين، وقائل يقول: اختلط الشيخ سنة إحدى وتسعين، وقائل: اختلط سنة ثلاث وتسعين.. وهكذا، فعند اختلاف التاريخ في سنة الاختلاط، وسنة موت التلميذ، ننظر للأَقَلِّ في التلميذ وللأَكْثَرِ في الشيخ –عملا بالأَحْوَطِ– أو العكس، عسى أن يكون سؤالي ظاهرًا، أو أُعِيدَهُ مرةً أخرى؟

الشيخ: السؤال في ظني ظاهر، ونتأكد من صحة الظهور من الجواب، وهو قولي: يُنظر إلى الأَحْوَط.

أبو الحسن: الأَحْوَط حتى لا يُعْمَلُ بالشَّكِّ.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: الأَحْوَطُ في التلميذ: يكون بالنظر إلى الأَقَلِّ في أقوال العلماء؟

الشيخ: الأَقَلُّ نعم.

أبو الحسن: وفي الشيخ يكون بالنظر إلى الأَعْلَى.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم. فإن هذه المسائل –شيخنا– تُقابلنا في أثناء

العمل في التحقيق، ويقف الإنسان فيها حائرا ما يجدُ فيها نصًا، ويحتاجُ فيها إليكم؛ لنستفيد من طول الممارسة وسعة الاطلاع، اللذين حَبَاكم الله بهما.

الشيخ: بِدُّو بَحْثٌ، نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم(١).

• **السؤال[٨١]**: شيخنا –حفظكم الله– ذكرتم في «السلسلة الضعيفة»: أن إكثار الطبراني عن شيخٍ يدل على أنه من شيوخه المشهورين، وقَوَّيْتُم حديثَهُ بذلك، بالرغم من أن هذا الشيخ ليس عندنا فيه توثيق، إلا مجرد إكثار الطبراني –مثلا– عنه؟

الشيخ: إي نعم.

أحد الجالسين: أيُّ صَفْحَةٍ؟

أبو الحسن: ذكرها شيخنا في صفحة (٢٦٣ تحت رقم ١١٢٩)(٢).

---

(١) **قلت**: الذي ظهر لي عند المراجعة: أن العمل بالأحوط يقتضي اعتمادَ القول الأكثر في وفاة التلميذ والأدنى في اختلاط الشيخ؛ فإن تداخلا؛ وقفنا في رواية التلميذ عن الشيخ المختلط، احتياطًا، طالما أنه لم يُنَصَّ على استقامة روايته عن شيخه أم لا، وهذا بخلاف ما ذكرتُه في سؤالي، وما أجاب به شيخنا –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– والله أعلم.

(٢) الحديث أورده شيخنا ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٢٩): «انطلق النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وأبو بكر إلى الغار، فدخلا فيه، فجاءتْ العنكبوتُ، فَنَسَجَتْ على باب الغار، وجاءتْ قريش يطلبون النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، وكانوا إذا رَأَوْا على باب الغار نَسْجَ العنكبوت، قالوا: لم يَدْخُلْه أحدٌ، وكان النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–قائما يُصَلِّي وأبو بكر يَرْتَقِبُ، ⇦=

=
فقال أبو بكر -رضي الله عنه- للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: فداك أبي وأُمي، هؤلاء قومُك يطلبونك! أما والله، ما على نَفْسي أَبْكي، ولكن مخافَةَ أن أرى فيك ما أَكْرَهُ، فقال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تحزن؛ إن الله معنا**».

ثم قال: ضعيف.

أخرجه الحافظ أبو بكر القاضي في «مسند أبي بكر» (ق ٩١/ ١ - ٢): حدثنا بشار الخفاف قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو عمران الجوني قال: حدثنا المعلى بن زياد عن الحسن قال... فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الإرسال؛ فإن الحسن هو البصري، وهو تابعي كثير الإرسال والتدليس.

والأخرى: ضَعْفُ الخفاف، وهو بشار بن موسى، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «ضعفه أبو زرعة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف كثير الغلط، كثير الحديث».

قلت ـ أي شيخنا الألباني ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: وإنما يَصِحُّ من الحديث آخِرُهُ؛ لوروده في القرآن الكريم: ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا، فأنزل الله سكينته عليه، وأيده بجنود لم تروها ﴾.

وقول أبي بكر: «أما والله..» في «الصحيحين» نَحْوُهُ من حديث البراء.

... ثم قال شيخنا ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: وأخرجه الطبراني مطولا في قصة الهجرة، وقال الهيثمي (٦/ ٥٤): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وقال الحافظ فيه: «صدوق، ربما وهم».

قال شيخنا: فإذا لم يكن في الإسناد علة أخرى؛ فهو حسن، ولكني لا أستطيع
=

الجواب: أظن أن الحافظ الذهبي له كلمة في هذا الصدد، لكني -مع الأسف- ذهني الكَلِيلِ لا يُساعدني على الاستحضار، فَلَعَلَّكُم تَذْكُرون شيئًا من هذا، الذهبي له كلمة، وبالنسبة للمعنى أقول الآن: بالنسبة للشيوخ المتأخرين الذين يروي عنهم الحفاظُ، فرواياتهم محمولة على الصحة؛ حتى يَظْهَرَ ما يَنْفِي الصحة، ما تَذْكُرون شيئًا من هذا؟

علي الحلبي:.... ذكرتم هذا -حفظكم الله- في حديث العجن في «تمام المنة»(١).

الشيخ: آه. كيف؟

=
الجزم بذلك؛ لأن الهيثمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد عَهِدْنا منه السكوت في كثير من الأحيان عن العلة في الحديث، مثل الانقطاع والتدليس ونحو ذلك، ولذلك نراه نادرا ما يقول: إسناد صحيح، أو: إسناد حسن، وإنما يقول: «رجاله ثقات»، أو «موثقون». أو: «فيه فلان، وهو ضعيف»، أو: «مختلف فيه»، ونحو ذلك. ولذلك فلا ينبغي للعارف بهذا العلم أن يُصَحِّح أو يُحَسِّن بناء على مثل تلك العبارات منه. فإذا يَسَّر الله لنا الوقوفَ على إسناد الطبراني أو أبي نعيم؛ اسْتَطَعْنا الحكمَ على الحديث بما يستحقه من رُتْبَةٍ. والله الموفق.

قال شيخنا الألباني ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: ثم وَقَفْتُ على إسناده في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ١٠٦/ ٢٨٤) فتبين أنه حَسَنٌ؛ لولا أن شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال المكي لم أقف له على ترجمة، وقد أخرج له في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٩/ ١ - ٣٠/ ١) نحو (١٦) حديثا، مما يدل على أنه من شيوخه المشهورين، فإن عُرِفَ أو تُوبِعَ؛ فالحديث حسن، يَصْلُح دليلا على نكارة ذِكْرِ العنكبوت والحمامتين. والله أعلم.

(١) «تمام المنة» (٢٠٤) الناشر: دار الراية.

علي الحلبي: في ترجمة، أظن الذهبي ذكره في «الميزان» في ترجمة أَسِيد بن أبي أَسِيد البراد(١).

الشيخ: أي نعم.

علي الحلبي: هو قال: الشيوخ الذين لم يُعرف فيهم جرح ولا تعديل، وروى عنهم المشايخ الثقات؛ فحديثهم على الصحة، إلا إذا تبين فيهم ما يستنكره الباحث أو المحدث(٢).

الشيخ: هذا في ذهني نعم؛ فَمُدُّونا بِمَدِدِكم.

أبو الحسن: الحمد لله.

الشيخ: الحمد لله.

• **تابع السؤال** [٨١]**:** شيخنا -حفظكم الله- كنتم قد ذكرتم عزو الهيثمي للحديث الذي تبحثونه في «المجمع»، ثم قُلتم: ثم وقفتُ على إسناده في «المعجم الكبير» للطبراني، فتبين أنه حسنٌ، لولا أن شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال المكي لم أقف له على ترجمته، وقد أخرج له في «المعجم الأوسط» نحو ستة عشر حديثًا، مما يدل على أنه من شيوخه

---

(١) الذي وقفت عليه ما ذكره الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في ترجمة: مالك بن الخير الزبادي. في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥).

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٦): «والجمهور: على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ، ولمَ يأْتِ بما يُنْكَر عليه؛ أن حديثه صحيح»، وهذا الذي وقفتُ عليه، والله أعلم.

المشهورين، فإن عُرِفَ أو تُوبِعَ؛ فالحديث حسن، ويصلح دليلًا على نكارة ذِكْر العنكبوت والحمامتين[1]، فقيّدتم -حفظكم الله- تحسين وتثبيت روايته بمعرفة أحمد بن عمرو الخلال شيخ الطبراني، أو وجود المتابع له؟

الجواب: بلى، لكن فيه فَرْقٌ بين كثرة رواية الطبراني عن شيخٍ وقلة روايته عن شيخٍ آخر نسبيًا؟

علي الحلبي: صحيح.

الشيخ: آه. فلا نستطيع أن نَطْرُدَ هذا في كل شيوخ الطبراني الذين لا نعلم فيهم توثيقًا.

علي الحلبي: نعم.

الشيخ: يعني: إذا عرفنا شيخًا بتتبعنا الهزيل الضعيف في الدائرة بالنسبة للحفاظ السابقين حقيقةً، اطّلعنا كما ذكرتَ هنا على عشرة أحاديث، رواها الطبراني عن هذا الشيخ؛ لا يكون الأمر كذلك في شيخٍ آخر يروي عنه عشرات الأحاديث.

علي الحلبي: نعم.

الشيخ: فالقاعدة تمشي بملاحظة الفرق بين الكثرة والقلة من الأحاديث التي يرويها الطبراني عن شيخٍ من شيوخه.

علي الحلبي: نعم. شيخنا، لكِنْ هنا -حفظك الله- أنتَ أَشَرْتَ برواية

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

الطبراني عن شيخه ستة عشر حديثًا؛ أَشَرْتَ إلى أنه من شيوخه المشهورين، لكن لا يلزم من ذلك تصريحكم بتحسينه.

الشيخ: بلى، هذا ليس في هذا، ليس في هذا الكلام شيء جديد؛ لأن الشهرة، أعني بكلامي السابق أن الشهرة نسبية.

علي الحلبي: صَحْ.

الشيخ: يعني: أنا أُعيد كلامي السابق: الشيخ الذي روى عنه الطبراني عشرات.

علي الحلبي: يختلف.

الشيخ: هذا مشهور، لكن أَشْهَرُ من هذا المشهور..

علي الحلبي: لا شك، هذا صحيح.

الشيخ: هذا قصدي، فما نستطيع أن نُطَرِّدَ، ونحن بِنْرِجَعْ بِنْقُولْ: إنُّو مما ينافي العِلْمَ أن نتوهم أن هناك قواعد مطردة.

علي الحلبي: الله أكبر.

الشيخ: قواعد مُطَّردة يعني: لا تَشِذُّ.

علي الحلبي: دائمةٌ لا تَنْخَرِم..

الشيخ: هذا صَعْبٌ، صَعْبٌ جدًا.

• **السؤال** [٨٢]: **قال الشيخ علي الحلبي**: شيخنا أحيانًا -حفظكم الله- في هذه الأيام المباركة التي جالسناكم بها، ووردت أسئلة المصطلح هذه،

كررتم كثيرًا قضية القرائن وما ينقدح في النفس، وكذا، أحيانًا أقول شيخنا عن هذه القضية عبارة، أُريد أن تُصَحِّحوها لي، أقول: لما يأتي بعض الناس ويستدركون -مثلًا- عليكم، أو يستدرك عليكم شيئًا، أقول: عِلْمُ الحديث ليس رياضيات.

الشيخ: وهو كذلك.

علي الحلبي: لأنه كثيرًا من الناس يظن واحد زائد واحد يساوي اثنين.

الشيخ: لا.

علي الحلبي: لا يعلم أن القضية فيها قرائن، وفيها شواهد، فيها شيء ينقدح في نفس العالم أمثالكم.. وهكذا.

الشيخ: لا شك ما يعلمون ذلك.

علي الحلبي: الله أكبر.

الشيخ: هم يظنون عِلْمَ الحديث علم جامد.

علي الحلبي: الله أكبر.

الشيخ: «روتيني» كما يقولون اليوم.

الشيخ: لا، وقد أشار إلى هذا شيخ البخاري عليُّ بن المديني لما سئل له: كيف تُميز الحديث[1]، تعرف هذه العبارة من «الباعث الحثيث»؟

---

(١) قال البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣١) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: «أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الماليني، قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي =⇦

علي الحلبي: الله أكبر.

الشيخ: كيف تُميز الحديث الصحيح من الضعيف، كما يُميِّزُ مِينْ؟

علي الحلبي: الصَّيْرفي.

الشيخ: الصَّيْرَفي. آه. إذًا: هنا أشياء غير مسطورة في علم الحديث

علي الحلبي: علمٌ زائد.

الشيخ: آه. نعم؟

• **السؤال** [٨٣]: الإمام البيهقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يروي كثيرًا في «السنن الكبرى» عن أبي نصر بن قتادة؛ ويُكثر عن هذا الشيخ، مع أني لم أقف له -حتى الآن- على ترجمة(١)، فهل من الممكن أن تُجْرَى عليه قاعدةُ: من

= الحافظ، حدثنا محمد بن عبد الله بن جنيد، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: سمعت علي بن عبد الله، يقول: جاء رجل إلى عبد الرحمن بن مهدي، فقال: يا أبا سعيد، إنك تقول للشيء هذا صحيح، وهذا لم يَثْبُتْ، فَعَمَّ تقول ذلك؟ قال عبد الرحمن: أرأيتَ لو أتيتَ الناقد، فأَرَيْتَهُ دراهِمَكَ، فقال: هذا جيد، وهذا سَتُّوق، وهذا بَهْرَجٌ، أكنتَ تسأل عَمَّ ذلك؟ أو كنتَ تُسَلِّم للأمر؟ قال: بل كنتُ أُسَلِّم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة، أو المناظرة، والخبرة» وانظر: «علل الرازي» (١/ ٣٨٨-) و«النكت» (٢/ ٧١٠) و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٥٩) و«الباعث» تحقيق الحلبي (١/ ١٩٦-). [السَّتُّوق والسُّتُّوق: كتَنُّور وقُدُّوس: دِرْهَمٌ زَيْفٌ بَهْرَجٌ مُلَبَّسٌ بالفضة، وقيل: هو أردأ من البهرج. «معجم النفائس الكبير» (١/ ٨٢٢/ مادة ستق)].

(١) ثم وَقَفْتُ على ترجمته -كما ذكره أخونا الشيخ أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي =

أَكْثَر عنه أَحَدُ الحفاظ يُمشَّى حديثه؟

الشيخ: إذا جُمِعَتْ أحاديثه، وكانت من الكثرة بحيث تَطْمَئِنّ النفس بأن الحافظ البيهقي يَثِقُ به؛ فهو كذلك، بل لَعَلَّ البيهقيَّ أَوْلَى بهذا من الطبراني؛ لأنه في علم الحديث وفِقْهِ الحديث أَقْوَى.

أبو الحسن: نعم، لكن ما حدود الكثرة والقلة؟

الشيخ: لا لا لا، ابْعِدْ عن التحديد.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: لكن مما سبق قد فهمنا أن الستة عشر حديثًا تُعَدُّ في جملة الكثرة لا القلة؟

الشيخ: أي نعم.

= المنصوري، -حفظه الله- وهي في كتابه: «السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي»، دَارُ العَاصِمَة للنشر والتوزيع، (ص٥١٣) رقم الترجمة: ١٣٩، واسمه: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة بن علي بن قتادة بن محمَّد بن عمر بن قتادة ، أبو نصر، البَشِيْري النُّعْماني الأَنْصاري، النَّيْسابُوري، من ولد النعمان بن بشير، وهو ثقة، وانظر حُكمي عليه مفصَّلًا في حاشية كتاب «السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي» لأخينا الشيخ أبي الطيب المنصوري، وقد لخَّصْتُ فيه وفي عدد من كتبه -حفظه الله- الحكم على كثير من الرواة، نسأل الله البركة في العمر والسعة في الوقت؛ حتى أُتم ما شرعْتُ فيه من ذلك في بقية كتبه «كالتقريب» على «تهذيب التهذيب» وكذا إتمام أعمالي العلمية وغيرها من الأعمال التي ينفعني الله ووالديَّ وذريتي وأهلي في الحياة وبعد الممات؛ إنه سميع قريب مجيب.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال** [٨٤]: إذا اخْتَلَفَ كلامُ الحافظ في «التقريب»، وكلامُه في «الفتح» أو «التلخيص» -مثلًا- في الحكم على رجلٍ بالتضعيف والتوثيق، وكذلك إذا اختلف كلامه في «التقريب» وفي «الإصابة» في الحكم بإثبات صحبة راوٍ، أو اختلاف فيها، أو عدمها، فهل يُرجَّحُ كلامُهُ في «التقريب»؛ لأنه في تخصُّصِه وفي بابه، والحافظ فيه مستحضر لكلام العلماء في الراوي جرحا أو تعديلا، أم يُرجع إلى معرفة الكلام المتأخر من المتقدم، فيُعمل بالمتأخر من كلامه، وكذلك يُقدم كلامه في «الإصابة» في إثبات الصحبة وعدمها؛ لأنها في بابها، وكذلك في «طبقات المدلسين»، فأحيانًا يُخالف كلامُهُ في «طبقات المدلسين» كلامَهُ في «النكت»، فيذكر بعضَهُم في المرتبة الثالثة، التي يُتوَقَّفُ في عنعنتها في «النكت»، ويذكرهم أَنْفُسَهم في المرتبة الثانية في «طبقات المدلسين» الذين تُمَشَّى عنعنتهم؟(١)

الشيخ: نعم!!

أبو الحسن: فهل كلامه في «طبقات المدلسين» مُقَدَّم على غيره، وكذلك كلامه في «التقريب» جرحًا وتعديلًا مُقَدَّمٌ على غيره، وكذلك كلامه في

(١) مثال ذلك: سليمان بن مهران الأعمش: ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من «الطبقات» (ص٦٧ برقم ٥٥) وذكره في «النكت» في الثالثة (٢/ ٦٤٠/ رقم ٣٧)، ويحيى بن أبي كثير: ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من «الطبقات» (ص٧٦ برقم ٦٣) وذكره في «النكت» في الثالثة (٢/ ٦٤٣ برقم ٦٦).

«الإصابة» في إثبات الصحبة وعدمها مقدم على غيره، أو هناك قرائن غير هذه؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الذي أعتقده -والله أعلم -كقاعدة عامة: أنه إذا اختلف قول عالم في كتابٍ عن كلامه في كتابٍ آخر؛ فإنما يُعتمد على الكتاب الذي تَخصَّصَ في البحث في هذا الشخص الذي يُتَرْجِمُهُ؛ ذلك لأنه يكون قد توفر لمعرفة ما قيل في هذا المترجم، ثم اختيار ما هو الأقرب إلى الصواب مما اخْتَلَفَ فيه الناسُ، أما في كتابٍ له آخَرُ، كما ذكرتَ آنفًا «الفتح» مثلًا أو «الإصابة» أو غير ذلك، فهو في الغالب إنما يحكم من حافظته، وليس من تحقيقه الذي دَوَّنَهُ في كتابه الخاص في الترجمة عن ذلك الرجل، فإذا اختلف قوله في راوٍ: ضَعَّفه مثلًا في «التقريب»، وقَوَّاهُ في «الفتح»، أو مثلًا في «الإصابة» خالف ما في «طبقات المدلسين» ونحو ذلك، فإذا خالف ما في «الإصابة» مثلًا ما في «طبقات المدلسين» فهو في «طبقات المدلسين» بلا شك..

أبو الحسن: تعني شيخنا «النكت» و«طبقات المدلسين».

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: ذكرتم «الإصابة» فلعلكم تعنون «النكت» خصوصًا في المدلسين.

الشيخ: لا، «الإصابة في أسماء الصحابة» أَقْصُد.

أبو الحسن: نعم في أسماء الصحابة.

الشيخ: آه. نعم.

أبو الحسن: وفي «طبقات المدلسين» ما يذكر فيه أسماء الصحابة.

الشيخ: لا، بَسْ نحن نتكلم عن المدلسين.

أبو الحسن: نعم، «النكت» و«طبقات المدلسين».

علي الحلبي: قَصْدُ شيخنا أثناء نَقْدِه لبعض الأحاديث في «الإصابة» قد يكون فيه فلان مدلس.

أبو الحسن: نعم -حفظكم الله-.

الشيخ: نعم. إذًا: نحن نعتمد على قوله الذي نعلم أنه دَرَسَهَ دراسةً علميةً دقيقةً، فيما إذا خالف قولًا أو آخر في كتابٍ آخر، لا نتصور أنه قد أَجْرَى فيه دراسةً خاصَّةً، طَبْعًا هذه كما نقول: قاعدة، ولكن لا نستطيع أن نُطَرِّدَهَا بالمائة مائةً، قد يكون مثلًا من ذكره في «التقريب» مُضَعَّفًا، أو في «طبقات المدلسين» مُدَلِّسًا، قد يكون هو قَوَّى الحديثَ، ليس يعني مخالفةَ ما جاء في كتابيه المذكورين من «التقريب» أو «الطبقات»، وإنما لأنه أيضًا قام في نفسه بأن هذا الحديث الذي فيه التدليس، أو فيه ذلك الضعيف، إنما هو وَجَدَ في نفسه له بعضَ الشواهد، بسبب دراسته الفقهية للموضوع، فأورده، وقَوَّاهُ، وسَكَتَ عليه، كما هو أَصْلُه في كتاب «الفتح»، المقصود: إذا لم نجد نحن ما نَسْتَثْني من هذه القاعدة؛ فالأصلُ: أن نرجع إلى كتابه المتخصِّصِ في التجريح أو في التوثيق.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

أبو الحسن: إذًا: شيخنا الأَصْلُ: العملُ بما في الكتاب المتخصِّصِ، والمسألة الأخيرة التي ذكرتموها، أُعيد فهمي لها حتى إن كان خطأً؛ فتُصَحِّحوه لي -إن شاء الله-.

الشيخ: لا خَطَأَ -إن شاء الله-.

أبو الحسن: هو أن الحافظ عندما يحكم في «الفتح» أو في «التلخيص» على رجل بحكم ما، فقد يكون الحكم عليه من الحافظ نِسْبِيًّا؛ يتصلُ بحال الرجل في هذا الحديث بعينه، لا أنه أراد حُكْمًا كُلِّيًا للرجل كما في «التقريب».

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: أَحْسَنْتَ يا أبا الحسن.

أبو الحسن: الله يحفظكم -شيخنا- ويبارك فيكم.

الشيخ: آمين.

● **السؤال [٨٥]:** شيخنا فيما يتصل بجهالة العين، وكيفية ارتفاعها، ذكر ابن رجب الحنبلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح علل الترمذي»(١) أن الأئمة الأولين ما كان عندهم قانونٌ مُطَّرِدٌ في هذا الباب، وأن أَوَّلَ من عُرِفَ باشتراط راويين اثنين لرفع جهالة العين: هو محمد بن يحيى الذهلي(٢) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ثم تَبِعَهُ

(١) انظر (١/ ٧٩).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٨٢).

على ذلك المتأخرون، وساق أمثلة، فذكر أن ابن المديني كان أحيانًا يُذْكَرُ له الرجل، وقد روى عنه ثلاثة، ومع ذلك يقول: مجهول، وقد يروي عنه واحد فقط، ويُوَثِّقه، ويريد ابن رجب بذلك أن يقول: إن الأولين في هذا الحكم يدورون مع القرائن، فبعض القرائن ذكرتُها لكم، وذكرتُم أنها لا تصح أن تكون قرينة، كرواية الابن والحفيد، أو انفراد من يتحرى في مشايخه، أو ينتقي في الرواية عن مشايخه، فلا يَرْوِي عن الضعفاء والمجاهيل، وعندي – أيضًا- بعض الصُّوَر التي أُريد أن أَعْرِضَها عليكم؛ لأعرف الجواب فيها أيضًا: هل يصح اعتمادُها قرينةً لرفع جهالة العين أم لا؟

فمثلًا التلميذ يقول: حدثني فلان -أي من مشايخه- في سنةٍ كذا ببلدة كذا، وهذا مُتَعَلِّق بما كان في ذهني سابقًا، وهو أن مجهول العين هو مَشْكُوكٌ في وجوده، فهل قول التلميذ: حدثني فلان في بلدة كذا، في سنة كذا، يرفعه هذا من جهالة العين؟

الشيخ: هذا يَفْعَلُه كثيرًا الطبرانيُّ في..

أبو الحسن: نعم، يفعله في مشايخه.

الشيخ: إي نعم.

الشيخ: يعني: ذلك ما يرفع الجهالة إلا إن وُجِدَتْ قرائنُ كما ذكرنا.

أبو الحسن: صورة أخرى، كأن يقول: حدثني فلان، وكان قاضيًا، أو كان غزَّاءً، ولم نقف في الترجمة إلا على هذا القول: كان قاضيًا، أو كان غَزَّاءً، أو كان مُؤَذِّنًا، وليس له إلا هذا التلميذ؟

الشيخ: تُرى لو قال: وكان فقيهًا؟

أبو الحسن: فهل يَثْبُتُ هذا القولُ عنه أم لا؟

الشيخ: ما يَثْبُتُ.

أبو الحسن: ما يَثْبُت؟

الشيخ: لأنه كثير من الفقهاء تعلمون أنهم لا يُحتج بحديثهم.

أبو الحسن: ما أعني –شيخنا– التوثيق، أعني رفع جهالة العين.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: أنا سؤالي في رَفْعِ جهالة العين فقط.

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: هل هذه الصورة ترفع جهالة العين: حدثني فلان وكان غَزَّاءً أو كان قاضيًا؟

الشيخ: ما أظن فيه شيء، جهالة العين بالمعنى القديم؟

أبو الحسن: نعم، بالمعنى القديم الذي كان عندي، بمعنى جهالة وجوده أصلا.

الشيخ: إيه. أما بالمعنى الذي نقصده ما أَظنُّ.

أبو الحسن: تقصدون أنه اصطلاحٌ.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: تعارَفَ عليه المتأخِّرون.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: بأن من روى عنه اثنان فأكثر؛ فهو مجهول الحال.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: ومن انفرد بالرواية عنه واحد؛ فهو مجهول العين؟

الشيخ: أي نعم. بس.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك(١).

• **السؤال[٨٦]**: شيخنا -حفظكم الله- من حيثُ الحكم بصُحْبة الراوي، وكَوْنِهِ صَحابيًّا أم لا؟ فقد يقولون: فلان له إدراك، وفلان له رؤية، وفلان

---

(١) **قلت**: بل الراجح عندي: أن من قالوا فيه: «كان غزاءً» أو «كان مؤذنا» أن الأصل فيه أنه «صدوق» إذا لم يُجرَّح؛ لأن من عُرف بخدمة الدين في باب من الأبواب، ولم يَأْتِ عنه خلافُ ذلك؛ فيُحْتَجُّ به إذا لم يُجرَّح، بشرط أن يكون الراوي عنه ممن يؤخذ قوله مَدْحًا وقَدْحًا -أي يكون ثقة أو صدوقا- وإذا روى عنه جماعة من الثقات، ثلاثة فأكثر، أو اثنان، كان قبول ذلك أَوْلَى، ومن قيل فيه: «كان قاضيا» أو «كان فقيها» فالأصل أنه ثقة، ولا نرفع بذلك جهالة العين فقط، وكون بعض القضاة أو الفقهاء متكلمًا فيه، فهؤلاء قد عُلم فيهم جَرْحٌ، ومسألتنا فيمن مُدحوا بذلك...، فإذا لم يَرِدْ فيهم جَرْحٌ مع المدح بذلك والشهرة؛ فهم إلى التوثيق أقربُ، وهم أعلى من الصنف الأول، وقد وضَّحْتُ الكلام على هذه القاعدة في كتاب الشيخ أبي الطيب نايف المنصوري -حفظه الله- «الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم» (ص ٨-٩)، والله أعلم.

صحابي صغير، أُريد منكم -بارك الله فيكم- بيان الفروق الواضحة بين هذه الكلمات من حيث الحكمُ بالصُّحْبة وعَدَمُها، أما القول الأخير فظاهر في أنه صحابي صغير، لكن قولهم: له إدراك، وله رؤية؟

الجواب: طبعًا الإدراكُ والرؤيةُ أَقَلُّ إفادةً من قولهم: له صُحبة؛ لأن الصُّحبة كما لا يخفاكم يُلاحظ فيها المعنى اللغوي، ولو في حدود ضيقة، أما «له إدراك»، و «له رؤية»، فذلك لا يَسْتَلْزِم؛ فَقَدْ يكون رآه وهو طِفْلٌ صغير، وأَدْرَك الرسولَ -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وهو كذلك، لكن لا يَنْسَحِبُ عليه معنى الصُّحبة مَهْمَا ضُيِّقَتْ دائرتُها، ولذلك فمن قيل فيه: بأنه له صحبة؛ أَقْرَبُ إلى أن يُحْشَر في الصحابة، ولا يُحْشَر من قيل فيه: «له رؤية»، أو «له إدراك».

أبو الحسن: فيكون من قيل فيه: «له إدراك» أو «له رؤية» روايته مرسلة؟

الشيخ: مرسلة.

أبو الحسن: والصحابي الصغير روايته متصلة.

الشيخ: إي نعم(١).

• **السؤال[٨٧]**: شيخنا -بارك الله فيكم- الراوي إذا لم يكن في ترجمته إلا أنه أَخْرَجَ له أبو عوانة في «المستخرج» أو غَيْرُه من أصحاب

---

(١) **قلت**: المسألة في قولهم: «له إدراك»، «وله صحبة» تحتاج إلى مزيد بحثٍ وجَمع التراجم التي أُطْلِق فبها هذان القولان، ثم تُدْرَس تراجمُهم دراسة دقيقة؛ ليُعْلم: هل تكون روايتهم متصلةً أو مرسلة، وإن كان الراجح لي -حتى الآن- ما قال شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- والله أعلم.

المستخرجات، وكذلك الحاكم في «المستدرك»، وكذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن الجارود في «المنتقى» ومن عُرف بالتحَرِّي فيما يُدْخله في كتابه(١)، لكنه ليس في التحري أو في الوفاء بشرط الصحة كما حَدَثَ من صاحبي «الصحيح»، وليس في الترجمة إلا أن هذا الراوي من رجال أبي عوانة في «المستخرج»، أو رجال أبي نُعيم في «المستخرج»، ونحو ذلك مما تقدم.

الشيخ: لا شك أننا لابد من أن نُفرق بين مثل أبي عوانة وبين مثل الحاكم؛ لأننا مع دراستنا «للمستخرج» لأبي عوانة ودراستنا «للمستدرك» نجد هناك أولًا: طبقة الأول أَعْلَى من طبقة الحاكم، ونجد ثانيًا: بأن الحاكم يروي عن بعض الشيوخ ممن لا يُوثَّقُ بهم، ولا يُحتج بهم، وفيما في ذهني في هذه الساعة ما أجدُ أثرًا لمثل هذا فيما دَرَسْتُ من أسانيد «المستخرج» لأبي عوانة.

أُريد من هذا كله أن نرفع من شأن أبي عوانة، ولا نَقْرِنَهُ مع الحاكم في

(١) **قلت**: أي على الأقل في الجملة، وإن كانت دعوى أصحاب هذه الكتب تشير إلى اشتراط الصحة، أو تُصرِّح بذلك.

وليس للحافظ ابن الجارود - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كلامٌ يبين فيه شرطه في كتابه، إلا أنه يظهر أنه اشترط فيه الصحة؛ حيث سمى كتابه المنتقى، وقال السيوطي: «ويحكى عن ابن الجارود أنه قال: «مَخَضْتُ الحديثَ سَبْعَ سِنِينَ حَتَّى أَخْرَجْتُ مِنْهُ الْمُنْتَقَى»، أي أنه اجتهد حتى انتقى الجيد من الحديث «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر - قسم ١ - ت الأندونوسي» (٣/ ١١٧٤)، «الحافظ ابن الجارود وكتابه المنتقى» (ص٣٣).

«مستدركه»، والشخص الثالث ذكرتَ من معهم؟

أبو الحسن: ذكرتُ ابن خزيمة وابن حبان ونحوهما.

الشيخ: ابن خزيمة نعم.

أبو الحسن: والضياء في «المختارة».. وكل من عُرِفَ بالتحري، وابن جارود في «المنتقى» أي وكل من عُرِفَ بأن عنده شيئا من الانتقاء، وإن لم يُوَفِّ بشرطه.

الشيخ: نعم، ليسوا كلُّهم سواءً.

أبو الحسن: أريد أن أعرف -بارك الله فيكم- أحوالهم.

الشيخ: آه. ما عليه، إذا كنت تريد أن تعرف؛ فحُقَّ لك ذلك، ونحن معك، ولكن ينبغي تحديد السؤال، فتُريد أن تعرف بالضبط ماذا؟

أبو الحسن: نبدأ بأبي عوانة.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: نَعُدُّهم واحدًا واحدًا، وتُعْطِيني الحُكْمَ فيهم.

الشيخ: هذا هو، واحدًا واحدًا، يكون الموضوع أوضح، أنا أقول بالنسبة لأبي عوانة: لا أتردد في قبول ما يرويه عن شيوخه؛ ذلك هو الشأن تمامًا كما نقول بالنسبة لمسلم والبخاري، يعني: أصحاب «الصحاح» الذين لا نعرف عنهم تساهلًا؛ يجعلنا نَرْكَن إلى إخراجهم لبعض شيوخهم، نحن نَرْكَن عليهم؛ لأننا ما عَرَفْنا عنهم شيئًا من التساهل.

وبهذه المناسبة -وأرجو ألا أَنْسى أن أَسْتَمِرَّ في الجواب- أُريد أن أُذَكِّر

أن بعض المحْدَثين اليوم والمتعلقين بهذا العلم كثيرًا ما يقولون بجهالة راوٍ؛ لأنهم لا يجدون له توثيقًا إلا من مثل ابن حبان مثلًا، بينما هم يَعْلَمُون أنه مُخَرَّجٌ له إما في البخاري أو في مسلم، فلا يعتبرون إخراجَ هذين الإمامين لهذا الراوي الذي لا يجدون فيه توثيقًا صريحًا؛ لا يعتبرون إخراج البخاري ومسلم له توثيقًا، هذا خطأ بلا شك، لكننا لا نُعامل الآخرين بهذه المعاملة إذا ما عرفنا منهم التساهل، فأبو عوانة هذا نَصُفُّه مع من؟ أَنَصُفُّه مع المتساهلين، وهو قد وضع كتابه استخراجًا على «الصحيح»؟ لا، أنا ما عندي هذا المعنى في ذهني أبدًا، وإنما أَصُفُّه مع الإمام مسلم نفسِهِ، وكما نتعامل مع مسلم نفسِهِ، أن القاعدة: أن نعتمد عليه وعلى مَنْ خَرَّجَ له، إلا إذا ثبت لدينا شيء صريح يَحُولُ بيننا وبين الاعتماد عليه فيمن أخرج له في «صحيحه»، كذلك أَتَعامَلُ مع أبي عوانة.

أبو الحسن: وبمثله الإسماعيليُّ والبرقانيُّ وأبو نعيم، أصحابُ المستخرجات..؟

الشيخ: والإسماعيلي.. أي نعم الذين اشترطوا الصحة.

أبو الحسن: لي استفسار -شيخنا- في هذا الباب: فقد ذَكَر الحافظُ[1] في

(١) انظر «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٢١) فقد قال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وللمستخرجات فوائدُ أخرى، لم يَتَعَرَّضْ أحدٌ منهم لِذْكِرِها:
أحدها: الحكمُ بعدالة من أُخْرِج له فيه؛ لأن المُخْرِج على شرط الصحيح يَلْزَمُهُ أن لا يُخْرِج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساما، منهم:
١- من ثَبَتَتْ عدالته قبل هذا المُخْرِج؛ فلا كلام فيهم.
=⇦

فوائد «المستخرجات» أن الرجال الجدد أو الرواة الجدد الذين يأتي بهم أصحاب «المستخرجات» فيما بينهم وبين رجال «الصحيح» أن إخراجهم لهم يكون توثيقًا لهؤلاء الرواة، فإذا لم نجد تعديلًا لهم؛ فهذا كافٍ في التعديل، إلا أنه في موضع آخر قد تراجع عن ذلك، وقال: لا يَلْزَمُ من ذلك التوثيقُ؛ لأنَّ هَمَّ أصحابِ المستخرجات تحصيلُ العُلُوِّ، فحيثما وَقَعَ لهم من أي رجال؛ أخرجوه، دون النظر في أحوالهم، هذا كلام الحافظ –أيضًا– في «النكت»(١).

=
٢- ومنهم من طَعَنَ فيه غير هذا المُخْرِج؛ فَيُنْظَر في ذلك الطعن، إن كان مقبولا قادحا؛ فيقدَّم وإلا فلا.
٣-ومنهم من لا يُعْرَف لأحد قَبْلَ هذا المُخْرِج فيه توثيق ولا تجريح؛ فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق، فيستفاد من ذلك صحةُ أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد، ولو لم يكن في ذلك المستخرج، والله أعلم».

(١) انظر «النكت» (١/ ٢٩١-٢٩٤). فقد قال–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «وأما الثاني: وهو ما يتعلق بالمستخرجات: ففيه نظر – أيضا –؛ لأن كتاب أبي عوانة –وإن سَمَّاه بعضُهم «مستخرجا على مسلم»– فإن له فيه أحاديثَ كثيرةً مستقلةً في أثناء الأبواب، نَبَّهَ هو على كثير منها، ويُوجَدُ فيها الصحيحُ والحسنُ والضعيفُ – أيضا – والموقوفُ.
وأما كتاب الإسماعيلي: فليس فيه أحاديثُ مستقلةٌ زائدةٌ، وإنما تَحْصُل الزيادةُ في أثناء بعض المتون، والحكمُ بصحتها متوقِّفٌ على أحوال رواتها، فَرُبَّ حديثٍ أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه – مثلا – فاستخرجه الإسماعيلي، وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهري بزيادة فيه، وذلك الآخر ممن تُكُلِّم فيه؛ فلا يُحتج بزيادته.
وقد ذكر المؤلف – بعدُ – أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين
=

=
في ألفاظ الحديث بعينها.
والسبب فيه: أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذ يُتَوَقَّفُ الحكمُ بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في «الصحيح» للرواة الذين بين صاحب «المستخرج» وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي اسْتَخْرَجَ عليه، وكلَّما كَثُرَتْ الرواةُ بينه وبين من اجْتَمَعَ مع صاحب الأصل فيه؛ افْتَقَرَ إلى زيادة التَّنْقِير، وكذا كلَّما بَعُدَ عَصْرُ المسْتَخْرِج من عَصْرِ صاحب الأصل؛ كان الإسناد كلَّما كَثُرَتْ رجالُه؛ احتاج الناقد له إلى كَثْرة البحث عن أحوالهم، فإذا روى البخاري - مثلا -عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثا، ورواه الإسماعيلي - مثلا - عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة؛ تَوَقَّفَ الحكْمُ بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري؛ لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه. - قلت: كلام الحافظ هنا يؤيد ما ذُكِر في أول الكتاب: أن مُدَلِّسَ تدليس التسْوية -كالوليد بن مسلم- لا بد أن يصرِّح بالسماع من شيخه؛ لنأمَنَ تدليسَه، ولا بد أن يصرِّح بسماع شيخه ممن فوقه في السند؛ لنأمن تسويته؛ فإنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- صرَّح هنا بأن الحكم بصحة الحديث من طريق الوَليد مُتَوَقِّف على تصريحه بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري... إلخ، والله أعلم. -
وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي، وقِسْ على هذا جَميعَ ما في «المستخرج».
وكذا الحكمُ في باقي «المستخرجات».
فقد رأيتُ بعضَهم حيث يَجِدُ أَصْلَ الحديث؛ اكتفى بإخراجه، ولو لم تَجْتَمِعِ الشروطُ في رواته.
بل رأيتُ في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء؛ لأن أصل
=⇦

الشيخ: على كل حال: يُمكن أن يكون بسبب اختلاف الاجتهاد، لكن أنا لا أزال أقول: الأصل الاعتماد.

أبو الحسن: الأصل الاعتماد.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك(١).

أبو الحسن: طيب نرجع إلى سؤالنا: الضياء في «المختارة»، يعني: حديثٌ موجود معنا، وما نجد له طريقا إلا أنه أخرجه الضياء في «المختارة» أو أخرج الحديث من طريق رجل لا نعلم أحدا وثّقه، إلا أن الضياء أخرج حديثه في «المختارة» فهل هذا يعدِّلُهُ؟

الشيخ: هو معروف بالتساهل بلا شك، وإن كان الحافظ الذهبي -كما تعلم- يجعله خيرًا بكثير من «مستدرك الحاكم»، وهذه حقيقةٌ، لكنني أرى

= مقصودهم بهذه «المستخرجات» أن يَعْلُوَ إسنادُهم، ولم يَقْصُدوا إخراجَ هذه الزيادات، وإنما وَقَعَتْ اتفاقا. والله أعلم» اهـ.

(١) **قلت**: والذي تميل إليه نفسي: أن القول بتوثيق رجال المستخرجات الذين ليس فيهم توثيق ولا تجريح لأحد الأئمة، لكونهم في «المستخرجات»؛ فيه توسُّع غير مرضِيٍّ، والحكم بجهالتهم كغيرهم الذين لم يُخرَّج لهم في كتاب فيه شيء من النقاوة؛ فيه بُعْد أيضا، والأصل البحث عن كلام أهل العلم فيهم، فإن لم نجد فيهم جرحا ولا تعديلا؛ فأرجو أن يُسْتَأْنَسَ بهم، أو يُستشهد بهم، ولا يُهْمَلوا بالكلية، والله أعلم.

أنه يُسَلِّكُ المجهولين، ويختار لهم من الأحاديث ما يُريد هو في «المختارة».

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: شيخنا -أكرمكم الله- في هذه المسألة بعينها، أسمع بعض طلبة العلم يقولون: إن هذا الرجل الذي انفرد أبو عوانة ونحوه بالإخراج له يُعَدَّلُ أو يُوَثَّقُ في هذا الحديث فقط، لا في حديث آخر له خارج هذه الكتب، فلَعَلَّ أبا عوانة انْتَقَى له هذا الحديث، وأخرجه من طريقه، ولو روى الراوي حديثًا آخر؛ ما أخرجه له أبو عوانة؛ فقد يكون له شأن آخر، ويستدلون على ذلك بأن إخراج البخاري ومسلم تعديل للرواة كما نصَّ عليه الحافظ(١)،

(١) انظر: «مقدمة فتح الباري» المعروفة بـ «هَدْي الساري» (ص٥٤٨) دار المعرفة.
فقد قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ينبغي لكل مُنْصِفٍ أن يَعْلَم: أن تخريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان مُقْتَضٍ لعدالته عنده، وصحةِ ضَبْطِهِ، وعدمِ غَفْلَتِهِ، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطْباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين «بالصحيحين» وهذا معنًى لم يَحْصُلْ لغير مَنْ خُرِّجَ عنه في «الصحيح»، فهو بمثابة إطْباقِ الجمهور على تعديل من ذُكِرَ فيهما، هذا إذا خَرَّجَ له في الأصول، فأما إن خَرَّجَ له في المتابعات والشواهد والتعاليق؛ فهذا يتفاوت درجاتُ من أُخْرِجَ له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصِّدْق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طَعْنًا؛ فذلك الطعنُ مقابِلٌ لتعديل هذا الإمام؛ فلا يُقْبَل إلا مُبَيَّنَ السبب، مُفَسَّرًا بقادحٍ يَقْدَح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسبابَ الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتةٌ، منها ما يَقْدح، ومنها ما لا يَقْدح، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يُخَرَّجُ عنه في «الصحيح»: هذا جازَ القنطرةَ، يعني بذلك أنه لا يُلْتَفَتُ إلى ما قِيلَ فيه، قال الشيخ
= ⇦

فقد ذكر أن إخراج البخاري أو مسلم تعديل،... وأَيَّدَه الصنعاني[١]، وقال: البخاري عندما يُخَرِّجَ الحديثَ كأنه يقول: فلانٌ عدلٌ ضابط عن فلانٍ العدلِ الضابطِ.... وهكذا[٢].

فالراوي يكون عدلًا ضابطًا في الحديث الذي أخرجه، إذا لم يكن هناك توثيق في الرجل أو تعديل إلا مجرد أن البخاري أَخْرَجَ له، قال قائلهم: فإن ذلك خاصٌّ بالراوي في هذا الحديث لا في كل حديثه، أي إذا كان البخاري قد ينتقي من حديث الراوي المضعَّف، ويُخَرِّج حديثَهُ الذي عَلِم أن له أصلا؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون كل حديثه مقبولا، هذا في البخاري، فما

= أبو الفتح القشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نَخْرجُ عنه إلا بحجة ظاهرة، وبيانٍ شافٍ يزيد في غَلَبَةِ الظَّنِّ على المعنى الذي قَدَّمْناه: من اتفاق الناس بعد الشيخين على تَسْمِيَةِ كتابيهما «بالصحيحين»، ومن لوازم ذلك: تعديلُ رواتهما، قلت: فلا يُقْبَلُ الطعنُ في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند، بأن يُدَّعَي في الراوي أنه كان يُدَلِّس، أو يرسِل، فأما جهالةُ الحالِ فَمُنْدَفِعَةٌ عن جميع مَنْ أُخْرِج لهم في «الصحيح»؛ لأن شَرْطَ «الصحيح»: أن يكون راويه معروفا بالعدالة، فمن زعم أن أحدا منهم مجهولٌ؛ فكأنه نَازَعَ المصنفَ في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدَّعِي لمعرفته مُقَدَّمٌ على مَنْ يَدَّعي عَدَمَ معرفته؛ لِمَا مع المُثْبِتِ من زيادةِ العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدا ممن يَسُوغُ إطلاقُ اسمِ الجهالةِ عليه أَصْلا، كما سنبينه...» إلخ.

(١) انظر: إسبال المطر (٦٩) دار السلام وانظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ٢١٩-) و«نزهة النظر» مع نكت الحلبي (ص٧٤).

(٢) «توضيح الأفكار» (٢/ ٢١٩-).

ظنكم بمن هو دونه؟

الشيخ: الأقوال كما تعلم في المتقدمين كثيرة، فما بالكم في المتأخرين، ثم ما بالكم فيمن لا يُحْشَر في المتأخرين؟ يعني: هذا التَّفقِيط الذي نقلْتَهُ عن بعض الطلبة اليوم من أين جاءوا به؟ ما هو إلا مجرد خواطر تَخْطُر في بال أحدهم، فيطرحُها كأنه وَحْيُ السماء، ليته يقول: لَعَلَّ الأمر كذا، لَعَلَّ الأمر كذا، إنما يقول: لا، هذا فيمن روى عنه فقط في هذا الحديث، من أين جاءوا به؟ مِنْ بناتِ أفكارهم؟!

أبو الحسن: لعلهم -ونحن أيضًا شيخنا نجاريهم في «لَعَلَّ»- يعنون مثلًا ما يذكره الحافظ وغيره: إن كلا من البخاري ومسلم قد ينتقي من حديث الشيخ، فأخرجا بعض الأحاديث له، لا كُلَّ حديثه، كما هو معروف في الصُّحُف الحديثية، فقد اتفقا على إخراج بعض الأحاديث منها، وانفرد كلٌ منهما ببعضها، والبعض الآخر ما أخرجه أحد منهما؛ لأنهما قَصَدا الانتقاءَ وإخراجَ الصحيح، لا كُلَّ الصحيح، فلم يشترطا الاستيعاب.

الشيخ: طيب. هذا إذًا نقدٌ لما عليه علماء الحديث، إذا ما سلموا بالأصل الذي قيل في حق «الصحيحين»، فبلا شك أن قولهم يكون اطِّرادُهُ صحيحًا، لكنه غير صحيح في واقعِ نَفْسِهِ؛ لأنه يُخالف ما عليه علماء الحديث، أُريد أن أقول: إذا كانوا هم يُنكرون هذا الأصل الذي نحن نقيس عليه، ما هو الأصل؟ أن ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، فمعنى ذلك أنه أو أنهما وَثَّقَا لهذا الذي أخرجا له، إذا سَلَّموا معنا بهذا؛ فعليهم أن يُسَلِّموا بما يُمكن أن يُلْحَقَ بهما، وإذا لم يُسَلِّموا بهذا الأصل الذي هو الأقوى؛ فبالأَوْلَى

ألا يُسَلِّموا بما أُلْحِقَ به، لكن نحن نقول قولتنا السابقة: إنه لا يجوز مخالفة علماء المسلمين في أي عِلْمٍ من علوم الشريعة، إذا ما اتفقوا على نَحْوٍ؛ فليس لنا أن نَنْحُوَ نحوًا آخر(١).

• **السؤال[٨٨]:** شيخنا -حفظكم الله- ههنا مقالة مشهورة للحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الموقظة» وغيرها(٢)، يقول فيها: «ولكن هذا الدين مؤيدٌ محفوظٌ من الله تعالى، لم يَجْتمع علماؤه على ضلالة: لا عَمْدًا ولا خطأً، فلا يجتمع اثنان -وهذا هو موضع الإشكال الذي أسأل عنه-، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة» اهـ، هذا مع أننا نجد كثيرًا من الثقات والضعفاء، فلربما نجد تسعة وَثَّقوا، ومثلهم أو دونهم ضَعَّفوا، وقد يترجح قول المجرحين أو العكس، فأيش المقصود بعبارة الحافظ الذهبي: «إنه لا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف»، ونحن نرى الاختلاف كثيرًا، وإن ترجح أحد الجانبين.

الجواب: هو لا يخفاك بارك الله فيك.

أبو الحسن: وإياكم.

---

(١) **قلت**: إذا أخرج البخاري أو مسلم للراوي احتجاجًا مُطْلَقًا؛ فالأَصْلُ أنه عَدْل في كل حديثه، وإن كان خارج «الصحيح» لتعديلهما أو أحدهما إياه -أي بإخراجهما أو أحدهما له احتجاجًا-، وإذا أخرج له أحدهما استشهادًا، ولم نقف على توثيق مقبول له؛ فلا يلزم قبولي كل ما انفرد به هذا الراوي خارج «الصحيح». إنما يُحتج به فيما أخرجاه أو أحدهما له احتجاجًا؛ عَمَلًا بقول صاحبيْ الصحيح، وتسمية الأمة لكتابيهما بـ «الصحيحين»، ويستشهد به خارجهما؛ والله أعلم.

(٢) «الموقظة» (ص٨٤ ت أبي غدة).

الشيخ: أنه مثل هذا الاختلاف الذي نفهمه نحن المتأخرين هم له أفهم.

أبو الحسن: نعم واضح.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: أي إذا كان قد وضح لنا؛ فهو لهم أوضح، لكن لازال الإشكال باقيًا؟

الشيخ: ما عَلِيش، ولذلك فما ينبغي أن تدور أفكارنا بأنهم يُخالفون هذا الأمر الواضح لدينا نحن، فضلًا عنهم لديهم هم، يعني: واضح أوضح من الشمس في رابعة النهار. إذًا: ينبغي أن يُحمل على معنى غير هذا المعنى.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أنا الذي أراه أنه ما اتفقوا اثنين على تضعيف، أيش: راوٍ؟

أبو الحسن: تضعيف ثقة، ولا توثيق ضعيف.

الشيخ: آه. ما في اتفاق على هذا، إنما في هناك اختلاف.

أبو الحسن: يعني: ما اتفقوا على تضعيف ثقة في الواقع، ولا على توثيق ضعيفٍ في الحقيقة.

الشيخ: إيه ونعكس. نعم.

أبو الحسن: نعم، إلا وقد قَيَّضَ الله من يُبَيِّن أن الأمر على خلاف هذا؟

الشيخ: لابد..

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: لابد..

أبو الحسن: جزاكم الله خيرًا.

الشيخ: وإياك، نعم.

أبو الحسن: ما شاء الله.

علي الحلبي:......... وهو يبدو لي موضع الإشكال عند أخينا أبي الحسن، أَلَا يُقال: إن هذا من استعمالات العرب، كما قالوا: لا يَخْتَلِفُ فيه اثْنَانِ، ولا يَنْتَطِحُ فيه عَنْزَانِ، يعني من باب التنزيه لهم على مخالفة شيء في نفس الأمر، كما ذُكِر في الآخر.

الشيخ: هذا هو، يعني: بيان ما ذُكر.

علي الحلبي: نعم.

الشيخ: نعم، ممكن هذا؛ لأن المقصود هو المعنى، وليس اللفظ.

علي الحلبي: صح. نعم.

الشيخ: نعم.

أحد الجالسين: يأْذَنُ لنا لو سَمَحْتَ. طَيِّبْ[١]

أحد الجالسين: نُرْجِئُهُ -إن شاء الله- إذا صار فيه مجال،...

---

(١) أحد الجالسين استأذن أن يذكر سؤالا خارجا عن أسئلتي -فيما يظهر- فرفض الشيخ، وقال ما قال هنا، فرحمه الله رحمة واسعة، وموتانا، وموتى جميع المسلمين.

الشيخ: معه[1] مائتين سؤال، الأخ -إن شاء الله- نخلِّصُهم..

أحد الجالسين: العبارة نفسها تجتمع على..

أحد الجالسين: أَعِدْ العبارة يا شيخنا.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فيقول الحافظ الذهبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة.

أحد الجالسين: قَبْلَهُ.

الشيخ: قَبْلَهُ.

أبو الحسن: مِنْ أَوَّل؟ قال: «ولكن هذا الدين مؤيدٌ محفوظٌ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عَمْدًا ولا خطأً؛ فلا يَجْتَمِعُ اثنانِ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا تضعيفِ ثقةٍ».

الشيخ: هذا هو.

أبو الحسن: أنا ظهر لي كلام الشيخ الأول بخلاف كلام أخينا علي الأخير.

أحد الجالسين: هو هذا.

---

(٢) الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يخاطب الأخَ السائلَ، ويعْنيني بقوله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «معه مائتين سؤال»... إلخ. أي: لا مجال لأسئلة خارج أسئلتي؛ لكثرة الأسئلة، وضِيق وقت الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

أبو الحسن: كلام أخينا علي أنا أراه في جانبٍ غير الذي ذكره الشيخ، الذي ذكره شيخنا، يقول: إن الله - سبحانه وتعالى- لن يترك هذه الأمة على ضلالة، وهذا يعني: أنه لا يكون اثنان على توثيق ضعيف في الحقيقة إلا وقيض الله - سبحانه وتعالى - من يبين أنه أخطأ.

الشيخ: لكن أنا ما أظن أنه أبو الحارث يعني خلاف هذا.

أبو الحسن: لكن لفظه بخلافه، سَلْهُ -شيخنا- يقول: هذا مثل من يقول: لا يختلف اثنان على هذا الأمر، قوله: لا يختلف اثنان، ولا ينتطح عنزان في هذا الأمر، وكأنها مسألة اتفاقية؛ كلام أخينا أبي الحارث في بابٍ غير هذا يا شيخنا.

الشيخ: والله أنا ما شعرتُ بهذا، على كل حال صاحب الدعوى ها هو موجود.

علي الحلبي: أنا عندي حول هذه العبارة، ومن هنا يعني عالق في ذهني شيء، وهو أنه قد شرح هذه العبارة أحد علماء الجزائر اسمه الشهاوي في تعليقه على «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي، فذكر فيها الشيء الذي قُلْتُهُ الآن، يعني: نَقْلًا عنه.

الشيخ: نعم.

علي الحلبي: فهذا من باب أنه تفسير أحد أهل العلم أو كذا، ومقصود العبارة فيما أفهم أنا، ومنها اسْتَدْلَلْتُ تأييد لقول شيخنا.

أبو الحسن: طيب. أَعِدْ عبارتك لنفهم أيش المقصود، ما يظهر لي يا

شيخنا أن كلامه يوافق كلامكم(١).

أبو الحسن: طيب. ننتقل إلى غيره؟

الشيخ: تَفَضَّلْ.

● **السؤال[٨٩]**: شيخنا -حفظكم الله- ذكر بعض أهل العلم أن المرسَل الصحيح إلى مُرْسِلِهِ -أي إلى التابعي- أَقْوَى من المُسْنَد الذي في سَنَدِهِ ضَعِيفٌ، ودليلُه في ذلك: أن بعض أهل العلم احتج بالأول، وهو المرسَل الصحيح سَنَدُهُ إلى التابعي، ولم يَحْتَجَّ بالثاني، فما قولكم في هذا بارك الله فيكم؟

الجواب: ما عندي نَقْدٌ، لَعَلِّي أنا أوافق.

---

(١) نعم، هناك فرق بين كلام الشيخ وكلام الشيخ علي الحلبي -رحمهما الله جميعًا- لأن تفسير الشيخ الحلبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقتضي أن الثقة قد اتفقوا على توثيقه؛ فلا يختلف فيه اثنان... إلخ، وكذلك الضعيف، والواقعُ يردُّ هذا ويأْباهُ؛ فكمْ من ثقة -بل ثقة ثبت ومع ذلك اخْتُلِفَ فيه - وإن كان قولُ من ضعَّفه مرجوحًا، أو مردودًا، وقُل نحو ذلك في الضعيف؛ فكمْ من ضعيف قد وثقه بعض الأئمة، وإن كان الراجح قول من ضعفه، وعلى ذلك، فقد يقال تفسير قول الذهبي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لا يجتمع اثنان» أي الأمة معصومة من الاتفاق على تضعيف ثقة، أو توثيق ضعيف، وحقيقتهما ليست كذلك؛ بل لا بد أن يُسَخِّر الله -جل شأنه- من يَخْرُم هذا الاجماع، ويخالف الآخرين؛ ويشير إلى قول الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بدايةُ كلام الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فتأمله!! فعند ذلك يَنْظُرُ المُتَأَخِّرُ ويُرَجِّحُ الراجحَ من الأقوال، وتظهر له الحقيقة؛ لأن الله حَفِظَ هذا الدين ولعله بذلك يمكن الأخذ بقول الشيخين كلٍّ منهما في جانب؛ حتى نصل إلى هذه النتيجة التوفيقية، والله أعلم.

أبو الحسن: موافق له؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: طيب. أنا حريص على إتمام بقية الأسئلة، لكن الشيخ أبا عبد الله[١] أراه يُظهر لي بين الحين والآخر ورقة، وما أريد أن أكون ضيفًا عليه في بيته، وفي الوقت نفسه أقول له: لا.

الشيخ: تَفَضَّلْ[٢].

• **السؤال[٩٠]**: شيخنا -حفظكم الله تعالى- ذكروا في تعريف الحديث الصحيح: أنه هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا، ولو نظرنا في الشذوذ فهو أيضًا نوع من العلة، فلا يقف الباحث على كون الحديث شاذًا إلا بعد جَمْعه الطرقَ، فلماذا أفردوا الاحتراز من الشذوذ تنصيصا في التعريف، مع أنه أحد أفراد العلل التي يُعَلُّ بها الحديث، ولماذا لا يقولون: ولا يكون مضطربًا، ولا يكون مقلوبًا، ولا يكون مُدْرجا، يعني: بالإضافة إلى هذا؟ فالشذوذ خاصة خُصَّ بالتنصيص عليه لماذا؟ مع أنه من جنس العلة التي اشترطوا السلامة منها، فهل هذه الكلمة زائدة في التعريف، وحَشْوٌ لا حاجة له -كما يقول بعضهم- أو لها معنى مقصود عند العلماء، وإن كانت من جنس العلة؟ بارك الله فيكم شيخنا.

---

(١) وهو الشخص الذي استضاف الشيخ والطلاب في بيته لهذا المجلس، وقد نَسِيتُ الآن اسْمَهُ، فجزاه الله عنا خيرًا.

(٢) وانظر بقية لهذا السؤال في السؤال رقم [٩٦].

الجواب: هو لا يخفاكم -فيما أعتقد- بأن هناك عموما وخصوصا، فالعلة عامة والشذوذ جزء من العلة، لكن يبدو أن المقصود من سؤالك: لماذا خُصَّ الشذوذُ بالذكر؟

أبو الحسن: نعم. دون بقية العلل القادحة الأخرى: من الاضطراب والقَلْب والإدراج؟

الشيخ: بلى؛ ذلك لأن الشذوذ مختلفٌ فيه كما تعلمون، وعطفًا على بحثٍ سابق جرى حول زيادة الثقة مقبولة أو غير مقبولة، فما يُسميه بعضهم بالشذوذ هو يُسميه زيادة ثقة، وهي مقبولة، ولذلك في علم المصطلح وُضِعَ هذا القيد تنبيهًا إلى مخالفة من يقول بأن زيادة الثقة مقبولة.

أبو الحسن: يعني يخالفون بذلك جمهور الفقهاء والأصوليين وبعضَ المحدثين الذين يتابعونهم على هذا؟

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم -شيخنا-(١).

(١) أوضِّح ما سبق، فأقول: الفقهاء والأصوليون لم يخالفوا في كون الإدراج والقلْب والاضطراب عِلَّةً تَقْدَحُ في صحة الحديث، لكنهم خالفوا في كون زيادة الثقة قد تكون شاذة مردودة، إذا خالف بها من هو أوثق منه: وصْفًا أو عددًا، وشَقَّ عليهم توهيم الثقة لمجرد مخالفة ثقة ثبت مثلا، وحملوا الحديث على أن الزيادة من جملة الحديث، وهذا بخلاف مذهب أئمة النقاد المحدثين، الذين ردوا كثيرا من الزيادات بحجة أن راويها دون من لم يروها عددا أو وصْفا، ولكونه أَتَى بزيادة تُفيد زيادةً في المعنى، فلماذا لم يَرْوِها من هو أَوْثَقُ منه؟ ومعلوم أن تعريف الحديث =⇦

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[٩١]:** شيخنا -سلمكم الله- في تفسير الصحابي وَقَفْتُ على كلامٍ لكم تقولون فيه: إن له حُكْم الرفع، هل هذا بالإطلاق، أو ما إذا كان ذلك في سبب النزول، أو مما لا يُقال بالرأي؟

الجواب: لا، نحن ما نقول بالإطلاق، نحن نضع له شروطًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: نحن نقول: إذا كان قد صحَّ السندُ بقولٍ ما عن صحابيٍ ما، وكان هذا القولُ لا يُمكن أن يُقال بالاجتهاد أو بالرأي، وإنما ضابِطُهُ التوقيفُ؛ حينئذٍ نقول: هو في حُكْم الرفع، ومع ذلك فنحن نضع لهذا القيد قيدًا آخر، فنقول: أنه لو كان هذا القول لا يُقال عادةً بالرأي والاجتهاد؛ لأنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل فيها، نشترط أنه لا يحتمل أن يكون من الإسرائيليات.

أبو الحسن: نعم، ألا يكون من الإسرائيليات.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: هذا في أقوال الصحابة عامَّةً، أو في كلامهم -رضي الله عنهم- في التفسير؛ لأن سؤالي كان في التفسير.

= الصحيح بمجموع القيود السابقة هو تعريف المحدثين، لا الفقهاء والأصوليين، فأظهر المحدَثون في تعريفهم للصحيح مذهبهم، المأخوذَ من صنيع أئمتهم، وليسوا مُلْزَمين أن يأخذوا بمذهب أهل فنٍّ آخر، كالفقه وأصوله، والله أعلم.

الشيخ: عامَّةً.. عامَّةً.

أبو الحسن: نعم، والتفسير من جملتها؟

الشيخ: طبعًا جزء منه.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك. تَفَضَّلْ.

الشيخ: لا، نشوف أبو الحارث، شُو بِدُّو يَحْرُث لنا الآن؟

علي الحلبي: شيخنا يعني رأيتُ شاهدًا لما يقول أبو الحسن، ولعل فيه إيضاحًا لجوابكم.

الشيخ: أَحْسَنْتَ.

علي الحلبي: من «السلسلة الصحيحة» المجلد الثالث[١].

الشيخ: نعم.

علي الحلبي: تفسير «سَرِيًّا».

الشيخ: آه.

علي الحلبي: في سورة مريم.

الشيخ: بلى.

علي الحلبي: السَّرِيُّ: النهرُ.

(١) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ١٨٨) برقم: (١١٩١).

الشيخ: آه.

علي الحلبي: فتقولون شيخنا: أخرجه محمد بن العباس في «حديثه» حدثنا فلان، هذا إسناد جيد، لكن أخرجه.. طَبْعًا أخرجه مرفوعًا عن البراء مرفوعًا، تقولون: لكن أخرجه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء، فذكره موقوفًا.

الشيخ: آه.

علي الحلبي: قُلْتَ: وهو أَصَحُّ، لكن تفسير الصحابي للقرآن له حُكْمُ الرفع، كما قرره الحاكم في «مستدركه»(١)، لاسيما وقد رُوِيَ عن ترجمان القرآن ابن عباس من قوله. رواه ابن جرير وغيره، والحديث أخرجه الطبراني، فذكرتم طريقًا أخرى أيضًا مرفوعًا، ثم قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا أبو سنان سعيد بن سنان.

قلت: وهو صدوق له أوهام احتج به مسلم، لكن الصدفي معاوية بن يحيى ضعيف، وبقية مدلس، وقوله: لم يرفعه إلا أبو سنان؛ فبحسب ما وَصَلَ إليه، وإلا فحديث الترجمة يرده، وله شاهد من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إن السَّرِيَّ الذي قال الله** - عَزَّوَجَلَّ-: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم:٢٤]، **نهرٌ أخرجهُ الله لها**

(١) انظر في هذه المواضع: هل هي في كون تفسير الصحابي له حُكْمُ الرفع، أو في معنى النهر؟ انظر الحاكم (٣/ ٩١/ ٢٠١٤) (٤/ ٧٠/ ٣٠٦٢) (٤/ ٧٩/ ٣٠٨٤) وفي الحاكم (٤/ ٢٥٨/ ٣٤٥٧) النهر: هو الجدول النهر الصغير. وفي «لسان العرب» (١٤/ ٣٨٠): وقيل: النهر الصغير يجري إلى النخل.

لِتَشْرَبَ منه». أخرجه الطبراني في «الكبير» بسنده عن ابن عمر، قال.. إلى آخره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن عبد الله، وهو البابْلُتِّي، وشرٌّ منه شيخه أيوب بن نُهَيْك، ولعله لذلك اقتصر ابن كثير عليه في إعلاله الحديثَ به، وفيما قبله غُنْيةٌ عنه. والله أعلم.

فَيَبْدُو القضيةُ يا شيخنا -أيضًا- تدور مع القرائن، يعني: لم يَقْبَلْهُ أستاذُنا فقط، هاه أبا الحسن؟ لأنه مجرد تفسير الصحابي للقرآن، كما قرره الحاكم، ولكن هناك شواهد أخرى..

أبو الحسن: الذي أدخل عليَّ الإشكال عندما رَبَطْتُم الكلامَ بقولكم: «كما قَرَّرَهُ الحاكمُ»، وهو يذكره في «المستدرك» بإطلاق دون هذه القيود.

الشيخ: بلى، نحن نُقَيِّد.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

• **السؤال[٩٢]:** شيخنا -حفظكم الله- قال بعضهم في حبيب بن أبي ثابت: حبيبُ بن أبي ثابت مدلس من الطبقة الثالثة(١)، لكن تُقبل عنعنته إذا رَوَى بواسطةٍ عَمَّنْ أَدْرَكَهم، مثل ابن عباس وابن عمر، فالسؤال: ما صحة هذا في حبيب بن أبي ثابت، ثم هل يُقاس عليه كلُّ مدلِّس يروي عَمَّن أدركه بواسطة، وإن عنعن أيضا عن الواسطة؟

---

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (٨٤) رقم الترجمة (٦٩).

الشيخ: الجواب: في نفسي في مثل هذا سؤال: إذا كان المدلس رُمِيَ بالتدليس عن طبقة معينة، ثم رَوَى بتدليس أي بالعنعنة أيضًا عن طبقة دونها؛ فنُسلِّكُ حينذاك عنعنته.

أبو الحسن: كما ذكرتم في الحسن البصري وعنعنته عن الصحابة، فنقف فيها، بخلاف عنعنته عن التابعين.

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: موجود هذا من كلامكم في كتبكم(١).

الشيخ: بارك الله فيك.

أبو الحسن: وإياكم.

الشيخ: إي نعم.

• **السؤال[٩٣]**: شيخنا -حفظكم الله- في مسألة اشتراط اتحاد المجلس، هناك من أهل العلم من يتكلم في هذه المسألة؟(٢)

الجواب: لا قيمة لهذا.

أبو الحسن: لا قيمة لهذا؟ بل للترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «العلل الكبير»(٣)

---

(١) هو في «ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة» برقم (٤٠٤).

(٢) **قلت**: لا أَذْكُر الآن: أهذا السؤال كان في اشتراط اتحاد المجلس للحكم بالشذوذ على من خالف الأوثق منه عددا أو وصفًا؟ ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم.

(٣) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٤٢٥-) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧/ ١١٠١) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٢٨/ ١٦٠).

كلام يدلُّ على أن افتراق المجلس دليلٌ على أن الشيخ في تحديثه للجماعة أَوْلَى من تحديثه للفرد، هذا في «العلل الكبير» للترمذي، هل هو موجود هنا؛ لأقرأه عليكم؟

الشيخ: كُوَيِّسْ...

أحد الجالسين: مِشْ موجود.

• **السؤال [٩٤]:** ما الذي ترجح عندكم شيخنا –حفظكم الله– في المُعَلَّقات التي في «صحيح البخاري» التي هي بصيغة الجزم، وكلامِ الحافظ[١] ومِنْ قَبْلِهِ ابنُ الصلاح[٢] بأن ما كان منها بصيغة الجزم؛ فهو صحيحٌ إلى مَنْ عَلَّقَه عنه، هل بالممارسة والتجربة ثَبَتَ لكم صحةُ هذه المقالة، أو وقفتم على ما يُنْقَضَ هذا العمومَ، أو يَخْرُمُه –وإن كان نادرًا–؟

الجواب: ليس في بالي أنيِّ وَقَفْتُ على ما ينقضه، ولكن ليس ما جَزَمَا به يكون صحيحًا[٣].

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وهذا معلوم لديك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم[٤].

(١) في «النكت» (١/ ٣٢٥).

(٢) في «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٤-٢٥).

(٣) أي: ليس كُلُّ ما جَزَما به يكون صحيحا.

(٤) **قلت**: إذا كان المراد من كلام شيخنا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن الحديث لا يكون صحيحا =

الشيخ: نعم.

• **السؤال[٩٥]:** تكملة لما سبق أن أجبتم به –شيخنا حفظكم الله– حول الفرق بين المرسَل الصحيح إلى التابعي الذي أَرْسَلَه، والمسند الضَّعيف(١)، وسبق أن قَوَّيْتُم –حفظكم الله– قولَ بعض أهل العلم بأن المرسَل الصحيحَ أَوْلَى من المسند الضعيف، هذا أيضًا يُستفاد منه في مسألة سابقة قد مَضَتْ، وهي مسألة الاستشهاد بالمرسل، فإذا كنا نستشهد بالمسنَد الذي فيه ضعفٌ، والمرسلُ الصحيحُ قد احْتَجَّ به بعض أهل العلم؛ فهو مما يَصْلُحُ أن يُسْتشهد به من باب أولى.

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: هذا يُضاف إلى كلامكم الأول في الرد على بعض المعاصرين، أو على بعض الشباب الذين ينفون تقوية الحديث الضعيف بنحوه.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

= للانقطاع الذي في سنده من جهة المصنِّف؛ فهو واضح، وإن كان المراد أن السند لا يلزم أن يكون صحيحا إلى من أبرزه البخاريُّ في السند؛ فالواقع يَشْهَد لذلك؛ فقد وَقَفْتُ على بعض الآثار لا يثبت سندها إلى من أبرزه البخاري في السند.

(١) كما في السؤال [٩٠].

الشيخ: لا تَشْرَبنَّ قائمًا[١].. نعم.

• **السؤال [٩٦]:** قال الحافظ ابن حجر-رَحِمَهُٱللَّهُ-: لا نَعْرِفُ حديثًا وُصِفَ بكونه متواترًا ليس أَصْلُهُ في «الصحيحين» أو أحدهما[٢]، هل هذا الكلام صحيح من حيث الواقع مطلقا شيخنا؟

الجواب: ليس بصحيح إطلاقًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: هذا من الحَمِيَّة للبخاري[٣].

• **السؤال [٩٧]:** هل للحافظ ابن حجر -رَحِمَهُٱللَّهُ- شرطٌ فيما يورده من أحاديث في «التلخيص الحبير»؟

---

(١) قال الشيخُ -رَحِمَهُٱللَّهُ- هذا القول لأحد الحاضرين، عندما شَرِبَ قائما، وهذا يدل على حِرْصِ الشيخ -رَحِمَهُٱللَّهُ- على اتباع السنة، وحثِّ الناس عليها، ولم يَشْغَلْهُ اشتغالُهُ بالإجابة عن الأسئلة عن أن يأمر وينهى إذا اقتضى الحالُ ذلك، وهكذا علماء أهل السنة، ومن لزِم غَرْزَهم، ونَحَا نَحْوَهم من طلابهم: مجالسُهم عامرةٌ بالسنة قولا وعملا، وعلما ودعوة وتربية، فلله دَرُّهُم، وعلى الله أَجْرُهُم.

(٢) «النكت» (١/ ٣٦٣).

(٣) لو اعتنى طالبُ عِلْم بتتبُّع هذا؛ لعلمنا الصوابَ مع من: الحافظ أم الشيخ -رحمهما الله تعالى-؛ لأن نفْي الحافظ -وهو الحافظ - ليس بالسهل على النفس تجاوزه؛ وإن كان كلام الشيخ -رَحِمَهُٱللَّهُ- يشهد لصحته حديثٌ واحد فما فوق إن وقف عليه الباحث، وعلى كل حال: فالمسألة هذه ليس وراءها كبير طائل، إلا مجرد العلم بها، والله أعلم.

الجواب: ما عَلِمْتُ، هل عندكم شيء؟

أبو الحسن: لا، إنما وقفت على كلامكم الذي فيه أن أخطاء الحافظ كثيرة في «التلخيص»، حتى ذكرتم أنكم تُرَجِّحُون أن هذا كان من أوائل أعماله.(١)

الشيخ: نعم، لكني لا أعرف له شرطا في هذا.

● **السؤال[٩٨]**: شيخنا –سلمكم الله– الإمام أو العالم إذا كان له كتابان مثلًا، وأحال في أحدهما على ما فَصَّلَه في الآخر، هل يدلُّ ذلك على أن الكتابَ الْمُحال عليه مُتَقَدِّم، والكتابَ الْمُحالَ فيه متأخِّر؟

الجواب: قَدْ وقَدْ.

أبو الحسن: أي: ليس ذلك لازمًا؟

الشيخ: أي نعم.

---

(١) فَرَغَ الحافظُ من (التلخيص) سنة عشرين وثمانمائة كما في خاتمة (التلخيص ٤/ ٤٠٤)، وأما (الفتح)؛ فقد ذكر السخاوي في (الجواهر والدرر ٢/ ٦٧٥) أن الحافظ ابتدأ فيه سنة سبعة عشر وثمانمائة، وانتهى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سِوَى ما أَلحقَ فيه بَعْدَ ذلك، فلم يَنْتِهِ إِلَّا قُبيل وفاة المؤلفِ بيسيرٍ.
وقال الحافظ ابن حجر – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: «لَسْتُ رَاضِيًا عن شيءٍ من تصانِيفي؛ لأني عَمِلْتُهَا في ابتداءِ الأَمرِ، ثم لم يَتَهَيَّأْ لِي مَن يُحَرِّرُهَا معي، سوى (شرح البخاري)، و (مقدمته)، و (المشتبه)، و (التهذيب)، و (لسان الميزان)».اهـ
وقال السخاوي: «رأيتُه في موضع أَثْنَى على (شرح البخاري)، و (التغليق)، و (النُّخْبَةِ)، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العدد، واهية العُدَد، ضعيفة القُوَى، ظامئة الروى». اهـ «الجواهر» (٢/ ٦٥٩)

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك(١).

• **السؤال[٩٩]:** هل عَدَمُ العِلَّةِ هو الأَصْلُ؟

الشيخ: كيف يَعْني؟

أبو الحسن: أُوَضِّح سؤالي -شيخَنا-.

الشيخ: آه.

السؤال: هناك كلام ذكره الحافظ السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح المغيث»(٢)، فقد ذكر كلام ابن الصلاح الذي فيه: إذا صَحَّ السندُ؛ فالحديثُ صحيحٌ باعتبار الشروط الثلاثة الإيجابية، التي هي: وجود الاتصال، والعدالة، والضبط، قال: فالحديث صحيح؛ لأن عَدَمَ العلة هو الأصل في الأحاديث، فللحافظ السخاوي كلام آخر ينقض هذا في «فتح المغيث»: وذكر أن الاكتفاء بتوافر الشروط الإيجابية الثلاثة اسْتِرْوَاحٌ(٣)، وأنه خلاف

(١) **قلت:** وَوَجْهُ هذه القَدْقَدَة: أن العالم قد يكتب كتابا ما، ثم يكتب آخر، ثم يراجع الأخير منهما، ويذكر في مراجعته إياه: أنه حَرَّر هذه المسألة -مثلا- بتوسُّع في الكتاب الفلاني -وهو الأول- فقد يُظن أن المحالَ عليه -وهو هذا الأول- أنه الكتاب الأخير، وليس كذلك لما ذكرتُهُ، والله أعلم.

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢٧،٢٩).

(٣) قال السخاوي: «وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رَدَّهُ؛ فشاذٌّ، وهو اسْتِرْواحٌ، حيث يَحْكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفَحْصِ عن تَتَبُّعِ طُرُقِهِ، التي يُعْلَم بها =

الشرط الذي هو مُصَرَّحٌ به في التعريف، وهناك من يتعقب السخاوي، ويكتفي بأن الحديث إذا اسْتَجْمَع الشروط الثلاثة؛ فهو صحيح.

الشيخ: عفوًا، خلاف الشرط يعني؟

أبو الحسن: الشرط الذي هو ألا يكون الحديث معلًّا، كما في شرط الحديث الصحيح: ولا يكون شاذًا ولا معلَّلًا، فقال: إذا كان عَدَمُ العلة هو الأصل؛ فلماذا اشترطوا في التعريف أن لا يكون معللًا، أيش الراجح عندكم شيخنا في هذا؟

الجواب: أنا ما أرى هذا جوابًا قويًا، هو إذا أردنا توضيح هذا الشرط ليس المقصود به ألا يكون معللًا أو شاذًا في الواقع، وإنما في علم الباحث.

أبو الحسن: في علم الباحث؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: الباحث لا يتأتى له هذا العلم إلا بعد جَمْع الطُّرق.

الشيخ: ولكن هل يتأتى لكل باحثٍ جَمْعُ الطرق، وفي كلِّ حديثٍ؟ الجواب: ولا للبخاري.

أبو الحسن: ولماذا شيخنا فَرَّقوا بين قولهم: «إسناد صحيح» و«حديث صحيح»؟

= الشذوذُ والعلةُ نَفْيًا وإِثْبَاتًا، فضلا عن أحاديث الباب كلِّه، التي ربما احْتِيجَ إليها في ذلك» (١/ ٢٧).

الشيخ: معروف هذا: إسناد صحيح يعني: إسنادٌ صحيح، وقول..

أبو الحسن: هنا يكون التَّعَرُّض للعلة.

الشيخ: إذا سَمَحْتَ!!

أبو الحسن: تَفَضَّلْ –شيخنا– عَفْوًا.

الشيخ: وقولهم: «حديث صحيح»، هذا يعود إلى اصطلاح القائل، ليس هناك اصطلاحٌ عام ومُسَلَّم به لدى جميع الناس، أو ماك(١) معي يا أبو الحسن؟

أبو الحسن: نعم. ليس هناك اصطلاحٌ عام مُسَلَّم به لدى جميع الناس.

الشيخ: بالنسبة لإيْه؟

أبو الحسن: بالنسبة لمسألة التفرقة بين قولهم: إسناد صحيح وحديث صحيح.

الشيخ: لا.

الشيخ: بالنسبة للصحيح فقط، حديث صحيح. يعني: أنا تُذكرني بسؤالك بأنه هناك من يقول: بأنه «حديث صحيح» أَقْوَى من قولهم: «إسنادٌ صحيح».

أبو الحسن: نعم.

---

(١) لا أدري هل حصل هنا تصحيف، أو هذه كلمة شامية بمعنى: «ما أَنْتَ معي»؟ وعلى كل حال: المعنى واضح، ولله الحمد.

الشيخ: هذا قد يكون الأمر كذلك، لكن ليس عند عموم الناس؛ لأن هذا ليس اصطلاحًا عامًا، لكن حتى لا نَذْهَبَ بعيدًا عن البحث الذي نَقَلْتُهُ عن السخاوي، قلتُ آنفًا حينما وضعوا شَرْطَ أنْ لا يُعَلَّ ولا يَشُذَّ، هذا بالنسبة للواقع، وليس بالنسبة للباحث؛ لأنه ليس كل باحث يستطيع أن يُلِمَّ وأن يَجْمع طرق الحديث كلَّها، بحيث أنه يُصْبِحُ ليقول: هذا الحديث يَسْتَحِيل أن يكون له عِلَّةٌ، أو أن يكون فيه شذوذ، هذا غير مُمْكِن أبدًا، لكن المقصود حَثُّ الباحث أن يتحرى في حدود استطاعته حينما يَحْكُم على حديثٍ ما بالصحة أَلَّا يكون له عِلَّةٌ، أو أن يكون فيه شذوذ، وحينئذٍ أنا ما أرى شيئًا مما اسْتَشْكَلْتَ من كلام السخاوي، أو ما نَقَلَه السخاوي.

أبو الحسن: الذي يَظْهَرُ لي هو قوةُ ما ذهب إليه السخاوي، بخلاف ما ذهب إليه ابنُ الصلاح، الذي قال: إذا استجمع الحديثُ الشروطَ الثلاثة؛ فهو صحيح؛ لأن عَدَمَ العلة هو الأصل، فقول الحافظ السخاوي: ولماذا اشترطوا في الحديث الصحيح ألا يكون الحديث مُعَلًّا، فلو كان اشتراط انتفاء العلة ليس شرطًا تأسيسيًا[1]، أو قَيْدًا تأسيسيًا، يُحْتَرَزُ به عن المعَلّ في التعريف؛ لما ذكروه، والتعاريف جامعة مانعة، وينبغي أن تُصَانَ عن الإسهاب.

الشيخ: الآن عُرِفَ الجواب، لماذا؟ أليس كذلك؟

أبو الحسن: ذكرتم -حفظكم الله- في الجواب السابق أن المسألة ترجع إلى كل باحث واطلاعه وإلمامه.

---

(١) أي تأْسِيسيًّا في تعريف الحديث الصحيح.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فهو باعتبار ما وَصَلَ إليه الباحث.

الشيخ: نعم. صح.

أبو الحسن: له أن يحكم بالصحة.

الشيخ: صحيح.

أبو الحسن: نعم. وأما الواقع أمرٌ آخر، فقد لا يتأتى لأكبر الحفاظ في الدنيا أن يقول: هذه طُرُقُ الحديثِ كُلُّها، وليس هناك له طريق أخرى عند أهل الحديث قاطبةً، ويفعل ذلك في كل حديث.

الشيخ: هو هذا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وهذا هو الواقع في كل بحوثات وتصحيحات أئمة الحديث(١).

---

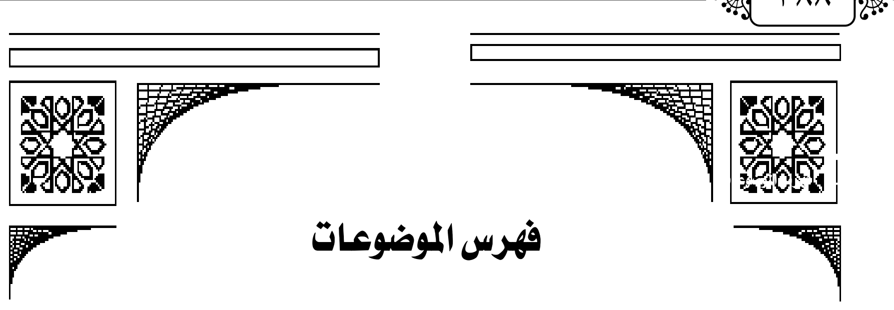
(١) **قلت**: الذي يظهر لي ما سبق أن ذكرتُهُ عن الحافظ السخاوي، لا الحافظ ابن الصلاح؛ للأدلة المذكورة في كلامي الذي سُقْتُهُ عن السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ومما يدل على ذلك تفرقتُهم بين قولهم: «حديث صحيح»، و«حديث سنده صحيح»، فالقولُ الأولُ فيه استيفاءُ الحديث للشروط الخمسة في التعريف وجودا وعَدَمًا، والقولُ الثاني فيه استيفاءُ الحديث للشروط الثلاثة الثبوتية فقط، هذا هو الذي يظهر من الفرق بين التعبيرين، وأما صنيعُ أهلِ العلم وتقيُّدُهم بذلك؛ فلا أَراهُ مُطّرِدًا، وما أجاب به شيخُنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لا يَنْهَضُ لِدَفْعِ أدلة السخاوي، وكونُ بعضِ الباحثين أو جُلِّهم، أو كُلِّهم قد لا يُحْسِن معرفةَ العلة أو انتفاءها؛ لا يُرَدُّ به كلامُ السخاوي؛ فلا عبرة -أصلا- بكلام غير المتأهل لِجَمْع الطرق، وسَبْرها، ومعرفة أين تكْمُنُ
= ⇦

وسبحانك اللهم وبحمدك. أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



=

العلة فيها، والكلام في انتفاء العلة في شرط الصحيح؛ إنما هو في نظر المتأهِّل لذلك، وما يَغْلِبُ على ظنه، ولا يُشترط أن يكون كذلك في واقع الأمر؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله أعلم.



فهرس الموضوعات

المجلس الثاني........١٥٩

❁ ❁ ❁